

الأخْتِيَارُ لِتَعْلِيمِ الْخِتَارِ

تألِيف

عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلي الحنفي

وعلية تعلیقات لفضیلۃ المرحوم
الشیخ محمود أبو دقیقہ

من أکابر علماء الحنفیة والمدرس بکاتبة أصول الدين سابقًا

الجَمِيعُ إِلَيْهِ

مقرر تدريسيه لطلبة السنة الرابعة الثانوية بالجامعة الأزهرية

دار الكتب العلمية

بیروت - لبنان

يحيى بن: دار اللئوس العلمي بيروت. لبنان
ص ١١/٩٤٢ نشرون : ٤١٢٤٥ Le
هـ ٢٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النفقة

وَنَجِيبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَتْزِلِهِ نَفَقَتْهَا
وَكِسْنَتْهَا وَسُكْنَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النفقة

الأصل في وجوبها قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم - ثم قال - لينفق ذو سعة من سعته - وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم - وقراءته كروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى - وعلى المولود له رزقهن وكسنهن بالمعروف - وقال تعالى - الرجال قوامون على النساء - ثم قال - وبما أنفقوا من أموالهم - وروى أبو حزرة الرقاشي عن عميه قال « كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سط أيام التشريق إذ ودعه الناس فقال : اتقوا الله في النساء » وذكر الحديث إلى أن قال « ولهن عليكم رزقهن وكسنهن بالمعروف » وقال عليه الصلاة والسلام لهن امرأة أني سفيان خذى من مال زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف » ولو لا وجوبها عليه لما أمرها بذلك . وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان يتيمًا له الاستمتاع وطناً أو دواعيه أو التحصين لمسائه بعد زوال النكاح لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاتكاسب والإتفاق على نفسها ، فلو لم تستحق النفقة عليه لمساته جوعاً .

قال (وتحب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسنها وسكنها)

نَعْتَبُ بِقَدْرِ حَالِهِ ، وَهُوَ مُقْدَرٌ بِكِفَايَتِهَا بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، وَيُفْرَضُ
لَهَا نَفْقَةٌ كُلُّ شَهْرٍ وَتُسْكَمُ لِأَنَّهَا ، وَالْكِسْوَةُ كُلُّ سِنَةٍ أَشْهُرٌ ، وَيُفْرَضُ
لَهَا نَفْقَةٌ خَادِمٌ وَاحِدٌ (س) ،

لما مر من الدلائل (نعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى - ليتفق فو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما آتاه الله - كلها اختاره الكرخي ، واختيار الخصاف الاعتبار بحالها ، فان كانا موسرين لها نفقة المسر ، وإن كانوا معسرين نفقة المسر ، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المسرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة المسرة وإن كان أحدهما مفترطا في اليسار والآخر مفترطا في الإعسار يقضى عليه بنتفة الوسط ، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينها لأنها مدعية . قال (وهو مقدار بكماليتها بلا تقدير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هند ، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطعام والرخص والغلاء والوسط خبز البر والإدام بقدر كفاليتها (ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها) لأنه يتعدى القضاء بها كل ساعة ، ويتعذر جميع المدة فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال (والكسوة كل ستة أشهر) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد . ولنزوج أن بي الإنفاق بنفسه ، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا يتفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بيننا ، ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت ، ولا يقدر بالدرارهم والدنارين ؛ ولو صاحت به من النفقة على ما لا يكفيها كلها القاضي إن طلبت ذلك ، وإن كان الرجل صاحب مائدة لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة . قال (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها . وقال أبو يوسف : يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه . ولمما أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى الاثنين حتى قبل لو كفاتها بنفسه لم يلزم نفقة خادم؛ وقيل إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة لخادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا ، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم ، وكذا إذا كانت فقيرة وتحتاج نفسها ، رواه الحسن عن أبي حنيفة ؛ وكسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة ؛ وفي الشتاء مع ذلك جبة وسرابيل على قدر حاله ؛ وعلى المسر درع سابورى وخمار إبريس وملحفة كتان ، وتزداد في الشتاء جبة وخلافا ، وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك ، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويزعها ، وما تغطى به دفعاً لحر وبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاء ، ولخادمتها قميص كرباس وإزار في الصيف ، وفي الشتاء قميص وإزار وجبة وكساء وخفان ، فإن امتنعت الخادمة عن الخدمة لانفقة لها :

فَإِنْ نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَإِنْ مَنَعَتِ نَفْسَهَا حَتَّى يُؤْفَّيَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفْقَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ فَلَهَا النَّفْقَةُ ، وَبِالْعَكْسِ لَا ، وَلَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَلَوْ حَجَّتْ أَوْ حَبَسَتْ بِدِينِ أَوْ غَصَبَاهَا غَاصِبٌ فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَلَهَا نَفْقَةُ الْحَضْرَ ، وَإِنْ مَرَضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَّفْقَةُ ؟

لأنها مقابلة بالخدمة ، بخلاف الزوجة لأنها مقابلة بالحبس لا غير ، ولا تجبر المرأة على الطبخ والخبز إذا امتنعت ، ويأتيها من يخبز ويطبخ ، لأن الواجب عليه الطعام ، قالوا : وهذا إذا كانت لا تقدر على ذلك ، أو كانت من بنات الأشراف ، وإن كانت تقدر وتحتم نفسها تجبر عليه لأنها متعنته . قال (فان نشرت المرأة فلا نفقة لها) لما روى « أن فاطمة بنت قيس نشرت على أحماها فقللها عليه الصلاة والسلام إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكني » ولأن الوجب للنفقة الاحتباس وقد زال ، بخلاف ما إذا امتنعت من التكفين لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها ، فان عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس (وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلهما النفقة) لأن لها الامتناع لتسنوفي حقها ، ولو سقطت النفقة تتضرر ، والضرر يجب لصاحبه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده ، وقالا : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت الم嘱وض فليس لها أن تمنعه لقبض العرض كالبائع إذا سلم المبيع . ولابي حنيفة أنها سلمت بعض الم嘱وض لأن المهر مقابل بجميع الوطئات على ما تقرر في كتاب النكاح ، فالبائع إذا سلم بعض المبيع له حبس الباقي كما هذا (ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلهما النفقة ، وبالعكس لا) أما الأول فلأنها سلمت نفسها والعجز من جهته فصار كالمحبوب والعنين ، وأما الثاني فالمرأة صغيرة لا يستمتع بها لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح وأنه ممتنع بسبب منها فصار كالعدم (ولو كانوا صغيرين فلا نفقة لها) لما مرّ ، ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشرة لأنها امتنعت بحقّ ؛ وإن كانت ساكنة في دارها فمنعه من دخولها وقالت : حوالني إلى منزلك أو أكتر لي دارا فلهما النفقة لما بينا . قال (ولو حجت أو حبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها) لزوال الاحتباس لامن جهته . وعن أبي يوسف أن الحجّ الفرض لا يسقط النفقة ذكره في الأمالي لأنّه عندر ، لكن تجب نفقة الحضر لأنها المستحبة في منزله ولا يجب عليه الكراء (وإن حجّ معها فلهما نفقة الحضر) لأنها كالقيمة مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ،

وللأمّة والمدّبرة وأمّ الولد النّفقة إنْ بوأها مولاها بيت الزوج وإلاً فـلا ،
فإنْ بوأها ثم استخدماها سقطت ، ومنْ أغسرا بالنّفقة لم يفرق بينهما
وتؤمر بالاستدامة ، وإذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تعمّم لها نفقة
المُوسِر ، وإذا مضت مدةً ولم ينفق عليها سقطت ، إلا أن يكون قضى
بها أو صالحته على مقدارها ،

ومن الوطء لعارض كالحيف والنفاس ، والقياس أن لانفقة لها إذا كان مرضًا يمنع
الجماع كالصغيرة . وعن أبي يوسف إن مرضت عنده لها النّفقة لأنّه صحيحة التسليم ، ولو
سلمت إليه مريضة لانفقة لها لأن التسليم ما صح ، وقوله مرضت في منزله إشارة إليه وإذا
طالبت بالنّفقة قبل أن يحوّلها إلى منزله وهي باللغة قلّها النّفقة إذا لم يطالبها بالنقلة ، لأن النّقلة
حقها والنّفقة حقها ، فلا يسقط حقها برتكه حقه ، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها
إلا أن يكون بحق على ما بيننا . قال (وللأمّة والمدّبرة وأمّ الولد النّفقة إنْ بوأها مولاها
بيت الزوج) لوجود الاحتباس (إلا فلا) لعدمه (فإنْ بوأها ثم استخدماها سقطت)
النّفقة لفوات الاحتباس . قال (ومنْ أغسرا بالنّفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدامة)
لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدامة تأخير حقها والإبطال أصر فكان
دفعه أولى ، فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدامة صارت دينا عليه فيتمكن من الإحاله
عليه والرجوع في تركته لو مات ، ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها
ولا يمكنها الإحاله عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاء لها عليه ، فلهذا قال : تؤمر
بالاستدامة عليه ، ومعنى الاستدامة أن تشتري بالدين : قال (وإذا قضى لها بنفقة الإعسار
ثم أيسر تعمّم لها نفقة المُوسِر) لأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وما فرض تقدير لنفقة
لم تجب بعد ، فإذا تبدّلت حاله لها المطالبة بقدرها ، وكذلك لو قضى بنفقة اليسار ثم أفسر
فرض لها نفقة المُوسِر لما بيننا . قال (وإذا مضت مدةً لم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون
قضى بها أو صالحته على مقدارها) فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النّفقة لم تجب عوضاً عن
البعض ، لأن المهر وجب عوضاً عنه ، والعقد ان واحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد
ولا عوضاً عن الاستمتاع ، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه ، والإنسان لا يجب عليه
شيء بالصرف في ملكه ، فبني وجوهه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقاً لاعوضاً ، لأن
الله تعالى سماه رزقاً بقوله - وعلى المولود له رزقهن - والرزق اسم لما يذكر صلة ،
والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي ،
لأنه لما لزم بقضاء القاضي فلأن يلزم به بالتزامه كان أولى ، لأن ولايته على نفسه أقوى .

قال مات أحد هما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت ، وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحد هما لم يرجع بشيء ، وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مصاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنکاح ، أو اعترف بهما من المال في بيده يفرض فيه نفقة زوجته ووالدته وولده الصغير ، وهذه إذا كان المال من جنس النفقة وبخلافها أنها ما أخذتها وأخذت منها كفيلاً بها ، وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في بيده المال الزوجية أو المال لم تقبل بيتها عليه :

قال (فإن مات أحد هما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة ، والصلة تسقط بالموت كالمهبة قبل القبض . قال (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحد هما لم يرجع بشيء) وقال محمد : يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس ، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدرها . ولهما ما بينا أنها صلة ، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة ، ألا ترى أنها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع . قال (إذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مصاربة أو دين علم القاضي به وبالنکاح أو اعترف بهما من المال في بيده يفرض فيه نفقة زوجته ووالدته وولده الصغير) لأن الذي في بيده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه ، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقاً من غير رضاها ، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه ، فيقع القضاء عليه أولاً ثم يسرى إلى الغائب ، بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين لأنه إن جحد الزوجية لاتسمى البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية ، وإن جحد المال فهي ليست خصماً في إثباته ، وعلم القاضي خجلاً يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف . ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها يجب بغير قضاء ، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لاتجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه . قال (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدرارم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاها ؛ أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب . أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب . وأما عندهما فلأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب . قال (وبخلافها أنها ما أخذتها وأخذت منها كفيلاً بها) نظراً للغائب واحتياطاً له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها (وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في بيده المال الزوجية أو المال لم تقبل بيتها عليه) لما بينا ، وإن لم يكن له مال ، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لِتَبْنِسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ كَلَامَهَا وَالنَّظَرَ إِلَيْها ، وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْها كُلُّ جُمْعَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَقْارِبِ كُلُّ سَنَةٍ .
وَلِلمُطْلَقَةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّهَا بِائِنَا كَانَ أَوْ رَجَعِيًّا ،

القاضي النفقه ويأمرها بالاستدانة عليه لاتقبل لأنها قضاء على الغائب . وقال زفر : تقبل ويقضى بالنفقه ، واستحسنوا ذلك للحاجة ، وعليه القضاة اليوم وهو مجده فيهم فينفذ . قال (وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله) أما وجوب السكنى فلا أنها من الواقع الأصلية وهي من الكفاية فوجب كالطعام والشراب ، وقد قال تعالى - مكتونه - فكان واجبا حقا لها ، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياهما ويعنونه من ظلمها لو أراد ، وليس له أن يشرك معها غيرها ، لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت ببعض حقها ؛ ولو كان في الدار بيوت وأبْتَ أَنْ تسكن مع صرتهما أو مع أحد من أهله إن أخل لها بيتها منها وجعل له مراقبا (١) على حدة ليس لها أن تطلب بيتها آخر ، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك . قال (وله أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا) لأن المنزل ملكه (وَلَا يَمْنَعُهُمْ كَلَامَهَا وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا) أى وقت شاء لما فيه من قطبيعة الرحم ولا ضرر فيه إنما الضرار في المقام . وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، وقيل يمنع (وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْها كُلُّ جُمْعَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَقْارِبِ كُلُّ سَنَةٍ) وهو المختار .

فصل

(وللمطلقة النفقه والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا) أما الرجعي فلما تقدم أن النكاح قائم بينما حتى يحل له الوطء وغيره . وأما البائع فلا أنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط ، والحبس لفمه موجب للنفقه كما تقدم . وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقه رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة ، قال عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « للمطلقة الثلاث النفقه والسكنى ما دامت في العدة » ويروى « المبتوة لها النفقه والسكنى » وأنه ورد مخالفها قوله تعالى - أسكنوهن - ومخالفا للإجماع في السكنى ، فان ادعتم أنها حامل أనفق عليها إلى سنتين منذ طلقها احتياطا لاعدة ، فان قالت : كنت

(١) قال في مختار الصحاح : الغلق بفتحتين : المغلق ، وهو ما يغلق به الباب .

وَلَا نَفْقَةَ لِلْمُتَوَّفِ فِي عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةِ كَالِرَدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ كَخِيَارِ الْعَتْقِ وَالْبَلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا النَّفْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفْقَةُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَتْ سَقَطَتِ النَّفْقَةُ ، وَإِنْ مَكَثَتِ ابْنُ زَوْجِهَا كُمْ تَسْقُطُ ..

أتوهم أنى حامل ولم أحض إلى هذه الغاية : يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة ، فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنها معتدلة ، فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر . قال (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأنها محبوسة لحق الشرع لالزوج فلا يجب عليه ، ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه ، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا يجب في مالهم . قال (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وإن كانت) الفرقة (من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال) لأن النفقة صلة على مامر ، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة وتخرج بعصيانتها مجازة وعقوبة ، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشرة ، بخلاف ما إذا كان بغير معصية لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالحبس والعناء بعد الدخول أو الخلوة لها النفقة لما بينا ؛ وإذا طلقت الأمة المبواة لها نفقة العدة ، فإن استخدمنها المولى سقطت ، وكل امرأة لأنفقة لها يوم الطلاق لأنفقة لها في العدة كالمعتدلة من تكاح فاسد ؛ والأمة إذا لم ييوئها المولى بيتها إلا الناشرة لأنها محبوسة في حقه ؛ والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالنكحورة (وإن طلقها ثلاثة ثم ارتدت سقطت النفقة) لأنها صارت محبوسة في حق الشرع ، وهذا إذا خرجت من بيت الزوج للحبس ، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة (وإن مكثت ابن زوجها لم تسقط) لأن الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث ولا أثر للتمكين في ذلك وهي معتدلة محبوسة في حقه فتعجب النفقة ؛ ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لأن الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية فلا تستحق النفقة لما بينا ؛ ولو صالح أمرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهر حجاز لأنها معلومة ، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها محبوسة المدة فتكون النفقة مجحولة ..

فصل

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء ، ولئنْسَ على الأم لرضاع الصبي إلا إذا تعينت ، فيجب علّيها ، ويستأجر الأب من ترضعه عندها ، فان استأجر زوجته أو معتدته لترضيع ولدها لم يجز ، وبعده انقضاض العدة هي أولى من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة ، ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإإناث ؛

فصل

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - (وليس على الأم لرضاع الصبي) لأن أجرة الإرضاع من نفقته وهي على الأب . قال (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الملائكة . قال (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرة عليه والحضانة لها (فان استأجر زوجته أو معتدته لترضيع ولدها لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل ، لقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن - فإذا امتنعت هذه على العجز فجعلناه عندها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لهاأخذ الأجر على فعل وجب عليها ، ولا خلاف في المعتادة الرجعية . وأما المسوقة فكذلك في روایة لأن النكاح قائم من وجهه ، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية . وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن ، فان طلبت من القاضي أن يقضى لها بنتفة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر ، وإن كان للصبي مال روى عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي . قال (وبعد انقضاض العدة هي أولى من الأجنبية) فانها أشفق وفي ذلك نظر للصغير (إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب ، وقيل في قوله تعالى - لانتصار والدة بولدها - هو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها - ولا مولود له بوالده - أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل . قال (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإإناث) قال تعالى - ولا نقل لهم أبدا .. إنهاء عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهم عند حاجتهم بأكثر إضرارا من ذلك . وقال عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » وقال « إن أطيب ما أكل الرجل

وَلَا تُنْهِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ ،
وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحْمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تُنْهِبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا
تُنْهِبُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةً لِيَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ ، أَوْ تَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً ،
وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيُوتَاتِ ، أَوْ طَالِبٌ عِلْمٌ ،

مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » فَإِذَا كَانَ مَالُ الْأَبِ يَضَافُ
إِلَى الْأَبِ بِأَنَّهُ كَسْبُهُ صَارَ غَنِيًّا بِهِ فَتُنْهَبُ نَفَقَتُهُ فِيهِ ، وَقَالَ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ
حَسْنَا - أَى يَحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ إِلْحَانًا تَرْكُهُمَا مُحْتَاجِينَ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى دُفْعِ حَاجَتِهِمَا ،
وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَالِدِينَ الْكَافِرِينَ - وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
تَرْكُهُمَا جَائِعِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِشْبَاعِهِمَا ، وَهُوَ عَلَى الذَّكُورِ وَالْإِنْاثِ عَلَى السَّوَاءِ فِي رِوَايَةِ
وَهُوَ الْخَتَارُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَلَةِ وَالْخَطَابِ ، وَقِيلَ عَلَى قَدْرِ الْإِرَثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَعَلَى
الْوَارِثِ مُثْلَ ذَلِكَ - وَيُشَرِّطُ فَقْرُهُمْ لِأَنَّ إِيمَاجَبَ نَفَقَةَ الْغَنِيِّ فِي مَالِهِ أُولَى . رَجُلٌ مَعْسُرٌ لَهُ
أَوْلَادٌ صَغَارٌ مَحَاوِيَّ وَلَهُ أَبْنَى كَبِيرٌ مُوسِرٌ يَجِدُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ . قَالَ (وَلَا تُنْهِبُ النَّفَقَةُ مَعَ
اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ) لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ ، وَلَا نَفَقَةُ
الزَّوْجَةِ جَزَاءُ الْأَحْتِبَاسِ كَمَا مَرَّ أَوْ بِالْعَقْدِ كَالْمَهْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَهُذَا
تُنْهَبُ مَعَ يَسَارِهَا ؛ وَأَمَّا قَرَابَةُ الْوِلَادِ فَلِمَكَانِ الْجُزُيَّةِ ، إِذَا الْجُزُيَّةُ فِي مَعْنَى النَّفَقَةِ ، وَنَفَقَةُ
النَّفَقَةِ تُنْهَبُ مَعَ الْكُفْرِ فَكَذَا الْجُزُيَّةُ ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ذَمِّةً ، فَإِنْ كَانُوا حَرَبًا لَا تُنْهَبُ وَإِنْ
كَانُوا مَسْتَأْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ - الْآيَةُ ،
بِخَلْفِهِمْ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، لِأَنَّ الْإِرَثَ مُنْقَطِعٌ فِيهِمْ وَلَا بُدُّ مِنْ اعْتِبَارِهِ بِالنَّصْ .
قَالَ (وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحْمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تُنْهَبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ) كَالإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَلَا تُنْهَبُ لِرَحْمٍ لَيْسَ بِمَحْرُمٍ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى - وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلَ ذَلِكَ - وَفِي قِرَاءَةِ أَبْنَى مُسَعُودَ - وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ
الْمَحْرُمِ مُثْلَ ذَلِكَ - فَذَكْرُهُ الْوَارِثِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ قَدْرِ الْمِيرَاثِ وَلِيَكُونَ الْغَرَمُ بِالْغَمِّ (وَإِنَّمَا
تُنْهَبُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةً لِيَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ) أَمَّا الْفَقْرُ فَلَمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا الْعَجْزُ عَنِ
الْكَسْبِ فَلَأَنَّهُ يَكُونُ غَنِيًّا بِكَسْبِهِ ، وَلَا كَذَا الْوَالِدَانِ حِيثُ تُنْهَبُ نَفَقَتِهِمَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى
الْكَسْبِ لِمَا يَلْعَقُهُمَا فِيهِ مِنَ التَّعْبِ وَالنَّصْبِ ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدُفْعِ الضرَرِ عَنْهُمَا ، فَيُجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَدْفِعَ عَنْهُمَا ضَرَرَ الْأَكْتَسَابِ وَذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا . قَالَ (أَوْ تَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً) لِأَنَّهُ
أَمَّارَةُ الْحَاجَةِ (وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ (١) أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيُوتَاتِ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ)
لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْأَكْتَسَابِ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ ثَابَتْ ، لِأَنَّ شَرْطَ وَجْبِ نَفَقَةِ الْكَبِيرِ الْعَجْزِ

(١) الْخُرْقُ بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافُ : هُوَ عَدْمُ مَعْرِفَةِ عَمَلِ الْيَدِ اَه .

وَنِفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، وَنِفَقَةُ زَوْجَةِ الْابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنَّ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا ، وَلَا يُجْبِي النِّفَقَةُ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ الصَّغِيرِ ، وَالْمُعْتَبِرُ الْغَنِيُّ الْمُحْرَمُ لِلصَّدَقَةِ ؟

عن الكسب حقيقة كالز من والأعمى ونحوهما ، أو معنى كمن به خرق ونحوه (ونفقة زوجة الأب على ابنه) رواه هشام عن أبي يوسف (ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا) لأنه من كفاية الصغير . وذكر في المسوط لايجير الأب على نفقة زوجة الابن ، ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن (فكذا نفقة من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن . قال (ولا يجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . وقال - وعلى المولود له رزقين - لأن نفقة الزوجة مجازة وذلك يجب مع الفقر ، ولا يجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة ، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن ليجنيها عليه أولى من ليجنيها له (والمعتبر الغني المحرم للصدقة) هو المختار . وعن أبي يوسف أنه قدره بالتصاص . وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكتفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل على أقربائه ، ومن له مسكن وخدم وهو يحتاج تخل له الصدقة وتحجب نفقة على أقاربه ، فإن كان في مسكنه فضل يكتفيه ببعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه ، وكذا إذا كانت له دابة نفقة يؤمر ببيعها ويشترى الأوكس وينفق الفضل ، ومن كان يأكل من الناس تسقط نفقةه عن التفريض ، وإن أعطوه قدر نصف كفایته يسقط نصف النفقة . وقال أبو يوسف : إذا كان الابن فقيرا كسويا والأب زمن شاركه في القوت بالمعروف ، ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتكلف الناس فنفقة ولده في بيت المال ؛ ولو كان الأب معسرا للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب ، وكذلك المرأة المسورة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف ، وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبيته في مال الابن أكثر ، قال عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث ، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه ؛ وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه أهل الإرث ، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأنه تعالى

وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ مَتَاعَ ابْنِهِ فِي نَفْقَاتِهِ جَازَ (سَم)، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَا لَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، وَإِذَا قَضَى الْقاضِي بِالنَّفْقَةِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةً سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقاضِي أَمْرَ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى رَقِيقِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ اكْتَسِبُوا وَأَنْفَقُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَسْبٌ أُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِمْ،

أوجها باسم الوراثة . فقير له ابن وبنت فنفقة عليهما نصفان ، ولو كان له بنت وأخ فنفقته على بنته لأنها أقرب . له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت لأنها أقرب ، ولو كان له بنت بنت وابن بنت وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لما بينا . فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهم يقدر ميراثهما ، ولو كان له أخت وعم فعليهما نصفان ، ولو كان له أم وجد فعليهما أثلاثا . وروى الحسن عن أبي حنيفة كلها على الجد ، ولو كان له أم وجد وأخ فالثالث على الأم والباقي على الجد ، وعندما باق على الأخ والجد نصفان . له عم وحال النفقة على العم . له حال وابن عم النفقة على إخال والميراث لابن العم ، وفي العمدة والحالة ثلاثة وثلاث . قال (وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقة جاز) وقالا : لا يجوز ، وفي العقار لا يجوز بالإجماع (ولو أنفق من مال له في يده جاز) بالإجماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذنه لأن نفقة واجبة قبل القضاء لما يدنا والأم في هذا كالاب . لما أن بالبلوغ انقطعت ولائيته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم . وله وهو الاستحسان أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي ، وبل أولى لأنه أوفر شفقة وبيع النقل من باب الحفظ ، فإذا باعه فالمؤمن من جنس حقه وهو نفقة فيأخذ منه حقه ، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولية لهم حال صغره ، ولا ولية الحفظ حالة الغيبة مع الكبير فافرقا . قال (وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت ، بخلاف الزوجة إذا قضى لها لأنها وجبت مع اليسار للدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء . قال (إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانا عليه) لأن ولية القاضي عامة ، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذمته فلا تسقط . قال (وعلى المولى أن ينفق على رقيقه) لقوله عليه الصلاة والسلام في حكمهم « أطعمونهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تهدروا عباد الله » لأنهم مشغولون بخدمتهم محبوسون في ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم لثلا يهلكوا جوعا (فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا) لأن فيه رعاية للجانبين : جانبه بيقاء ملكه ، وجانبهم بدفع حاجتهم (وإن لم يكن لهم كسب) كالزمن والأعمى والجاري المستحسن التي لا تؤجر (أجبر على بيعهم) لأن الرقيق من أهل الاستحقاق وفي بيعهم إيفاء حقهم وإيفاء حق المولى بنقله إلى الخلف ،

وَسَائِرُ الْحَيَّاتِ يُخْبِرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل في الحضانة

وَإِذَا اخْتَصَمَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَلَدِ قَبْلَ الْفَرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَالْأُمُّ أَحْقَى مُمْثَلًا مِمْ ثَمَّ الْأَبِ مُمْثَلًا أَخْتَ لِأَبْوَيْنِ ثَمَّ لَأُمِّ

ولا يلزم على هذا الإعسار بنتفقة الزوجة ، لأن نفقتها تصير دينا عليه فتتمكن من مطالبه وحبسه ، ولا دين للعبد على مولاه ، وأنه يفوت ملكه في النكاح لا إلى خلف ، وه هنا يفوت إلى الثن ، على أن البيع هنا يقع باختياره وعقده والفسخ لا بفعله . قال (وسائل الحيوانات يعبر فيها بينه وبين الله تعالى) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان ، وقد ورد النهى عنها ، وليس من أهل الاستحقاق ليقضى لها يعبر المولى على نفقتها أو يبعها .

فصل في الحضانة

وهي من الحضن ، وهو مادون الإبط إلى الكشح ، وحضنا الشيء : جانبه ، وحضن الطائر بيضه يحضرنه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، فكان المربي للولد يتحذنه في حضنه وإلى جنبه ، ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال ، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر ، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشرف وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى . قال (وإذا اخْتَصَمَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَلَدِ قَبْلَ الْفَرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَالْأُمُّ أَحْقَى مُمْثَلًا مِمْ ثَمَّ الْأَبِ مُمْثَلًا أَخْتَ لِأَبْوَيْنِ ثَمَّ لَأُمِّ) لما روى أن امرأة أتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : أنت أحق به مالم تنكمحي . وروى سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه طلق زوجته أم ابنته عاصم ، فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فقال له أبو بكر : ريقها خير له من شهد وعشل عندك يا عمر ، ودفعه إليها والصحابية حاضرون متذمرون ، وأنها أقوم بالتربيه وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي ، وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه ، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخيه بعد الاستغناء عن الحضانة - حيث يعبر على أخيه إذا امتنع ، لأن الصيانة عليه . قال (ثم أنها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوبين ثم لأم

”مَ لَأْبُ ، ”مَ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ ، ”مَ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأُخْرِ ، وَهُنَّ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ ، وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِي سَقْطَ حَقُّهَا ، فَإِنْ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الرَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنِ الْخَدْمَةِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَحِيطَ وَعِنْدَهُمَا حَتَّى تَسْتَغْفِرَ ،

”مَ لَأْبُ ، ”مَ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ ، ”مَ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأُخْرِ ، وَهُنَّ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةُ تُسْتَفَادُ مِنْ قَبْلِ الْأَمْهَاتِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ . فَكَانَتْ جَهَةُ الْأُمِّ مَقْدِمَةً عَلَى جَهَةِ الْأَبِ ، وَلِمَا يُنْهَا تُقْرَبُ مِنَ الْأَخْوَاتِ ، وَالْأَخْوَاتِ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ أَنَّ الْخَالَةَ مَقْدِمَةً عَلَى الْأُخْتِ لَأْبِ . لِمَا يُنْهَا بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْخَالَةُ وَالْجَدَّةُ» وَالْخَالَاتُ مُسَاوِيَاتٍ لِلْعَمَّاتِ فِي الْقُرْبِ ، وَإِنَّمَا تَقْدِيمَ الْخَالَاتِ لَأَنَّ قَرَابَتَهُنَّ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، وَتَقْدِيمَ مِنْ كَانَتْ لَأْبَ وَأَمَّ لَأَنَّهَا تُدْلِي بِجَهَنَّمِ فَتَكُونُ أُولَى مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ مِنْ الْأَبِ تَرْجِيحاً لِلقرابةِ الْأُمِّ ، وَلَا حَقَّ لِمَنْ لَهُنَّ رَحْمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ كِبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتُ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ قَالَ (وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِي سَقْطَ حَقُّهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» وَفِي رِوَايَةِ «مَا لَمْ تَزُوْجِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَمْهُ أُولَى بِهِ مَا لَمْ يُشَبَّهْ أَوْ تَزُوْجَ» وَلِمَا يُنْهَا يَلْحِقُهُ مِنْ زَوْجِ أَمِهِ جَفَاءً فَيَسْقُطُ حَقُّهَا لِلْمُضَرَّةِ ، لِمَا يُنْهَا إِنَّمَا يُثْبِتُ فِي الْحَضَانَةِ لِشَفَقَتِهِ نَظَرَا لَهُ ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِذِي رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الصَّبِيِّ حِيثُ لَا يَسْقُطُ لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ بِعِمَّهِ وَالْجَدَّةِ بِالْجَدَّ لِأَنَّهَا لَا يَلْحِقُهُ جَفَاءُ مِنْ جَدَّهُ وَعِمَّهُ . قَالَ (فَإِنْ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا) لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ (وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الرَّوْجِ) لِأَنَّهَا تُنْكِرُ بِطْلَانَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ . قَالَ (وَيَكُونُ الْغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنِ الْخَدْمَةِ) فَيُأْكِلُ وَحْدَهُ وَيُشَرِّبُ وَحْدَهُ وَيُلْبِسُ وَحْدَهُ وَيُسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، وَقَدْرُهُ أَبُوبَكْرٌ الرَّازِيُّ بِسَعْيِ سَنِينِ ، وَالْحَصَافُ بِسَعْيِ اعْتِباْرِ الْغَالِبِ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُنَّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُشَبَّهُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ بِآدَابِ الرِّجَالِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْحَرْفِ ، وَالْأَبُ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ فَكَانَ أُولَى وَأَجْدَرُ . قَالَ (وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَحِيطَ وَعِنْدَهُمَا حَتَّى تَسْتَغْفِرَ) وَقِيلَ حَتَّى تَشْتَهِي ، لِمَا يُنْهَا بِعِدَ الْاسْتَغْنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ بِآدَابِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِ أَشْغَالِهِنَّ ، وَالْأُمُّ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ احْتِاجَتِ إِلَى الْحَفْظِ وَالصَّيَانَةِ ، وَالْأَبُ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرٌ ؛ وَأَمَا غَيْرُ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَلَا يُنْهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِخدَامِهَا فَلَا يَحْصُلُ التَّأْدِيبَ ، وَلَا كَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْجَدَّةِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا بَلَغَ حَدَّا

وَإِذَا كُمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ امْرَأَةً أَخْذَهُ الرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ أَفْرَبُهُمْ تَعْصِيَا ،
وَلَا تُدْفَعُ الصَّبَيْةُ إِلَى غَيْرِ حَمْرَمْ ، وَلَا إِلَى حَمْرَمْ ماجِنْ فاسِقٌ ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ
مُسْتَحْقُو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأُولَئِكُمْ أَكْبَرُهُمْ ، وَلَا
حَقٌ لِلأُمَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ فِي الْحَضَانَةِ ؛ وَالذَّمِيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا كُمْ
يُخْفَ عَلَيْهِ الْكُفُرُ ؛ وَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بِوَلَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ
حَدَّ الْاسْتِغْنَاءِ ، وَلَيْسَ لِلأمِّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَهُ إِلَى وَطِنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ
فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَزَوْجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ وَطِنُهَا .

تشهى يأخذها الأب من الأم للحاجة إلى الحفظ . وسئل محمد : إذا اجتمع النساء ولمن
أزواج ؟ قال : يضعه القاضى حيث شاء لأنه لاحق لهن كمن لا قرابة له . قال (وإذا لم يكن
للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له (وأولاهم أفربهم تعصيا) لأن الولاية عليه بالقرب :
وكذلك إذا استغنى عن الحضانة ، فالأولى بالحفظ أفربهم تعصيا . قال (ولا تدفع الصبية
إلى غير حمرم) كابن العم ومولى العناقة خوفا من الواقع في المعصية (ولا إلى حمرم ماجن
فاسق) لأنه لا يؤمن نفسه فان لم يكن لها إلا ابن عم فان شاء القاضى ضمهما إليه إن كان
أصلح ، وإلا وضمهما عند أمينة ؛ ولو كان الأخ مخفا علىها يضعها القاضى عند امرأة ثقة .
الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى ، فان لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه ، وليس
للبكر حق التفرد ، فان دخلت في السن وكان لها رأى فلها أن تفرد . قال (وإذا اجتمع
مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأولورهم أولى ثم أكبرهم ، ولا حق للأمة وأم الولد
في الحضانة) لأنها من باب الولاية وليس من أهلها ، فإذا اعتقنا فهما كالحرارة (والذمية
أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر) لأن النظر به في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه
فيه الضرر . قال (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه
من إبطال حق الأم من الحضانة (وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع
العقد فيه) لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها ، وإنما لزومها
اتباعه بحكم الزوجية ، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضى بذلك (إلا أن
يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها) لأنه ضرر بالنصيحة لأنه يتبعه أخلاقي الكفار
وربما يألفهم ، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك ، لأنه
لم يلتزم لها ذلك لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير
التزامه . وعن شريعة : إذا تفرقت الدار فالعصبية أحق بالولد ، وإن كان العقد في غير
وطنهما فأرادت أن تنقله إليه ليس لها ذلك ، لأنه دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج ،

كتاب العتق

وإذا تساوايا لم يجز لها نقله ، وقيل لها ذلك لأن العقد وجد فيه فلابد في النقلة من الوطن ووقع العقد فيه ، وهذا إذا كان بين المصريين مسافة ، أما إذا كان بينهما ما يمكن الأب الاطلاع عليه وبيت في منزله فلا بأس به ، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر ، وصار كالنقلة من محلة إلى أخرى في مصر المتبع الأطراف ، والقريتان كالمصريين ، وكذا لو انتقلت من القرية إلى مصر ، لأن فيه نظراً للصغر حيث يتحقق بأخلاق أهل مصر ، وبالعكس لا ، لأن أخلاق أهل السواد أجنبى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز .

كتاب العتق

وهو في اللغة : القوة ، يقال : عتق الطائر إذا قوى على الطيران ، وعتاق الطير : كوابسها لقوتها على الكسب ، وعتقت الحمر : قويت واشتدت ، ويستعمل للجمال ، يقال : فرس عتيق : أى رائع جليل ، وسمى الصديق عتيقاً بحمله ، ويستعمل للكرم ، ومنه البيت العتيق : أى الكريم ، ويستعمل للسعادة والجودة ، ومنه رزق عاتق : أى جيد واسع . وفي الشرع : زوال الرق عن الملوك وفيه هذه المعانى اللغوية فإنه بالعتق يقوى على مالم يكن قادراً عليه قبله من الأقوال والأفعال ، ويورثه جالاً ويرثه بين الناس ويذول عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية فيتسعم رزقه بسبب القدرة على الكسب . والحرية : الخلاص ، والحر : الخالص ، ومنه طبن حر : خالص لارمل فيه ، وأرض حرّة : خالصة من الخراج والتواب . والتحرير : إثبات الحرية وهو الخالص في الذات عن شائبة الرق . والرق في اللغة : الضعف ، ومنه ثوب رقيق ، وصوت رقيق : أى ضعيف . وفي الشرع : ضعف معنوى ، وهو العجز بما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج إلى المحجّ والجهاد وصلة الجماعة والخنازير وغيرها من العبادات ، وبالإعتاق والتحرير ثبت له القوة على هذه الأفعال وتخلصه عن شوائب الرق والإذلال . وقال القدورى رحمة الله : العتق إسقاط الحق عن الرق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فاسقاط الحق عن الرق عتق ، وعن استباحة البعض طلاق ، وعن الديون براءة ، فإنه إذا أسقط حقه عن هذه الأشياء لم يبق شيء يحتاج إلى النقل فيسقط ، ولا كذلك الأعيان فإنه لا يصح إسقاط الحق عنها ، لأن العين بعد الإسقاط تبقى غير منتقلة فلا يسقط حقه وهو قضية مشروعة وقرابة مندوبة . أما شرعيتها فلقوله تعالى - فتحرير رقبة - وقال - فتحرير رقبة مؤمنة - كلفنا بتحرير الرقبة ، ولو لا شرعنته لما كلفناه ، إذ تكليف

وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ قَادِرٍ عَلَى التَّبَرُّعَاتِ . وَالْفَاظُهُ : صَرِيعٌ ، وَكَنِيَّةٌ .
فَالصَّرِيعُ يَقْعُدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ
أَوْ مُعْتَقٌ ، وَأَعْتَقْتُكَ ، أَوْ حَرَرْتُكَ ، وَهَذَا مَوْلَايَ ، أَوْ يَا مَوْلَايَ ، أَوْ هَذِهِ
مَوْلَانِي ، وَيَا حُرُّ ، وَيَا عَتِيقٌ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ فَلَا يَعْتِقُ ؛ وَكَذَلِكَ
إِضَافَةُ الْحُرُّيَّةِ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ .

ما ليس بمشروع قبيح، والنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه اعتنوا ، والإجماع على شرعيته ،
وأما الندية فلقوله تعالى - فلك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة - والندية تدل على
المشروعية أيضا . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما مؤمن اعتن
مؤمنا في الدنيا اعتن الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » وسأل أعرابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : « علمي عملا يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الحطة لقد عرضت
المسئلة أعتن النسمة وفك الرقبة ، قال : أليس واحدا ؟ قال لا ، عتن الرقبة لأن تنفرد
بعتقها ، وفك الرقبة لأن تعين في ثمنها » ثم العتن قد يقع قربة ومباح ومعصية ، فإن اعتن
لو وجه الله تعالى أو عن كفاره فهو قربة ، وإن اعتن من غير نية أو اعتن له لفلان فهو مباح
وليس بقربة ، وإن اعتن للصلب أو للشيطان فهو معصية . ويستحب أن يكتب له كتابا
بالعتق ويشهد عليه به توئقا وخوفا من التجاحد (ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات)
أما الملك فلقوله عليه الصلاة والسلام « لاعتن فيها لا يملأكه ابن آدم » ، وكذلك إذا أضافه
إلى ملكه كما مر في الطلاق ، وأما كونه قادرا على التبرعات فلأنه تبرع . قال (وألفاظه
صريح وكنية ، فالصريح يقع بغير نية) كما قلنا في الطلاق (وهو قوله : أنت حر ،
أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق) وإن نوى به الخلوص والقدم صدق ديانة لاقضاء ،
لأنه خلاف الظاهر وهو يحتمله (و) قوله (أعتنقتك ، أو حررتك) صريح أيضا
(و) كذلك (هذا مولاي ، أو يا مولاي ، أو هذه مولانِي) لأنه يستعمل في العتق والمعتق
فإذا اتفق أحدهما ثبت الآخر ضرورة ، ولو نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لاقضاء
لما بينا ، ولو قال : أنت حر من هذا العمل ، أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق
قضاء لأنه مني صار حرا في شيء صار حرا في كل الأشياء ، لأن الحرية لا تتجزى
(ويا حر ، ويا عتيق) صريح أيضا (إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق) إلا أن يريد به
الإنشاء . قال (وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن) وهو كالطلاق في التفصيل
والحكم والخلاف والعلة ، ولو أعتق جزءا شائعا كالثالث والرابع عتق ذلك الجزء عند
أني حنيفة ويسعني العبد في الباقى ، وعندهم يعتق كله على ما نبيته؛ ولو قال : بعضك حر

والكنيات تتحتاج إلى النية ، وذلك مثل قوله : لاملك لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، ولا رق ، وخرجت من ملكي ؛ وكذلك لو قال لأمته : أطلقتك ، ولو قال طلقتك لاتعنى وإن نوى ؛ وإن قال : هذا ابني أو أبي أو أمي عتن (سم) ،

أو جرؤك عتق كله عندهما . وعند أبي حنيفة يؤمر بالبيان . ولو قال : دمك حر فيه روایتان . وعن أبي يوسف لو قال لأمته : فرجك حر من الجماع عتق ؛ ولو قال لعبدة : فرجك حر يعنى ؛ وقيل لا يعنى لأن فرج المرأة يعبر به عن جميع البدن لافرج الرجل ، قال عليه الصلاة والسلام « لعن الله الفروج على السروج » والمراد النساء ، وفي الاست والدبر الأصح أنه لا يعنى لأنه لا يعبر به عن البدن ؛ وفي العنق روایتان . وما يلحق بالصریح قوله لعبدة : وهبت لك نفسك ، أو بعثك نفسك فإنه يعنى بغير نية قبل العبد أو لم يقبل ، لأن ذلك يقتضى زوال الملك إلى العبد فيزول ملكه بازالته صريحا ، فلم يكن صريحا في العتق لأنه ليس بموضوع لغة ، لكنه ملحق بالصریح من حيث إنه يقع بغير نية ، وإنما يملك العبد النفسية دون المالية لأنه بغير عرض فيكون إعناقا فلا يحتاج إلى القبول ، حتى لو قال له : بعثت منك نفسك بکذا افتقر إلى القبول لمكان العرض (والكنيات تتحتاج إلى النية) لاحتمال اللفظ العنق وغيره فلا يتعين أحدها إلا بالنية كما قلنا في الطلاق (وذلك مثل قوله : لاملك لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، ولا رق ، وخرجت من ملكي) لأنه يتحمل لاملك لي عليك لأنك بعثك أو وهبتك ، ويتحمل لأنك أطلقتك ، وكذا سائرها فاحتاج إلى النية ، وكذا خليط سبائك ، ولا سبيل لي عليك ، لأن نفي السبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعقد فلا يتعين إلا بالنية (وذلك لو قال لأمته : أطلقتك) لأنه بمعنى خليط سبائك (ولو قال : طلقتك لاتعنى وإن نوى) وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنياته ، لأن ملك البين أقوى من ملك النكاح ، وما يزيل الأقوى يزيل الأضعف بطريق الأولى ، أما ما يكون مزيلا للأضعف لايلزم أن يكون مزيلا للأقوى ، ولأن العنق إثبات للقوة على ما قدمناه ، والطلاق رفع القيد ، وبين الإثبات والرفع تضاد ، ولأن صريح الطلاق وكنياته مستعملة لحرمة الوطء ، وحرمة الوطء تنافي النكاح ولا تنافي المملوكية فلا يقع كنایة عنه ، ولو قال لأمته : أنت حر أو لعبدة : أنت حر لاتعنى إلا بالنية ، لأنه ليس صريحا فيه ، ولو قال : لاحق لي عليك يعنى إذا نوى ، روى ذلك عن أبي حنيفة و محمد ؛ لأن الحق عبارة عن الملك فكانه قال : لاملك لي عليك ؛ ولو قال : أنت لله ، أو جعلتكم خالصا لله ، روى عن أبي حنيفة أنه لا يعنى لأن الأشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق . وعنهما أنه يعنى لأن الخلوص لله تعالى لا يتحقق إلا بالعقد . قال (وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتن)

وَلَوْ قَالَ : هَذَا أُخْرِي لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ قَالَ : يَا ابْنِي أُو يَا أُخْرِي لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ
قَالَ : أَنْتَ مِثْلُ الْحَرَّ لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ قَالَ : مَا أَنْتَ إِلَّا حَرْ عَتْقَ ، وَلَوْ قَالَ :
لَاسْلَطَانَ لِي عَلَيْكَ

وكذلك قوله : هذا عني أو خالي ؛ ثم إن كان العبد يصلح والداً أو ولداً وهو مجہول النسب
ليثبت نسبه أيضاً ، لأن له ولایة الدعوة والعبد يحتاج إلى النسب فيثبت ويعدن بالإجماع ؛
وإن كان لا يصلح والداً في قوله هذا أبى لأن كان أصغر منه ، ولا ولداً في قوله هذا أبى
بأن كان أكبر منه ، أو مقارنه عتق أيضاً عملاً بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملکه
ولا يثبت النسب لتعذرها . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق لأنه كذب ، فصار كقوله
أعنتك قبل أن أخلق . ولأبى حنيفة أنه إن تعذر العمل بحقيقة أنه عمل بمجازه ، لأن
الحرية ملزمة للبنوة في الملوك والملزمات من طريق المجاز تحرزاً عن إلغاء كلام الأقل ،
بحخلاف ما ذكر لأنه لا وجہ للمجاز فيه فتعين الإلغاء ، ثم قيل لا يشترط تصديق العبد لأن
إقرار المالك على مملوکه يصبح من غير تصدقه ، وقيل يشترط التصديق فيما سوى دعوة
البنوة ، لأن غير البنوة حمل النسب على غيره فيكون دعوى على العبد يلزمها بعد الحرية
فيشتّرط تصدقه ، وإن كان العبد معروف النسب لا يثبت نسبه منه لتعذر ، ويعتق عملاً
بما ذكرنا من المجاز (ولو قال : هذا أخ لم يعتق) في ظاهر الرواية لأنه يراد به الأخ
في الدين عرفاً وشرعًا ، قال تعالى : إنما المؤمنون إخوة - وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
يعتق لأن ملك الأخ موجب للعتق ، والأخوة عند الإطلاق تصرف إلى النسب (ولو قال :
يا ابني أو يا أخي لم يعتق) في ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بالنداء
إلا بخمسة أنفاظ : يا ابني ، يا بنتي ، يا عتيق ، يا حرّ ، يا مولاً . وقال محمد في التوارد :
لا يعتق إلا بالثلاثة الأخيرة ، لأن النداء وضع لإعلام المنادي للتحقيق معنى النداء في المنادى
حتى يقال للبصیر يا أعمى ، وللأبیض يا أسود ، إلا فيما تعارف الناس إثبات العتق به وهي
الألفاظ الثلاثة . ولأبى حنيفة أنه تعذر جعله إعلاماً لأن المذكور ليس باسم له وضعاً
فعجلناه لإثبات معنى النداء في المنادى وهو الحرية صوناً لكلامه عن الإلغاء ؛ ولو قال
لبعده : هذه بنتي ، أو لأمته : هذا ابني عتق عند أبي حنيفة عملاً بالإشارة ، وقيل لا يعتق
لأن الإشارة والتسمية اجتمعاً في جنسين فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدهم (ولو قال :
أنت مثل الحرّ لم يعتق) لأن هذا اللفظ يراد به المشاركة في بعض المعانى عرفاً وقد وجد فلا
يعتق بالشکّ . وقال بعض المشايخ : يعتق إذا نوى كقوله لأمرأته : أنت مثل امرأة فلان
وفلان قد آلى من امرأته إن نوى الإيلاء بصیر مولياً (ولو قال : ما أنت إلا حرّ عتق) لأن
هذا إثبات من النفي فهو أبلغ في التأكيد كلفظة الشهادة (ولو قال : لاسلطان لي عليك)

كُمْ يَعْتِقُ وَإِنْ نَوَى ؛ وَعَنْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ .

وَمَنْ مَلَكَ ذَارَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَنَقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَبِيبًا
أَوْ مَجْنُونًا ، وَالْمَكَاتِبُ يَتَكَابِطُ عَلَيْهِ قَرَابَةُ الْوَلَادِ لَا غَيْرُ (سَمْ) ؛ وَمَنْ
أَعْنَقَ عَبْدَهُ لِلصِّنْمِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ عَنَقَ وَكَانَ عَاصِيًّا ؛ وَمَنْ أَعْنَقَ حَامِلًا
عَنَقَ حَمْلُهَا مَعَهَا ،

لم يعتق وإن نوى) لأنَّ السُّلطَانَ عبارة عن اليد ، فصار كأنَّه قال : لا يدلُّ علىك ونوى
لا يعتق ، لأنَّ نفي اليد المفردة بالكتابة لا بالعتق (وعتق المكره والسكنان واقع) لما مرَّ
في الطلاق .

فصل

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيباً أو مجمنونا) لقوله عليه
الصلة والسلام « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حرّ » وفي رواية « عنق عليه » فينتظم
الصغير والكبير والعاقل والجنون والمسلم والكافر عملاً بعموم كلمة « من » وأنَّه تعلق به
حق العباد وهم الأقرباء ، فيدخل فيه الصغير والجنون كالنفقات وضمان المخلفات ، ويدخل
فيه كل ذي رحم محرم ولاد وغيره كالأخوة وبنיהם والأعمام والعمات والأخوات
والحالات عملاً بالإطلاق ، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدللان إلى أصل واحد بلا واسطة
كالأخوين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير بواسطة كالعم وابن الأخ إلى الجد ؛ ولا يعتق
بالملك ذو رحم غير محرم ، كبني الأعمام والأخوات وبني العمات والحالات ، ولا محرم
غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع ، لأن العتق بدون الإعتاق ضرر إلا أنا
خالفناه في الرحم المحرم بالنص فيبقىباقي على الأصل . قال (والمكاتب يتکاتب عليه قرابة
الولاد لغير) وقالا : يتکاتب عليه الأخ ومن في معناه وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنَّه
لو كان حرّاً عتق عليه ، فإذا كان مكتاباً يتکاتب عليه كقرابة الولاد . وله أنَّ ملك المكاتب
نافع حتى لا يقدر على الإعتاق والوجوب عند القدرة وقرابة الولاد العتق فيهم من مقاصد
الكتابة ، فامتنع البيع تحصيلاً لمقصود الكتابة . أما حرية الأخ والعم ليست من مقصود
الكتابة فلا يظهر فيها . قال (ومن أعتق عبده للصنم أو للشيطان عتي و كان عاصياً)
لتصدور الإعتاق من أهلها مضافاً إلى محله عن ولاته ، لأنَّ قوله : أنت حرّ صريح
في العتق فيقع ، ويلغو قوله للصنم أو للشيطان ويكون عاصياً ، لأنَّ ذلك من فعل الكفرا
وعبدة الأصنام . قال (ومن أعتق حاملاً عتي حملها معها) لأنَّه متصل بها فصار كبعض
أجزاءها ، وليس القبر ، والتسليم فيه شرطاً فيصح ، بخلاف البيع والهبة حيث لا يصح

وَإِنْ أَعْتَقَ حَلْمَهَا عَتْقَ خَاصَّةً ؛ وَالوَلَدُ يَتَبَعُ الْأُمَّ فِي الْحُرْيَةِ وَالرِّقِّ وَالْتَّدْبِيرِ ،
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حَرَّ ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حَرَّ بِالْقِيمَةِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ
عَبْدَهُ عَلَى مَا فَقَبِيلَ عَتْقَ وَلَزَمَهُ الْمَالُ ؛ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَى الْفَالِ
فَأَنْتَ حَرَّ صَارَ مَأْذُونًا وَيَعْتَقُ بِالتَّخْلِيَةِ (ز) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَلْفِ ، وَلَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ .

لاشتراط القبض أو القدرة عليه (وإنْ أَعْتَقَ حَلْمَهَا عَتْقَ خَاصَّةً) لأن العتق لم يرد عليها لتعتق
أصالة ولا تعتق تبعاً لأنها أصل ، ولو أعتقه على مال عتق وبطل المال ، لأن المال لا يلزم
الحمل لأنه لا ولایة له ولا عليه ، ولا يلزم الأُمّ لعدم التزامها ، ثم إنما يعرف قيام الحمل
وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم العتق لما عرف . قال (والولد يتبع
الأُمّ في الحرية والرق في التدبير) لأن جانب الأُمّ راجح اعتباراً للحضانة (وولد الأمة
من مولاها حر) لأنه اخْلَقَ من مائه وقد انْتَلَعَ على ملكه فيعتق عليه (وولد المغدور حر
بالقيمة) وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة ، فأولاده منها أحرار وعليه
قيمتهم مولاها على ذلك إيجاع الصحابة ؛ ولو كان المغدور مكتاباً أو مدبراً أو عبداً فكذلك
عند محمد ، لأن ما نقل من إيجاع الصحابة لا يفصل ، وقال : أولادهم أحرفاء . لخصوصهم بين
رقيقين فلا وجه إلى حريتهم ، بخلاف الأب الحرّ فإنه أمكن جعل الولد حرّاً نباً لأبيه ،
وإيجاع الصحابة لم يرد قوله بل حكموا بذلك في صورة كان الأب حرّاً فلا يناس عليه ،
ولأن العبد لا يغير بكون ولده عبداً والحرّ يغير فافتقر . قال (ومنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَا
فَقَبِيلَ عَتْقَ وَلَزَمَهُ الْمَالِ) مثل أن يقول : أنت حرّ بالآلف ، أو على ألف ، أو على أن لي
عليك ألفاً ، أو على أن تعطيني ألفاً ؛ أو على أن تؤدي إلى ألفاً ؛ وإنما شرط قبوله لأنَّه
معاوضة ، ومن شرطها ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالبيع ، وهذا قلتُنا يعتق إذا
قبل لأنه على العتق بالقبول لا بالأداء ، وقوله لزمِهِ الْمَالِ معناه يصير دينا عليه حتى تصبحَ به
الكافلة ، واللفظ بطلاقه ينْتَظِمُ جميع أنواعِ المال : التقدُّد والعرض والحيوان ، وإن
كان بغير عينه لأنَّه معاوضة مال بغير مال كالنِّكاح وأخواته ، ويتعلّق بقبوله في المجلس
إن حضره وإن غاب على مجلس علمه ، وإن كان التعليق بإذن فهو كالتعليق يعني لا يتوقف
بالمجلس وقد عرف في الطلاق . قال (وإنْ قَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَى أَلْفًا فَأَنْتَ حَرَّ صَارَ مَأْذُونًا
وَيَعْتَقُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَلْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ) أما صدوره مأذوناً فلأنَّه
المولى لما طلب منه أداءِ المال وطريقه الاكتساب بالتجارة غالباً ، فقد أذن له في التجارة
دلالةً . وأما جواز البيع قبل أداءِ المال لأنَّه على عتقه بأداءِ جميعِ المال ، فما لم يؤدَه
لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس بمكتاب فله بيعه ، وأما عتقه بالتخلية فمذهبنا . وقال زفر :

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ وَسَعَى فِي بَقِيهِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ (سَمْ) ،

لا يعتق إلا بالأداء إليه لأن الشرط فلا يعتق قبله . ولنا أن هذا تعليق لفظاً معاوضة مقصوداً لأن الألف يصلح عوضاً عن العتق حتى لو نص على المعاوضة يصير عوضاً فينعقد معاوضة بين الألف والعتق تحصيلاً لمقصوده ، فباعتبار المعاوضة ينزل المولى قابلاً للبدل متى وصل إليه لثلا يتضرر العبد به ، وقد رضى المولى بنزول العتق عند وصول الألف إليه ، وبالتخلية قد وصلت إليه ف يجعلناه تعليقاً ابتداء عملاً باللفظ دفعاً للضرر عن المولى لثلا يخرج من ملكه ولا يسرى إلى الولد قبل الأداء معاوضة عند الأداء دفعاً للضرر عن العبد حتى يعتق بالأداء على ما بيننا ونظيره المبة بوضوح هبة ابتداء بيع انتهاء ، ولو أدى البعض أجبر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا ، فإن أدى أفالاً اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لأنه أداها من مال المولى ، وإن أداها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لأنه مأذون في الأداء منه على ما بيننا .

فصل

(ومن أعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لولاه) وقال : يعتق كله لأن الإعتاق لا يتجزى عندهما . فاضافة العتق إلى بعضه كاضافته إلى كله كما في الطلاق ، وعند أبن حنيفة يتجزى فيقتصر على ما أعتق . لهما قوله عليه الصلاة والسلام « من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك » لأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية والقوة لا تتجزى ، إذ لا يكون بعضه قوياً وبعضه ضعيفاً ، أو نقول : هو إزاله الرق الذي هو ضعف حكمي ، وكل واحد منها لا يتجزى فصار كالغفو عن القصاص . وله ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « من أعتق شة صاصاً من عبد فعليه عتق كله » وفي رواية « كلف عتق ما بيقي » وفي رواية « وجب عليه أن يعتق ما بيقي » ولو عتق بنفس الإعتاق لما وجب عليه إعتاقه ولما كلف ذلك ، لأن إعتاق العتق محال . وقال عليه الصلاة والسلام « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من الصحابة أنها قالوا : إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد ، وعائشة ترفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الإعتاق إزالة ملكه ، والتصرف إنما يتصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو إزاله ملكه فيتقدّر به . والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدد في الطلاق والقصاص لعدم التجزى ، أما الملك فلا أنه متجزء كما في البيع والحبة ، ويسمى إعنقاً مجازاً

والمُسْتَسْعِي كالمُكَاتِبِ (سم) ، ولو أعتقَ أحدَ الشَّرِيكَيْنِ نصيَّةً عَنَّهُ ، فَإِنْ كَانَ قَادِيرًا عَلَى قِيمَةِ نصيَّةِ شَرِيكِهِ فاضِلًا عَنْ مَلْبُوسِهِ . وَقُوتُ يَوْمِهِ وَعَيْالِهِ ، فَشَرِيكُهُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ دَبَرَ ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ؛ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ (سم) .

لأنه يصير إلى العتق فيحمل حديثهما على ذلك توافقاً بين الأحاديث ، وتحجب السعاية في الباقى على العبد ، لأن مالية الباقى صارت محتسبة عند العبد ، ولأن ما يرقى منه على ملكه ، ووجب لترابجه إلى الحرية بما رويانا ، ولا يلزم منه إزالتها بغير عوض فكان له أن يستسعيه ، وله أن يعتقه لأنه ملكه لما رويانا كالمكاتب . قال (المستسعي كالمكاتب) عند أبي حنيفة حتى يؤدى السعاية لأنه تعلق عنته بأداء المال فلا تقبل شهادته ، ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ، ويفارق المكاتب في خصلة ، وهو أنه لا يرد في الرق لو عجز ، لأن الذى أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز ؛ وقالا : هو حر مديون ، لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم من الأصل في التجزى فهو كسائر الأحرار عندهما ، وهذا كما إذا أعتق بعض عبده ، أو أعتق بعض الشركاء نصيبيه أو بعض الورثة أو الغرمان أو المريض ولم يخرج من الثالث . أما العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر وسعي العبد فهو حر بالإجماع ، لأن الدين على الراهن لا في رقبة العبد ، ولهذا يرجع العبد على الراهن بما سعى . قال (ولو أعتق أحد الشركين نصيبيه عتق ، فإن كان قادراً على قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن ملبوسه وقوته يومه وعياله ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء دبر ، وإن شاء كاتب ، وإن شاء ضمن العتق ، وإن شاء استسعي العبد ؛ وإن كان معسراً فكذلك إلا أنه لا يضمن) وقالا : ليس له إلا الضياع مع اليسار والسعادة مع الإعسار . والكلام في هذه المسألة في مواضع : أحدها الضياع في حالة اليسار ، والدليل عليه ما روى من الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب الضياع على المعتق المسر فيجب عليه ، وأنه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليك فله أن يضمنه ، فإذا ضمه فالمعتق إن شاء أعتق لأنه ملكه بالضياع ، وإن شاء استسعي العبد لأنه انتقل إليه بما كان لشريكه من الحقوق ، والولاء له في ذلك كله ، لأنه هو الذي أعتقه أو عتق على ملكه ويرجع بما أدى على العبد ، لأنه لما أدى صار كالشريك الساكت ، الساكت ذلك بالسعادة فكذا هذا . والثانى للساكت ولایة الإعتاق لما تقدم أنه على ملكه فله أن يعتق تسوية بينه وبين شريكه ، فإذا أعتق كان ولاء نصيبيه له . والثالث للساكت أن يستسعي العبد حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شفضا من

ملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ، ولأن نصيبي باق على ملكه فله أن يأخذه من العبد لما بيننا ، فإذا استسعي فولاء نصيبي له أيضا لأنه عتق على ملكه . والرابع له أن يدبر أو يكاتب لأنه لما ثبت أن ملكه باق فيه كان قابلا للتدبير والكتابة ، ولأن التدبير نوع إعناق والكتابة استساعه منجم ويكون الولاء له أيضا ؛ وفي حالة الإعسار إن شاء الساكت أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعي لما بيننا والولاء له في الوجه كلها لأنه عتق على ملكه ، وهذه المسألة تبني على تحزى الإعناق ، فلما كان يتجزى عنده تفرعت هذه الأحكام عليه ، ولما لم يتجز عندهما عتق كله ، فإن كان موسرا يتعين الضمان لأنه أتلف عليه نصيبي وهو مسر ، وإن كان معسرا تعذر رضمانه فيستسعي العبد لأن ماليته محبسة عنده ، فله أن يستسعيه كغاصب الغاصب ونحوه ، ولا يرجع العبد بما يؤدى بجماع بيتنا ، لأن منفعته حصلت للعبد بغير رضى المولى فكان ضمانا بعوض حصل له ، ولأنه يسعى لفكاك رقبته لاقضاء دين على المعتق لأنه معسر لم يلتحقه شيء . ولهما أيضا قوله عليه الصلاة والسلام « من أعتق نصيبي من عبد مشترك إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا يسعى العبد » قسم والقسمة تنافي الشركة ، ويعتبر الإعسار واليسار يوم الإعناق ، حتى لو أعتق وهو مسر فأعسر لا يطبل التضمين ، وإن كان معسرا فأيسر لا يثبت له حق التضمين لأنه حق ثبت بنفس العتق فلا يتغير وإن اختلفا في ذلك يحكم الحال ، إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال ، فالقول للمعتق لأنه منكر ؛ ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق ، فإن كان قاما يقوم للحال ، وإن كان هالكا فالقول للمعتق أيضا ، وإن كان الإعناق سابقا على الاختلاف فالقول له أيضا لأنه منكر للزيادة ؛ ولو اختلفا في القيمة ووقت الإعناق يحكم بالعتق للحال ، وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت في القيمة ؛ ولو مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ليس له إلا التضمين ، لأن العتق والسعادة فاتا بالموت ، فإذا ضمن رفع العتق على كسب العبد إن كان له كسب ، ولو كان العتق معسرا فليس اكت أن يرجع في أكسابه لأن السعادة تجحب بنفس العتق ؛ ولو مات العتق يؤخذ الضمان من ماله إن كان العتق في الصحة ، وإن كان في المرض فلا شيء في تركته . وعن محمد يؤخذ من تركته ، وهو روایة عن أبي يوسف ، لأن ضمان التليك لا يختلف بالصحة والمرض ؛ ولو مات الساكت فللورثة أحد الاختيارات ، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك . وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما . أعتق نصيبي وهو مسر وشريكه عبد مأذون إن كان مدینون فله خيار التضمين أو السعادة ، وإن لم يكن مدینون

وإذا اشتريا ابن أحد هما عتق نصيب الأب ، وشريكه إن شاء عتقاً (سم)
وإن شاء استنسخت علم أو لم يتعلمه ، ولو قال لعبدية : أحد كُمَا حَرَّثُم
باع أحد هما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات عتق الآخر ، وكذا إذا
استولد إحدى الحاريتين ،

فان الخيار للمولى ، وإن كان شريكه صبياً فأن كان له ولد أو وصي إن شاء ضمن وإن
شاء استنسخت ، وإن لم يكن له ولد ينتظر بلوغه أو ينصب له القاضي ولها ، وهذا أصل
كبير ينتهي عليه كثير من مسائل العتق وغيره . قال (وإذا اشتريا ابن أحد هما عتق نصيب
الأب وشريكه إن شاء عتق وإن شاء استنسخت علم أو لم يعلم) وكذا إذا ملكاه بهبة أو صدقة
أو وصية ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا ، وإن كان معسراً يسعى
الابن في نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا إذا اشتريا له وقد حلف أحد هما بعتقه إن
اشترى نصفه ، وإن ملكاه بالإرث (١) فكما قال أبوحنيفة بالإجماع . لهما أن شراء القريب
إعتقد على أصلنا ، فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتقد فصار كبعد بين اثنين أعتقد
أحد هما نصبيه . ولأن حنفية أن شراء القريب إعتقد كما قالا وقد شاركه فيه فقد شاركه
في علة الإعتقد فيكون راضياً بافساد نصبيه فلا يضمن ، كما إذا أذن له بالقول ، ولا فرق
بين العلم وعدمه لأن الحكم يدار على السبب وهو الشراء ، كما إذا أمر رجلاً بأكل
طعام مملوك للأمر ولم يعلم به ؛ ولو اشتري الأجنبي نصفه أو لا ثم اشتري الأب النصف
الآخر وهو مسر ، فالأجنبي إن شاء ضمه لأنه ما رضي بافساد نصبيه ، وإن شاء استنسخت
العبد في نصبيه لاحتباس ماليته عنده ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته لغير لما عرف ،
ولو اشتري نصف ابنه وهو مسر من يملك جميعه لم يضمن للبائع شيئاً ، وقالا : يضمن
والأصل ما مر . قال (ولو قال لعبدية : أحد كُمَا حَرَّثُم باع أحد هما أو عرضه على البيع
أو دبره أو مات عتق الآخر) لأنه خرج بالموت عن محلية العتق ، وبالبيع عن محلية العتق
من جهة ، وبالعرض قصد الوصول إلى الثمن وأنه ينافي الحرية وذلك بالبيع ، وإذا خرج
عن محلية العتق تعين الآخر ، وبالتدبير قصدبقاء الانتفاع به إلى حين موته ، وأنه ينافي
العقل المنجز فيتعين الآخر . قال (وكذا إذا استولد إحدى الحاريتين) لأن الاستيلاد
كالتدبير فيما ذكرنا وبل أقوى ؛ ولو قال لعبدية : أحد كُمَا حَرَّثُم قال لو احده بعينه :
أنت حَرَّ ، أو أعتقدت ، فأن نوى البيان صدق ديانة والآخر عبد ، وإن لم يكن له نية
عتقداً ؛ ولو قال لعبدية : أحد كُمَا حَرَّ ، فقيل له أيهما نويت ؟ فقال لم أعن هذا عتق الآخر

(١) وصورته : أن تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها أخوها وزوجها ،
هكذا ذكره الشمني ، وجد هذا بهامش نسخة خطية .

وَكَتَرْ قَالَ لِأُمَّتِيْهِ : إِحْدَا كُمَا حَرَّةٌ ثُمَّ وَطَىٰ إِحْدَاهُمَا لَا تَعْنِتُ الْأُخْرَىٰ (سَمْ)
وَكَتَرْ شَهِيدًا أَنَّهُ أَعْنَقَ أَحَدَ عَبْدِيْهِ أَوْ إِحْدَى أُمَّتِيْهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ (سَمْ).

فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : لَمْ أَعْنَقْ هَذَا عَنِ الْأُولَىٰ أَيْضًا ؛ وَكَذَلِكَ طَلاقُ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ ، بِخَلْفِ
مَا إِذَا قَالَ لِأَحَدَ هَذِينِ عَلَىٰ أَلْفَ ، فَقَبِيلَهُ لَهُ هَذَا ؟ فَقَالَ لَا ، لَا يَجِبُ لِلآخِرِ شَيْءٍ ،
وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّعْنِيْنَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ ، فَإِذَا نَفَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعْنِيْنَ الْآخِرِ
إِقْلَامَ لِلْوَاجِبِ ؛ أَمَا الإِقْرَارُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ فِيهِ ، لَأَنَّ الإِقْرَارَ لِلْمَجْهُولِ لَا يَلْزَمُ حَتَّىٰ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَبَّىٰ أَحَدِهِمَا تَعْيِيْنَ لِلآخِرِ ، وَلَوْ أَعْنَقَ أَحَدِهِمَا فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ بَيْنَ
فِي الْمَرْضِ يَعْنِقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ عَنْهَا مَسْتَحْقَانِيَّةً عَلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَالْكُفَّارَةِ .
وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ عَنِ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفَهُ لِلْعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ ، وَلَا يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ
فِي الْبَيَانِ (وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِيْهِ : إِحْدَا كَمَا حَرَّةٌ ثُمَّ وَطَىٰ إِحْدَاهُمَا لَا تَعْنِتُ الْأُخْرَىٰ) وَقَالَا : تَعْنِيْنَ
لِأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَجِلُّ إِلَّا فِي الْمَلْكِ ، إِحْدَاهُمَا حَرَّةٌ فَكَانَ بِالْوَطَءِ مُسْتَبِقًا لِلْمَلْكِ فِي الْمَوْطُوْةِ
فَتَعْنِيْنَ الْآخِرِيَّةِ كَمَا فِي طَلاقِ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ . وَلَا يَبْيَنُ حَنِيفَةً أَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَنْكَرَةِ وَالْوَطَءِ
فِي الْمَعْيَنَةِ وَهَا مَتَّغَايِرَانِ فَلَا يَجْعَلُ بَيَانًا ، ثُمَّ قَبِيلَ الْعَنْقِ غَيْرَ نَازِلٍ قَبْلَ الْبَيَانِ لِتَعْلِمَهُ ، وَهَذَا
يَمْلِكُ الْمَوْلَىٰ كَسْبِهِمَا وَعَقْرِبِهِمَا وَأَرْشِهِمَا ، وَيَجِلُّ لَهُ وَطْوُهُمَا عَنْهُ وَلَا يَفْتَنُ بِهِ . وَيَنْزَلُ الْعَنْقُ
فِي إِحْدَاهُمَا عَنْدَ الْبَيَانِ ، وَمَا دَامَ الْحِلَارُ لِلْمَوْلَىٰ فِيهِمَا فَهُمَا كَامِتَيْنِ . وَقَبِيلَ إِنَّهُ نَازِلٌ فِي الْمَنْكَرَةِ
وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ حَكْمِ يَقْبِلُهُ وَالْوَطَءُ يَقْعُدُ فِي الْمَعْيَنَةِ فَلَا تَعْنِيْنَ الْآخِرِيَّةِ ، بِخَلْفِ الطَّلاقِ ،
لِأَنَّ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ النِّكَاحِ الْوَلَدُ ، فَبِالْوَطَءِ قَصْدُ الْوَلَدِ ، فَدَلِيلٌ عَلَىِ اسْتِبْقاءِ الْمَلْكِ
فِي الْمَوْطُوْةِ صِيَانَةً لِلْوَلَدِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأُمَّةِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ دُونَ الْوَلَدِ ، فَلَا يَدِلُّ عَلَىِ
الْاسْتِبْقاءِ ، وَلَوْ وَطَىٰ وَطَنَا مَعْلِقاً (١) فَهُوَ بَيَانٌ ، وَلَوْ اسْتُخْدِمَ طَوْعاً أَوْ كَرْهَةً لَا يَكُونُ
بَيَانًا بِالْإِجْمَاعِ (وَلَوْ شَهِيدًا أَنَّهُ أَعْنَقَ أَحَدَ عَبْدِيْهِ أَوْ إِحْدَى أُمَّتِيْهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ) وَقَالَا : تَقْبِيلُ
وَيَجِرُ عَلَىِ إِيقَاعِهِ عَلَىِ أَحَدِهِمَا ، وَفِي طَلاقِ إِحْدَى امْرَأَتِيْهِ تَقْبِيلُ الْإِجْمَاعِ ، وَيَجِرُ عَلَىِ أَنَّ
يَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا ، وَهَذَا بَنَاءً عَلَىِ أَنَّ دُعَوَى الْعَبْدِ شَرْطٌ لِتَقْبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَىِ عَنْقِهِ عَنْهُ خَلْفًا
لَهُمَا ، وَلَا يَشْرُطُ دُعَوَى الْأُمَّةِ وَالْمَرْأَةِ لِتَقْبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَىِ حَرَبِهِمَا وَطَلاقَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ . لَهُمَا أَنَّ
هَذِهِ شَهَادَةُ تَعْلِقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، لَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَعْلِقُ بِالْحَرَبِيَّةِ مِنْ أَدَاءِ الْجَمْعَةِ
وَالْحُجَّةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، فَلَا يَشْرُطُ لَهَا الدُّعَوَى كَالْأُمَّةِ وَالْحَرَّةِ ، وَلَهُمَا شَهَادَةُ قَامَتْ
عَلَىِ حَقْقِ الْعَبَادِ فَيُشَرِّطُ لَهَا الدُّعَوَى كَسَائِرِ حَقَّوْهُمْ ، وَهَذَا لِأَنَّ مُعَظَّمَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَنْقِ
وَنَفْعَهُ يَقْعُدُ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِلْوَلَايَاتِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَيَرْتَفَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ ذُلُّ الْمَلْكِيَّةِ
وَيَصِيرُ مَالَكًا إِلَىِ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَنْافِعِ ، بِخَلْفِ الْأُمَّةِ وَالزَّوْجَةِ فَانَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ

(١) قَوْلُهُ مَعْلِقاً ، مِنَ الْعَلَوَىٰ ، وَهُوَ الْحَبْلُ .

باب التدبير

وإذا قال ليعنده : إذا مرت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرت ، أو أنت حر مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بتنفسك أو برقبتك ، أو بثلك مال ، فقد صار مدبرا ،

وأنه حق الله تعالى حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يقبل بأن كانت الشهادة على عتق إحدى الأمتين بغير عينها فافرقا ، فإذا كانت الدعوى شرطا لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم يوجد هنا لاقبل ، لأن المشهود له مجهول والدعوى من المجهول لاتتحقق ، ولما لم تكن شرطا عندهما قبلت الشهادة من غير دعوى فيجبره القاضي على التعين . وأما الشهادة على عتق إحدى الأمتين فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطا في عتق الأمة فإنما لم تقبل لأنها لافتراض تحريم الفرج فصارت كالشهادة على أحد العبددين ، وهذا إذا شهد عليه في صحته ؛ أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبره وأدّيا الشهادة في مرضه أو بعد موته قبلت استحسانا ، لأن العتق في المرض وصية ، وكذلك التدبير وصية والخصم معلوم ، لأن العتق يشيع بالموت فيما فصار كل واحد منها متينا .

باب التدبير

وهو العتق الواقع عن دبر الإنسان : أى بعده ، وهو مأخوذ منه ؛ وحقيقة أنه يعلق عتق ملوكه بميته على الإطلاق . والأصل في جوازه أنه عتق معلم بشرط فصار كالمعلم بدخول الدار ، وأنه وصية للعبد برقبته فصار كغيره من الوصايا ، وهو إيجاب العتق للحال ، وتأخير ثبوته إلى ما بعد الموت ، لأن ثبوته بعد الموت يستدعي إعناقا ، والميت ليس أهلا له ، فلابد من أن ينعقد التدبير سببا للحرمة في الحال ليستفاد منه الحرمة في المال بخلاف المدبر المقيد لأنه ينعقد سببا للحرمة في آخر جزء من أجزاء حياته ؛ لأن عنته معلم بموت موصوف بصفة وأنه مشكوك فيه فلا يفضي إلى الموت قطعا فتعذر اعتباره سببا . أما الموت المطلق كائن لامحالة فكان مفضيا إلى الموت فأمكن اعتباره سببا للحال . قال (وإذا قال لعبد : إذا مرت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرت ، أو أنت حر مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بتنفسك ، أو برقبتك ، أو بثلك مال ، فقد صار مدبرا) أما لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العتق في الإعناق ؛ وأما تعليق الحرمة بالموت فلأنه معنى التدبير ؛ وأما مع موتي فلأنها للقرآن والشروط لابد من تقديمها ، فكأنه قال : بعد موتي وأنه تدبير ، وعنده موتي تعليق

وَتَجُوزُ كِتَابَتُهُ ؛ وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ وَسَقَطَ عَنْهَا التَّدْبِيرُ وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَوَظْفُرُهَا ،

العتق بالموت ، ولا بد من وجوده أولاً وفي موته ، لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل جعله شرطا ، وكذلك إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الملاك لأن المعنى واحد . وأما الوصية بالرقبة ونحوها فلأن العبد لا يملك رقبة نفسه ، والوصية تقتضي زوال ملك الموصى وانتقاله إلى الموصى له ، وأنه في حق العبد حرية مثل قوله : بعث نفسك منك ، أو وهبها لك . وأما الوصية بالثالث ونحوه فلأنه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكتها فيتعق ، وكذلك بسهم من ماله لأنه عبارة عن السادس ؟ ولو قال : بجزء من ماله لا يكون تدبيرا ، لأنه عبارة عن جزء مبهم والتبعين إلى الوراثة فلا تكون رقبته داخلة في الوصية لاحالة . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قال : إذا مت ودفت أو غسلت أو كفنت فأنت حر ليس بتدبير لأنه على العتق بالموت وبمعنى آخر ، والقياس أن لا يعتق بالموت ، لأن التدبير تعليق بالموت على الإطلاق وهذا تعليق بالموت ، ومعنى آخر فصار كما إذا قال : إذا مت ودخلت الدار ، لكن استحسن أن يعتق من الثالث لأنه على العتق بالموت وبصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الوراثة ، فصار كما إذا علقه بالموت بصفة ، بخلاف دخول الدار ، لأنه لاتعلق له بالموت فصارت يمينا فبطل بالموت كسائر الأيمان ، وفي اختلاف زفر ويعقوب إذا قال : أنت حر إن مت أو قلت . قال أبو يوسف : ليس بمدبر . وقال زفر : هو مدبر لأنه علقه بالموت لاحالة . ولأبي يوسف أنه على العتق بأحد أمررين فصار كقوله : إن مت أو مات زيد ، وإذا صح التدبير لا يجوز له إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ، لقوله عليه الصلاة والسلام « المدبر لاياع ولا يوه ولا يورث وهو حر من الثالث » ، لأن سبب الحرية في الحال على ما بيننا ، وأنه كائن لاحالة ، وفي المبة والبيع إبطاله فلا يجوز ، ولأنه أوج ، له حق في الحرية فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاد ، وإذا ثبت هذا فنقول : كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز في المدبر كالاستخدام والإيجارة والوطاء ، لأن حرية لا يكون أكثر من الحرية ، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة على ما نبيه كالبيع والهبة والرهن . أما البيع والهبة فلما بيننا ؛ وأما الرهن فلأن القصد منه الاستيفاء ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه . قال (وتجوز كتابته) لأنها تعجيل الحرية المؤجلة ، وله ذلك كما لو نجز العتق (وإذا ولدت المدبرة من مولاهَا صارت أم ولد له وسقط عنها التدبير) لأنه خير لها فإنه زيادة وصف وتأكيد ، لأنه ثبت به الحرية بعد الموت بالإجماع (ولا تسعى في شيء أصلًا ، وله استخدامها وإيجارتها ووظفتها) لأن ملكه ثابت فيها فتفتقد هذه التصرفات ولما بيناه آنفا

وَكَسْبِهَا وَأَرْشَا لِلْمَوْلَى ؛ وَإِذَا ماتَ الْمَوْلَى عَنَّقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي حِسَابِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دِيْنٌ سَعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ ؛ وَأَتَوْ دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ ماتَ عَنَّقَ نِصْفَهُ (سِمْ) بِالْتَّدْبِيرِ وَسَعَى فِي نِصْفِهِ ؛ وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضٍ هَذَا أَوْ فِي سَفَرٍ هَذَا ، أَوْ إِنْ مِتَّ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ يَحُوزُ بَيْعَهُ ، فَإِنْ ماتَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ عَنَّقَ

باب الاستيلاد

(وكسبها وأرشها للمولى) لأنها باقية على ملكه ، وإنما تستحق الحرية عند وجود الشرط وقبله هي كالأمة ، وللمولى تزويجها بغير رضاها لأنه يملك منافع بضعها ، ويملك وطأه وذلك جائز في الحرية أيضا ، وولد المديرة مدبر باجماع الصحابة ، ولأنه وصف لاز ، فيها فيتبعها فيه كالكتابة . قال (وإذا مات المولى عنق من ثلث ماله) لما رويانا من الحديث . ولأنه علق عنته بالموت فكان وصية . والوصية تعتبر من الثالث (فإن لم يخرج) من الثالث (فبحسابه) معناه : يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدرها ويُسْعى في باقيه (وإن كان على المولى دين سعي في كل قيمته) لما بينا أنه وصية والدين مقدم على الوصية ، والمراد دين يحيط بالتركة ، والحرية لا يمكن ردّها فوجب عليه السعاية رعاية للجانبين . قال (ولو دبر أحدهما شريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عنق نفسه بالتدبير وسعي في نفسه) لأن نصفه على ملكه عنده من غير تدبير ، وعند هما يعتق جميعه بالتدبير ، لأن تدبير بعضه تدبير الجميع وهو فرع تجزي الإعتاق (وإن قال له : إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا ، أو إِنْ مِتَّ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ) وهو التدبير المقيد (يجوز بيعه) لما بينا أنه ليس بسبة للحال فلا يكون البيع والتصرفات إبطالا للسبب ، وأنه لم يستحق حق الحرية لامحالة فـ يكون البيع إبطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المديرة المطلقة (فإن مات على تلك الصفة عنق) لوجود الشرط من الثالث لما بينا . وذكر أبو الليث في النوازل ، والحادي في المتنى لو قال لبعده : إن مت إلى مائتي سنة فأنت حر ، فهو مدبر مقيد ، وهو قوله أبي يوسف فيجوز بيعه . وقال الحسن بن زياد : هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه ، والختار أـ مت ذكر مدة لا يعيش إليها غالبا فهو مدبر مطلق لأنه كالكافر لامحالة .

باب الاستيلاد

وهو في اللغة : طلب الولد مطلقا ، فـ ان الاستعمال طلب الفعل . وفي الشرع : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له

لَا يُثْبِتُ نَسْبًا وَلَدِ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا إِلَّا بِدَعْوَاهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ
صَارَتْ أُمًّا وَلَدِهِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ ، وَيَتَّسِعُ
بِمُجْرَدِ نَفْيِهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ،

لأن الاستيالاد فرع لثبت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه . قال (لا يثبت نسب ولد
الأمة من مولاها إلا بدعواه) لأنه لا فراش لها ، فان غالب المقصود من وطء الأمة قضاء
الشهوة دون الولد ، فان أشراف الناس يمتنعون من وطء الإمام تحرزا عن الولد لثلا يغير
ولده بكونه ولد أمة ، فيشرط لثبوته دعواه لهذا المعنى ، وهذا جاز له العزل في الأمة
دون الزوجة ، لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالبا ، قال عليه الصلاة والسلام
« تناكحوا تکثروا » إشارة إلى أن المراد من شرعة النكاح التوالد والتناслед ، ثم إن كان
يطؤها ولا يعزل عنها لايحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ، ويلزمه أن يعرف به لأن
الظاهر أنه منه ، وإن كان يعزل عنها ولم يخصها جاز له النفي لتعارض الظاهرين وقال
أبو يوسف : إن كان يطؤها ولم يخصها أحبت إلى أن يدعى عليه . وقال محمد : أحبت إلى أن
يعتن ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها . لأبي يوسف أنه يجوز أن يكون منه فلا ينفيه
بالشك . ولمحمد أنه يجوز أن يكون منه ويجوز أن لا يكون منه فلا يجوز التزامه بالشك ،
أما العق فيحتمل أن يكون عبدا ويحتمل أن يكون حرا فلا يسترقه بالشك ، ويستمتع
بالأم لأنه مباح له وإن ثبت نسبة ، فإذا مات أعتقها حتى لاسترق بالشك (فإذا اعترف
به صارت أم ولده ، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة) لأنه لما أدعى الأولى
وثبت نسبة تبين أنه قصد الولد فصارت فراشا فيثبت بغير دعوة كالمنكوبة (وينفي بمجرد
نفيه بغير لعان) لأن فراشا ضعيف حتى يقدر على إبطاله بالتزويج وبالعقل فينفرد بنفيه ،
بحلالة النكاح فان فراشه قوى لا يملك إبطاله فلا ينفي ولده إلا باللعان ، ولو أقر أن أمته
حبل منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبة منه وصارت أم ولد له ، ولأكثر من ستة
أشهر لا ، وسواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به
وهو بمنزلة الكل لأن السقط تتعلق به أحكام الولادة على ما مر ، وإن لم يستتبن شيء من
خلقه وألقته مضحة أو علقة فادعاه لم تصر أم ولد له ، رواه الحسن عن أبي حنيفة لأنه
يحتمل أن يكون دما أو لحما فلا يثبت الاستيالاد بالشك ، ولو حرم وطؤها عليه بعد ذلك
بوطء أبيه أو ابنه ، أو بوطنه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوه لأن
فراشا انقطع ، وإذا ولدت الأمة من رجل ولدا لم يثبت نسبة منه بأن زنى بها ثم ملكها
وللدها عنى الولد وجاز له بيع الأم . وقال زفر : لا يجوز لأن الحرية تثبت للولد بالولادة
فيثبت لأمه الاستيالاد كالثابت النسب . ولنا أن الاستيالاد يطبع النسب وهذا يضاف إليه ،

وَلَا يَجِدُونَ إِخْرَاجَهُمَا مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالْعِنْقِ ، وَلَهُ وَطْوُهَا وَاسْتَخْدَمَهَا وَإِجَارَهُمَا
وَكِتَابَهُمَا ، وَتَعْنِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَا تَسْعَى فِي دُبُونِهِ ؛
وَحُكْمُ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ حُكْمُهُمَا ؛ وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ
النَّصَرَانِيَّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا وَهِيَ كَالْمُكَاتِبَةِ (ز) ،

فيقال أُمّ ولده ، وهو الذي ثبت لها الحرية ، قال عليه الصلاة والسلام « أعتقها ولدها »
ولم يثبت النسب فلا يثبت التبع . وأما حرية الولد فلا ثبت بحكم الجزئية ، وصار كما لو
أعتقه بالعقل . قال (ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعقل) فلا يجوز بيعها ولا هبها ولا
تمليكها بوجه ما . والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن باستاده « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يعن ولا يعن » وعن عمر
رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن بيع أمهات
الأولاد حرام ، ولا رقّ عليها بعد موت مولاها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فحلّ
جعل الإجماع . وعن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال حين ولدت أم إبراهيم
« أعتقها ولدها » . وعن سعيد بن المسيب « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعقد أمهات
الأولاد ، ولا يسعن في الدين ، ولا يجعلن من الثالث » . وروى عبيدة السلماني قال : قال
على بن أبي طالب : اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عنق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يعن في الدين ، فقال عبيدة السلماني :
رأيك ورأي عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقـة ، قال على رضي الله عنه :
إن السلماني لفقيه ، ورجع عن ذلك . قال (وله وطواها واستخدمها وإيجارها وكتابتها)
لأن الملك قائم فيها كالمدببة ، فان كل واحد منها عنق معلق بالموت ، والكتابة تعجل
العنق على ما بيتها في المدببة ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفارق ماريته بعد ما ولدت .
قال (وتعنق بعد موته من جميع المال ، ولا تسعى في دينه) لما تقدم من الأحاديث
(وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها) لما تقدم أن الحكم المستقر في الأم يسرى
إلى الولد . قال (وإذا أسلمت أُم ولد النصراني سعَتْ فِي قِيمَتِهَا وَهِيَ كَالْمُكَاتِبَةِ) لاتعنق
حتى تؤدى . وقال زفر : تعنق للحال والسعادة بين عليها ، لأن زوال رقه عنها واجب
بالإسلام إما بالبيع أو بالإعناق ، وقد تذرر البيع بالاستيلاد فتعين العنق . ولنا أن ما قلناه
نظر لهما ، لأن ذل الرق يندفع عنها يجعلها مكتابة لأنها تصير حرمة يدا ، ويندفع الضرر
عن الذي فتسعى في الأداء لتنازل الحرية ، ولو قلنا بعتقها في الحال وهي معسورة تتواتي
عن الاكتساب والأداء إلى الذي فيضرر ، وهي وإن لم تكن متفقمة فهي محترمة وهو
مكفي للضمـان ، كما إذا عفا أحد الشركاء عن القصاص يحب المال للباقيـن ، وهذا إنما يجب

وَلَوْ ماتَ سَيِّدُهَا عَنَقَتْ بِلَا سِعَايَةٍ ؛ وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً غَيْرِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ
ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ ؛ وَلَوْ وَطَى جَارِيَةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ وَادِعَاهُ ثَبَتَ
نَسْبَهُ وَصَارَتْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ وَعَلَيْهِ قَيْمَتُهَا دُونَ عَقْرَهَا وَقِيمَةً وَلَدَهَا ،
وَالْحَدَّ كَالأَبِ عِنْدَ انْقِطَاعِ وِلَايَتِهِ .
جَارِيَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسْبَهُ ،

عليها إذا عرض عليه الإسلام فأبى حتى يجب زوال ملكه عنها ؛ أما إذا أسلم فهي أم ولده
على حالها كما قلنا في النكاح (ولو مات سيدها عنقت بلا سعاية) لأنها أم ولد . قال (ولو
تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له) وكذا لو استولدها بملك يمين
ثم استحقت ثم عادت إلى ملكه فهي أم ولد له ، لأن نسب الولد ثابت منه فثبتت أمية
الولد لأنها تتبعه على ما مر ، وأن الاستيلاد حرية تتعلق بشبوب النسب ، فإذا جاز أن
يثبت النسب في غير الملك جاز أن يثبت ما يتعلق به أيضاً تبعاً له ، بخلاف ما إذا ولدت منه
من زنا على ما يبينا . قال (ولو وطى جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت أم
ولد له . وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها) لأن للأب أن يتملك مال ابنه للحاجة إلى
البقاء للمأكل والمشرب ، فإنه أن يتملك جاريته للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله ، لأن
كفاية الأب على ابنه لما مر في النفقات ، إلا أن حاجته إلى صيانة مائه وبقاء نسله دون
حاجة إلى بقاء نفسه ، فلهذا قلنا يتملك الجارية بقيمتها ، والطعام بغير قيمة ، ويثبت له
هذا الملك قبل الاستيلاد ليثبت الاستيلاد ، وأن المصحح للاستيلاد إما حقيقة الملك
أو حقه . ولا بد من ثبوته قبل العلوق ليلاقي ملكه فيصبح الاستيلاد ، وإذا صبح في ملكه
لآخر عليه ولا قيمة الولد لما أن العلوق حدث على ملكه ؛ ولو أن الابن زوجها من الأب
فولدت منه لم تصر أم ولد لأن ماءه صار مصوناً بالنكاح فلا حاجة إلى الملك ولا قيمة
عليه لأنه لم يملکها ، وعليه المهر لأنه التزم بالنكاح ولدها حر لأنه ملكه أخوه فيعتق
عليه لما يبينا ؛ وأصله أن هذا النكاح صحيح لأنه لا يملك للأب فيها ، لأن الابن
يملك فيها جميع التصرفات وطنها وبيعا وإيجاره وعنتا وكتابة وغير ذلك ، والأب لا يملك
شيئاً من ذلك ، وأنه دليل انتفاء ملك الأب وعدم وجوب الحد على الأب بوطئها للشبهة ،
وإذا انتفى ملك الأب جاز نكاحه كما إذا تزوج الابن جاريه الأب . قال (والحد كالأب
عند انقطاع ولايته) لأنه يقوم مقامه ومع ولايته لا ولادة للجد ، والولاية تنقطع بالكفر
والرق والردة واللحاق والموت . قال (جارية بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت
نسبه) لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت فيباقي لأنه لا يتجزى ، لأن
سيبه وهو العلوق لا يتجزى ، فإن الولد الفرد لا ينبع من ماء رجلين وصارت أم ولد له

وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَنِصْفُ عُقُورِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا ، وَإِنْ ادْعَيْاهُ مَعًا صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ لَهُمَا وَيَثْبُتُ نَسْبَهُ مِنْهُمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عُقُورِهَا ، وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَابِنٌ ، وَيَرِثُ ثانٍ مِنْهُ كَابٌ وَاحِدٌ .

وهذا عندهما ظاهر ، لأن الاستيلاد لا يتجزى ، وأما عنده فنصيبه يصير أم ولد ويتملك نصيب صاحبه لأنه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل أم ولد (وعليه نصف قيمتها) لأنه تملكه (و) عليه (نصف عقرها) لو طهه جارية مشتركة لأن الملك يتعقب الاستيلاد حكم له (ولا شيء عليه من قيمة ولدتها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق ولم ينعلق شيء منه على ملك شريكه . قال (وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما) لصحة دعوى كل واحد منها في نصبيه في الولد ، والاستيلاد يتبع الولد (ويثبت نسبه منهمما) لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة : لبسا فابس عليهما ، ولو بينما لبينهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منها ، وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، ومثله عن علي رضي الله عنه أيضا ، ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق . وما روى من حديث المدبلي وأسامه بن زيد وفرح النبي عليه الصلاة والسلام . قلنا : لم يثبت ذلك عنده عليه الصلاة والسلام بقول القائل ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعون في نسب أسماء ، فكان قول القائل قاطعا لطعنهم ، لأنهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لأنه حكم شرعى ، فلذلك فرح النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما كون النسب لا يتجزأ فتعلق به أحكام متجزئه ، فما لا يتجزأ يثبت في حق كل واحد منها كلاما : وما يقبله يثبت في حقهما متجزئها عملا بالدلائل بقدر الإمكان (وعلى كل واحد منها نصف عقرها) ويسقط قصاصا بماله على الآخر ، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه (ويرث من كل واحد منها كابن) لأنه لما أقر أنه ابنه فقد أقر له بيراث ابن (ويرثان منه كاب واحِد) لاستواهما في الاستحقاق كما إذا أقاما البينة ، فإن كانت الجارية بين أب وابن فهو للأب ترجحها لجانيه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم ، وإن كانت بين مسلم وذى فهو للمسلم ترجحها للإسلام . وقال زفر : هما سواء في المسألتين لاستواهما في الملك الموجب . قلنا دعوة الأب راجحة بدليل أنه لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح وبالعكس لا ، والمسلم راجح بالإسلام وأنه أفعى للصغرى .

كتاب المكاتب

وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مالٍ فَقَبِيلَ صَارَ مُكَاتِبًا ، وَالصَّغِيرُ الَّذِي يَعْقُلُ كَالْكَبِيرِ ، وَسَوَاءٌ شَرَطَهُ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا أَوْ مُنْجَمًا ، وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ يَخْرُجُ عَنْ يَدِ الْمَوْلَى دُونَ مِلْكِهِ .

كتاب المكاتب

الكتابة مستحبة مندوبة ، قال تعالى - فكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا - والمراد الندب ، لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع ، ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العمل بالشرط لأنها جائزة بدونه بالإجماع ، قوله - إن علمتم فيهم خيرا - خرج مخرج العادة ، أو نقول : إن لم يعلم فيه خيرا فالأفضل أن لا يكتبه ، ولما فيها من السعي في حصول الحرية ومصالحها ، وهي مشروعة بما تلونا من الكتاب وبالسنة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « من كاتب عبدا على مائة أوقية فأدأها كلها إلا عشرة أواق فهو عبده » قال عليه الصلاة والسلام « المكاتب عبد ما بي عليه درهم » وعلى جوازها الإجماع .

قال (ومن كاتب عبده على مال قبلي صار مكاتب) أما الجواز فلما بينا ، وأما شرط القبول فلأنه مال يلزم فلا بد من التزامه وذلك بالقبول ، ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل لما رويانا من الحديث ، فإذا أدأه عتق ، وإن لم يقل له المولى إن أدأيته فأنت حر لأنه موجب العقد فيثبت من غير شرط كما في البيع (والصغر الذي يعقل كالكبير) وهي فريعة الإذن للصبي العاقل قال (وسواء شرطه حالاً أو مؤجلاً أو منجماً) لإطلاق النصوص ؛ وقيد التأجيل زيادة على النص فيرد كما في سائر المعاوضات ؛ بخلاف السلم لأن المسلم فيه معقود عليه وهو بيع المفالييس على ما بيناه في السلم ، فلا بد من زمان يقدر على تحصيله ، أما هنا البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالمثمن في البيع إذا كان المشتري مفلسا أو أفلس بعد الشراء ، ويجوز أن يفترض البدل ويوفيه في الحال ؛ أما المسلم فيه لو قدر عليه بأن كان له أو اقرره لما باعه بأوكس الشئين ولباعه فيمن يزيد بقيمة الوقت ، وإذا كاتبه حالاً فكما امتنع من الأداء يرد في الرق لأنه عجز ، وعجز المكاتب يوجب رده إلى الرق . قال (وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه) حتى يصير أحق بمنافعه وأকسابه ، لأن المطلوب من الكتابة وصول المولى إلى البدل ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها ، ولا يتحقق ذلك إلا بفك الحجر عنه وثبت حرية اليد حتى يتجر ويكتسب ويؤدي البدل ، فإذا أدى عتقه هو وأولاده بعنته وخرج عن ملك المولى أيضا

وإذا أتلف المولى ماله غرمة ، وإن وطى المكتابة فعلى عقرها ، ولو حتى علنيها أو على ولد لها لزمه الأرش ، وإن أعتق المولى المكتاب نفدة عنته وسقط عنه مال الكتابة ، وهو كالمأذون في جميع التصرفات ، إلا الله لا يمتنع بمنع المولى ، والله أن يسافر ويزوج الأمة ويكتتب عبدة ، فإن أدى قبله فولاوه لنسولي ،

عملا بمقتضى العقد كما مر . قال (وإذا أتلف المولى ماله غرمه) لما يتنا أن أكسبه له ، فيكون المولى فيها كالاجنبي ، وأنه لم يضمنه لسلطه على إتلافه فلا يقدر على أداء الكتابة فلا يحصل المقصود بالعقد (وإن وطى المكتابة فعليه عقرها) لأنه من أجزائها وهي أخص بها تحقيقا للمقصود وهو وصوها إلى الأداء ، وهذا لو وظفت بشبهة أو جنى عليها كان عقرها وأرش الجناية لها . قال (ولو جنى عليها أو على ولدتها لزمه الأرش) لما يتنا قال (وإن أعتق المولى المكتاب نفدة عنته) لبقاءه على ملكه رقبة (وسقط عنه مال الكتابة) لحصول المقصود بدونه وهو العتق ، وكذلك لو أبأه عن البدل أو وبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل لأنه أتي بمعنى العتق وهو إبراؤه من البدل وإسقاطه عنه ، إلا أنه إذا قال لأقبل عتق وبي البدل دينا عليه لأن هبة الدين ترتد بالرد والعتق لا . قال (وهو كالمأذون في جميع التصرفات) ويعني من التبرعات إلا ما جرت به العادة كما عرف ثم ، لأن مقتضاها إطلاق تصرفه في التجارات للاكتساب كالمأذون (إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى) لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الكتابة ، والمولى لا يملك فسخ الكتابة لأنه من جانبه تعليق العتق فلا يمكن فسخه والرجوع عنه . قال (وله أن يسافر) لأنه من باب التجارة والاكتساب ، وإن شرط المولى أن لا يخرج من بلده فله السفر استحسانا لأنه شرط يخالف موجب العقد ، وهو حرية اليد والتفرد بالتصرف فيبطل ، إلا أنه لا يفسد العقد لأنه لم يتمكن في صلبه ، ومثله لا يفسد الكتابة (وزوج الأمة) لأنه من الاكتساب فإنه يوجب لها النفقة والمهر ، بخلاف العبد فإنه يوجهما في رقبته قال (ويكتاب ، عبده) لأنه من أنواع الاكتساب فصار كالبيع بل هو أدنى لأن لا يزول ملكه عنه إلا بعد وصول البدل إليه ، وفي البيع يزول الملك بالعقد ؛ والقياس أنه لا يجوز لأن ماله إلى العتق فصار كالإعتاق على مال ، وجوابه ما قلنا ، بخلاف العتق على مال ، فإنه بالعتق يخرج عن ملكه ، وقد لا يصل إلى البدل لإفلاس العبد وعجزه عن الاكتساب ، وأنه يوجب للعتق أكثر ما وجب له ، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ، بخلاف الكتابة فإنه يثبت للثاني مثل ما ثبت له وفيه احتياط . قال (فإن أدى قوله فولاوه لئمه) معناه : إذا أدى المكتاب الثاني قبل الأول ، لأن للمولى فيه نوع ملك فيصبح إضافة الإعتاق إليه لأنه مسبب عند تعدد إضافتها إلى المباشر كالوكيل ،

وَإِنْ أَدَى الْأُولَى قَبْلَهُ فَوْلَازُهُ لَهُ ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَدٌ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مَعَهَا . وَلَوْزَوْجُ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ دَخْلَ فِي كِتَابَةِ الْأُمَّ ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَوَلَاهَا إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدِ لَهُ وَعَجَزَتْ نَفْسَهَا ، وَإِنْ كَانَبِ أُمًّا وَلَدِهِ جَازَ ، فَإِذَا ماتَ سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً جَازَ ، فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ إِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلُثَتِ قِيمَتِهِ أَوْ جَمِيعِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ (سِمْ).

فَإِذَا أَدَى الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ وَعْنَقَ لَمْ يَنْقُلْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ ، لَأَنَّ الْمَوْلَى جَعَلَ مَعْتَقًا بِسَبِّ صَحِيفَةِ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهُ (وَإِنْ أَدَى الْأُولَى قَبْلَهُ فَوْلَازُهُ لَهُ) لَأَنَّهُ إِذَا أَدَى الْأُولَى عَنْقَ وَصَارَ أَهْلاً بِضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . قَالَ (وَإِنْ وَلَدَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَدٌ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَّاً عَنْقَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ مَكَاتِبًا يَتَكَاثِبُ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا لِلصَّلَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ ، لَأَنَّ كَسْبَ وَلَدِهِ كَسْبٌ كَسْبٍ . قَالَ (وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ مَعَهَا) لَأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهَا صَفَةُ امْتِنَاعِ الْبَيْعِ فَيُسَرِّى إِلَى الْوَلَدِ كَالْتَدْبِيرِ وَنَحْوِهِ . قَالَ (وَلَوْ زَوْجُ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ دَخْلَ فِي كِتَابَةِ الْأُمَّ) لِرَجْحَانِ جَانِبِ الْأُمَّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَرَّيَةِ وَالرَّفِقِ . قَالَ (وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَوَلَاهَا إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ وَعَجَزَتْ نَفْسَهَا) لِأَنَّهُ صَارَ لَهَا جَهَتَا حَرَّيَةً : عَاجِلٌ بِيَدِلِ الْكِتَابَةِ وَآجِلٌ بِغَيْرِ بَدْلٍ وَهِيَ أُمِيَّةُ الْوَلَدِ فَتَخْتَارُ أَيْمَانًا شَاءَتْ ، وَوَلَدُهَا ثَابَتِ النَّسْبُ مِنَ الْمَوْلَى لِأَنَّ مُلْكَهُ ثَابَتْ فِي الْأُمَّ وَهُوَ كَافٌ لِلْاسْتِيلَادِ وَهُوَ حَرَّ ، لَأَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ إِعْتَاقَ وَلَدِهَا ، فَإِنْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ فَحُكْمُهَا مَا تَقْدِمُ ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ فَلَهَا أَخْذُ الْعَقْرِ لِمَا قَدْ مَنَاهُ ، فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْقَتْ بِالْاسْتِيلَادِ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدْلُ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ وَتَرَكَتْ مَالًا يَوْدَى مِنْهُ بَدْلُ الْكِتَابَةِ ، وَمَا يَرْثُهَا كَمَا عُرِفَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْثُكَ وَفَاءً فَلَا سَعَيَةً عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّهُ حَرَّ ، فَانْ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ لَمْ يَلْزِمُ الْمَوْلَى إِلَّا بِدُعْوَةٍ لِحَرَّةٍ وَطَهْرٍ عَلَيْهِ ، فَانْ لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ سَعَى الْوَلَدُ الثَّانِي لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ تَبَعَا لَهَا ، فَلَوْ ماتَ الْمَوْلَى بَعْدَهَا عَنْقَ وَبَطَلَتْ عَنْهُ السَّعَيَةُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ . قَالَ (وَإِنْ كَاتَبَ أُمًّا وَلَدِهِ جَازَ) لِمَا مَرَّ فِي الْاسْتِيلَادِ (فَإِذَا ماتَ سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّهَا عَنْقَتْ بِالْاسْتِيلَادِ ، وَبَدْلُ وَجْبٍ لِتَحْصِيلِ الْعَنْقِ وَقَدْ حَصَلَ ، وَيُسَلِّمُ هُوَ الْأُولَادُ وَالْأَكْسَابُ لِمَا بَيْنَا ، وَإِنْ أَدَى قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْلَى عَنْقَتْ بِمَقْتَضَى عَقْدِ الْكِتَابَةِ (وَإِنْ كَانَتْ مَدْبِرَةً جَازَ) لِمَا مَرَّ فِي الْتَدْبِيرِ (فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ إِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ أَوْ جَمِيعِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَسْعَى فِي الْأَقْلَى مِنْهَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَسْعَى فِي الْأَقْلَى

وإذا كاتبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى تَحْرِيرٍ، أَوْ خَتْرِيزٍ، أَوْ عَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ (س)، أَوْ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرْدُ إِلَيْهِ عَبْدًا بِغَيْرِ عِينِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَانْ أَدَى الْحَمْرَ عَتَقَ (ز)،

من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة ، فالتحير مذهب أبي حنيفة وحده ، ومحمد وحده خالف في المقدار ، فخلافهم في التحير بناء على اختلافهم في تجزي الإعتاق ؛ فعند أبي حنيفة لما تجزي عتق ثلاثة بالموت وبقي ثلاثة فقد توجه له وجها عتق : معجل وهو السعاية بالتدبير ، ومؤجل ببدل الكتابة فيختار أيهما شاء ؛ وعندهما عتق كله لما عتق بعضه ، وقد وجب عليه أحد المالين فيؤدي أقلهما لأنه يختار الأقل " لامحالة ؛ وحمد في المقدار أن البدل مقابل بالكل ، وقد سلم له الثالث بالتدبير فيسقط بقدرها ، لأنه ما أوجب البدل في مقابلة الثلاثين ، ألا ترى أنه لو خرج من الثالث سقط عنه جميع البدل ، فإذا خرج ثلاثة سقط الثالث وصار كما إذا دبر مكاتبه ومات فإنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا . ولهما أنه قابل جميع البدل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء ، وهذا لأنه بالتدبير استحق حرية الثالث ظاهرا ، والعاقل لا يتلزم المال بمقابلة ما يستحقه من حريةه وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على ألف كانت الألف مقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة كذا هذا ، بخلاف ما إذا دبر مكتابه لأن البدل مقابلة بالجميع إذ لاستحقاق له في شيء بالكتابة فافرقا .

فصل

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر ، أو خنزير ، أو على قيمة العبد ، أو على ألف على أن يرد إليه عبداً بغير عينه فهو فاسد) لأن الحمر والخنزير ليسا بحال في حق المسلم فلم يصلحا بدلًا ، والقيمة مجهولة القدر والجنس والصفة ، فصار كالكتابة على ثوب أو دابة فإنه لا يجوز لتفاخيش الجهة كذا هذا . وأما الثالثة فذهب أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : هي جائزة ويقسم الألف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويصير مكتابا بالباقي ، لأنه لو كتبه على عبد صحي وانصرف إلى عبد وسط فكذا يصح استثناؤه منه . ولهما أن المستثنى مجهول فيوجب جهة المستثنى منه ، وأن العبد لا يصح مستثنى من الألف ، وإنما المستثنى قيمته ، والقيمة لا تصلح بدلًا فلا تصلح مستثنى : قال (فان أدى الحمر عتق) باعتبار التعليق ، وإن لم ينص على التعليق ، لأن الفاسد معتبر بالجائز كالبيع . وقال زفر : لا يعتق إلا بأداء قيمة الحمر ، لأن القيمة هي البدل . وقال أبو يوسف : يعتق بأداء كل واحد منها ، أما الحمر فلأنه بدل صورة ،

وإذا عتق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه ، وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة . والكتابة على الدام والميضة باطلة ، وعلى الحيوان والذوب كالنکاح ولو كاتب الذمي عبدة على خمر جاز ، وأيهما أسلم فللتمويل قيمة الخمر .

وأما البدل (١) فبدل معنى . وعن أبي حنيفة إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال : إن أديتها فأنت حر للتنصيص على التعليق ، وفي ظاهر الرواية لم يفصل على مامر . قال (وإذا عتق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه) كما قلنا في البيع الفاسد إذا هلك المبيع (لانيقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند الملاك باللغة ما بلغت كالمبيع فاسدا ، وأن المولى ما رضى بالنقصان والعبد رضى بالزيادة خوفا من بطلان العتق فتجب الزيادة . قال (وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة) لأنه هو البدل فيعتق كالخمر ، وأن الجهة في الفساد ، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لفحص الجهة فإنه لا يدرى أى ثوب أراد المولى ، ولا يثبت العتق بدون إرادته . قال (والكتابة على الدم والميضة باطلة) لأنهما ليسا بمال أصلا ولا موجب لها ، ولو علق العتق بأدائهما عتق بالأداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية . قال (و) الكتابة (على الحيوان والثوب كالنکاح) إن عين النوع صحيحة ، وإن أطلق لا يصح وتمامه عرف في النکاح ، ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان فأدى لايتحقق (٢) الجهة الفاحشة على ما بيناه ، وإن كاتبه على حيوان موصوف فأدى القيمة أجبر على قبولها كما قلنا في المهر . قال (ولو كاتب الذمي عبدة على خمر جاز) إذا ذكر قدر المعلوم ، وكذلك إذا كاتبه على خنزير لأنه مال في حقهم (وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأنه إن كان العبد هو المسلم فهو من نوع من تملكها ، وإن كان المولى فهو من نوع من تملكها فوجبت القيمة ، وأيهما أدى عتق ، لأن القيمة تصلح بدلًا كالكتابة على حيوان موصوف فيعتق بأيهما كان .

(١) قوله البدل ، لعله القيمة اهـ

(٢) الذي في الزيلعي هكذا : حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعتق إلا إذا علقه قصدا ، بأن قال : إن أديتها إلى ثوبا فأنت حر ، فحينئذ يعتق بأداء ثوب لأنه تعليق صريح فصار من باب الأيمان ، وهي تتعقد مع الجهة كما ذكره الزيلعي أنهى ، والفرق أن الشخصي في ضمن عقد فتضطر معه الجهة ، بخلاف القصدى فإنه يبين فلا تفسر الجهة فيه .

ولو كاتب عبديه كتابةً واحدةً إن أدى بعنتقاً ، وإن عجزاً ردَّاً إلى الرقَّ ، ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ، ولا يعتنق أحدُهُما بأداء نصبيه ، فإنْ عجزَ أحدُهُما فردَّ إلى الرقَّ ثم أدى الآخرُ جميعَ الكتابةِ عنتقاً ، ولو كانا لرجلينِ فكاباهما كذلكَ فكُلُّ واحدٍ منهمَا مكاتبٌ بمحضهِ يعتنقُ بأدائهَا ، وإنْ كاتبهما على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهمَا ضامنٌ عن الآخرِ جازَ ، فَإِيمَانُهُما أدى بعنتقاً ، ويرجعُ على شريكِهِ بمنصفِ ما أدى .

فصل

(ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدى بعنتقاً ، وإن عجزاً ردَّاً إلى الرقَّ ولا يعتقان إلا بأداء الجميع) لأن الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر (ولا يعتنق أحدُهُما بأداء نصبيه) لما قلنا (فان عجزَ أحدُهُما فردَّ إلى الرقَّ) إما بتصالحهما أو رده القاضى ولم يعلم الآخر بذلك (ثم أدى الآخرُ جميعَ الكتابةِ عنتقاً) لأنهما كشخص واحد ؛ ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء الجميع ، فكذا لا يردان إلا بعجزهما ، وأن الغائب يتضرر بهذا القضاء لأنه لو نفذ تسقط حصته من البدل ولا يعتنق بأداء حصته ، والحااضر ليس بخصم عنه فيما يضره ، وكذا لو سعى بعد ذلك وأدى نجماً أو نجمين ثم عجز وردَ في الرقَ فهو باطل ، لأن ردة الأول لما لم يصح صار كالعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الأول . قال (ولو كانا لرجلينِ فكاباهما كذلكَ فكُلُّ واحدٍ منهمَا مكاتبٌ بمحضهِ يعتنق بأدائهَا) لأن كل واحد منها إنما استوجب البدل على مملوكه ، ويعتبر شرطه في مملوكه لافي ملوك غيره ، بخلاف المسألة الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما مملوكة . قال (وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخرِ جاز) استحساناً ، ويجعل كل واحد منهما أصلياً في وجوب الألف عليه ويكون عتقهما معلقاً بأدائه ويجعل كفيلاً بالألف في حق صاحبه تصحيحاً لتصرفهم ل حاجتهم إلى الخروج عن الرقَ ، وإذا كان كذلكَ (فأيمانُهُما أدى بعنتقاً) لوجود الشرط (ويرجع على شريكِهِ بمنصفِ ما أدى) لأنه قضى دينا عليه بأمره فيرجع عليه تحقيقاً للمساواة بينهما ، ولو لم يرجع بشيء أو رجع بالجميع لاتحصل المساواة بينهما ، ولو أعتنق المولى أحدُهُما قبل الأداء عتق لما بينا وسقطت حصته لما تقدَّم وبقي على الآخر النصف لأن البدل مقابل برقبيهما على الحقيقة ، وإنما جعلناه على كل واحد منهما احتيالاً لصحة الكفالة وبعنتنق أحدُهُما استغنى عن ذلك ، وإذا كان مقابلًا بالربتين تنصف وللمولى أن يأخذ بالنصف الباقي أيهما شاء المعتنق بالكفالة وصاحبها بالأصلية ؛ ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكتاباً ، وعندَهُما يصير كله مكتاباً بناءً على تجزئ الإعتاق وعدمه ،

وإذا مات المكاتب وترك وفاة أدبته مكتابته وحكم بحربيته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورثته ، فإن لم يترك وفاة ولد في الكتابة سعى كالأب وإن ترك ولداً مشترى فإن أدبي الكتابة حالاً وإلاً رد في الرق (سم) ، وإذا مات المولى أدبي الكتابة إلى ورثته على نجومه ، وإن اعتقه أحدهم لم يعتق .

فيصير نصفه مكتاباً ونصفه مأذوناً في التجارة ، لأن الإذن لا يتجزى ، ونصف أكسابه له ونصفها للمولى ، فإذا أدبي عتق نصفه وسعى في نصف قيمته ، ولاحق للمولى في أكسابه بعد العتق لأنه مستسعي وهو كالكاتب عنده ، ولاحق للمولى في أكساب المكاتب .

فصل

(وإذا مات المكاتب وترك وفاة أدبته وحكم بحربيته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورثته) روى ذلك عن علي وابن مسعود ، وأنه عقد معاوضة لاينفسح بموت أحدهما وهو المولى فلا ينفسح بموت الآخر تسوية بينهما كما في البيع ، ولأن البديل كان في ذمته ولم تبق صالحة لذلك بالموت ، وهذا حل به الأجل فينتقل إلى التركة كسائر الديون فخللت النمة ، وخلو النمة يوجب العتق ، إلا أنه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال إلى المولى مراعاة لحقه ، ولتحقيق خلو ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الأداء ، فإذا وصل حكم بحربيته في آخر جزء من أجزاء حياته فيموت حر ويعتق أولاده تبعاً له على ما قدره ، فإن فضل شيء فلورثته لأنه حر وهم أحرار (فإن لم يترك وفاة وترك ولداً ولد في الكتابة سعى كالأب) معناه على نجومه ، فإذا أدبي حكم بعث عنه قبل موته وعث ولد لأنه داخل في كتابة أبيه ، لأنه وقت العقد كان من أجزاء الأب متصلة به فور دخول عليه فدخل في كتابته وكسبه فيختلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء قال (وإن ترك ولداً مشترى فإن أدبي الكتابة حالاً وإلاً رد في الرق) وقالاً : هو كالمولود في الكتابة لأنه يتكون عليه تبعاً له فاستوياً . ولأن حقيقة أن المشترى لم يدخل تحت العقد لأن العقد لم يضف إليه لانفصالة عن الأب وقت العقد فلا يسري إليه حكمه ، بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل به حالة العقد فسرى العقد إليه ودخل في حكمه فسعى في نجومه ، إلا أن المشترى إذا أدبي في الحال يصير كأن الكاتب مات عن وفاته فيحكم بعثه آخر عمره فيعتق ولده تبعاً على ما بيننا . قال (وإذا مات المولى أدبي الكتابة إلى ورثته على نجومه) لأنهم يختلفونه في الاستيفاء (وإن اعتقه أحدهم لم يعتق) لعدم الملك

وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعاً عَنْقَهُ ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَرْجُو وَصُولَهُ أَنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَا بُزَادٌ عَلَيْهَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ عَجَزَهُ (من) وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقَّ .

كتاب الولاء

وَهُوَ نَوْعًا : وَلَاءُ عَنَاقَةٍ ، وَلَاءُ مُوَالَةٍ ؛ وَسَبَبُ وَلَاءِ الْعَنَاقَةِ الإِعْنَاقُ ،
وَعَنْقُ الْقَرِيبِ بِالشَّرَاءِ ، وَالْمُكَاتِبُ بِالْأَدَاءِ ، وَالْمُدَبَّرُ ،

فإنه لا يملك بسائل أسباب الملك فكذا بالإرث (وإن أعتقه جميعاً عنق) لأنَّه يصير إبراء عن بدل الكتابة ، لأنَّ الإرث يجري في البدل ، والإبراء عنه موجب للعنق كما لو أبرأ المولى إلا أنَّ إعناق البعض لا يوجب إسقاط نصيب من البدل ، لأنَّه لا يمكن جعله إبراء مقتضى للعنق ولا عنق ، فإنه لو أعتقه البعض لا يعتق ، ولا يمكن أن يجعله إبراء عن الكل لتعلق حقَّ الغير به . قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم) ، فإنَّ كأنَّ له مال يرجو وصوله أنظره يومين أو ثلاثة ولا يزيد عليها) لأنَّ في ذلك نظراً للجانبين ، والثلاث مدة تضرب لإبلاء الأعذار كما في إمهال المديون للقضاء ونحوه (وإن لم يكن له جهة عجزه وعاد إلى أحكام الرق) وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وهو متأثر عن على رضى الله عنه . ولهمَّا أنَّ العجز سبب للفسخ وقد تحقق ، فإنَّ من عجز عن نجم كان عن نجمين أعجز ، ولأنَّه فات مقصود المولى وهو وصول المال إليه عند حلول النجم فلم يكن راضياً فيفسخ ، واليومان والثلاثة لا بدَّ منها لإمكان الأداء وليس بتأخير ، والأثر معارض بما روى « أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما عجز مكتابة له حين عجزت عن نجم واحد وردَّها إلى الرق فتعارضاً » فإنَّ عجز عن نجم عند غير القاضي فردة مولاً برضاه جاز ، لأنَّ الفسخ بالراضي يجوز من غير عذر بعذر أولى ، وإنَّ أبي العبد ذلك فلا بدَّ من القضاء بالفسخ لأنَّ عقد لازم فلا بدَّ في فسخه من القاضي أو الرضى كسائر العقود ، وإذا فسخه عاد إلى أحكام الرق ، لأنَّ بالفسخ تصير الكتابة كأنَّ لم تكن ، وما في يده من أكسابه مولاً لأنَّها كسب عبده ، والله أعلم .

كتاب الولاء

(وهو نوعان : وَلَاءُ عَنَاقَةٍ) ويسمى وَلَاءُ مُوَالَةٍ ؛ وَسَبَبُ وَلَاءِ الْعَنَاقَةِ
لِلْعَنَاقِ) إِلَيْهِ ، وَالْحَاكِمُ يضاف إلى سبيه ، وسواء كان ببدل أو بغير بدل
أو للكفار أو للبيتين أو بالثلث (وَعَنْقُ الْقَرِيبِ بِالشَّرَاءِ ، وَالْمُكَاتِبُ بِالْأَدَاءِ ، وَالْمُدَبَّرُ :

وأم الولد بالموت إعتاق ، وثبت للمعنى ذكرًا كان أو أنتي ، وإن شرطه لغيره أو سائبة ولا ينتقل عنه أبدًا ، فإذا مات فهو لأقرب عصبه فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمع ، وإن استروا في القرب فهم سواء ، وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من اعتق أو اعتق من اعتق أو جر ولاء معتقدهن بأن زوجت عبد هامعتقد الغير فولدت فلاؤه لموالى الزوجة .

وأم الولد بالموت إعتاق) لأن جميع ذلك يضاف إليه فيكون من جهةه فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء من اعتق » والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر ، وكانت الجاهلية يتناصرون بأشياء : منها الحلف وغيره ، فقرر صلى الله عليه وسلم تناصراً لهم بقوله « مولى القوم منهم » وقال « حليف القوم منهم » والمراد بالحليف مولى الولاء فأنهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف . قال (وثبت للمعنى ذكرًا كان أو أنتي ، وإن شرطه لغيره أو سائبة) (١) لطلاق ما رويانا (ولا ينتقل عنه أبداً) لأنه عتق على ملكه وتأكيد السبب من جهته فلا ينتقل عنه (فإذا مات فهو لأقرب عصبه فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمع) وفيه اختلاف ذكره ودلائله في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى . قال (وإن استروا في القرب فهم سواء) لاستواهم في العلة وهي القرابة والعصوبة . قال (وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من اعتق أو اعتق من اعتق أو جر ولاء معتقدهن) لأنهن لسن بعصبة ، أو لأن السبب النصرة وليس من أهلها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ليس للنساء من الولاء إلا من اعتق أو اعتق من اعتق أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقدهن أو معتقد معتقدهن » وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن إذا اعتق أو كن سبباً في الإعتاق ، وبين ثبوت الولاء لهن بعد ذلك ، ويؤيد هذا حديث ابنة حزوة وقد ذكر في الفرائض أيضاً (٢) ، ولأنها ساوت الرجل في السبب وهو الإعتاق ، فإذا استحقت ميراث معتقدها فكذا معتقدها لأنها تسببت إلى عتقه ، وأن معتقده ينسب إليها بالولاء ، وصورة جر ولاء معتقدهن (بأن زوجت عبدها معتقد الغير فولدت فلاؤه لموالى الزوجة) لأن الأب عبد لا ولاء له ، فإذا اعتق جر ولاء ابنه إلى مواليه ، وصورة معتقد معتقدهن إذا اعتقت عبداً فاشترى عبداً وزوجة معتقدة الغير فولدت منه فولاء أولادها لموالياً لها بينما ، فإذا اعتق معتقد المرأة العبد جر ولاء أولاده إليه ،

(١) قوله أو سائبة ، معناه : إذا اعتق المولى عبد وشرط أن لا يرثه يكون الشرط لغوا لكونه مخالفًا لحكم الشرع فيكون له الولاء ويرثه أه مصححة .

(٢) قوله وقد ذكر في الفرائض أيضاً ، ونصه : مات معتقد لابنة حزوة رضي الله عنها عن بنت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين أه مصححة .

وَسَبَبُ وَلَاءِ الْمُوَالَةِ الْعَقْدُ . وَصُورَتْهُ : إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى
أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْتَ مَوْلَايَ تَرِثُنِي إِذَا مِتْ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي
إِذَا جَنَيْتُ فِيَقْبَلُ الْآخَرَ فَذَلِكَ صَحِيحٌ ، فَإِذَا ماتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَهُ ،

ويكون ذلك الولاء لمعقه ، فذلك جرّ ولاء معتقها ، ولو اعتقت الأم وهي حامل
فولدت لا ينتقل الولاء عن موالاها أبدا لأن العتق ورد على الولد لأنه كان موجودا متصلا بها
وقت العتق فلا ينتقل ولازه كما إذا اعتقته قصدا ، ويعرف ذلك إذا ولدته لأقل من ستة
أشهر من يوم العتق على ماعرف ، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما
خلقا من ماء واحد ، والأصل في جر الولاء قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة
النسب » والنسب إلى الآباء فكذا الولاء ، فإذا امتنع إثباته إلى الأب المانع ، فإذا أكذب الأب
المانع عاد الولاء إلى الأب عملا بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمه ، فإذا أكذب الأب
نفسه ثبت نسبه منه . وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيير فتية لعسا (١) أعجبه ظرفهم
وأمهم مولاية رافع بن خديج وأبوبهم عبد لبعض جهينة أو لبعض أشجع فاشترى أباهم
فاعتقه وقال لهم انتسوا إلى ، فقال رافع : بل هم موالى ، فاختصها إلى عثمان فقضى بالولاء
للزبير من غير مخالفة من غيره . ولو اعتق الجد لا يغير الولاء ، ولا يكون الصغير مسلما
باسلام جده ، فإن المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين باسلام آدم ونوح عليهم الصلاة والسلام
وهما جدآن . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكون مسلما تبعا للجد ، ويغير الجد ولاء
لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه . قال (وسبب ولاء المولاية العقد) والمطلوب منه
التناصر ، وله ثلاثة شرائط : أن لا يكون له معتق لأن ولاء العناقة أقوى فيمنع ثبوت
الأضعف . الثاني أن لا يكون عربيا لأن العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العناقة
لولاء المولاية أولى . والثالث أن لا ينتمي إلى أحد ولا يكون له نسب معروف ، وهو عقد
مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أسلم على يدى رجل فقال « هو أحق
الناس به بحياة وماته إن والاه » أى بغيره لا بشخصه . وروى أن رجلا أسلم على يد تميم
الدارى ووالاه ، فقال له عليه الصلاة والسلام « هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه »
(وصورته : إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال : أنت مولاى ترثى
إذا موت ، وتعقل عنى إذا جنيدت فيقبل الآخر فذلك صحيح) وكذا إذا أسلم على يد رجل
ووالى غيره صح (فإذا مات ولا وارث له ورثه) لما رويانا ونعامه يعرف في الفرائض ، ويدخل
في عقد الولاء الأولاد الصغار للتبغية والولاية ، وكذا كل من يولد له بعد ذلك ، لأنهم

(١) قوله لعسا ، قال في مختار الصحاح : اللعس بفتحتين : لون الشفة إذا كانت تضرب
إلى السواد قليلا ، وذلك يستملع ، وبابه طرب ، يقال شفة لعسا وفية ونسوة لعس اه .

وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْوَلَاءِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَوَالْأُنْثَى أَوْ أَفْرَتِ الْوَلَاءِ وَفِي يَدِهَا ابْنٌ صَغِيرٌ تَبِعَهَا (سَمْ) فِي الْوَلَاءِ .

كتاب الأيمان

يتبعونه في النسب فكذا في الولاء ، فإن أسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صحيحة لانقطاع ولایته عنه ، ومن شرطه أن يكون المولى عاقلا بالغا حرّا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمحنون : ولو والي الصبي باذن الأب أو الوصي جاز الولاء للصبي ، وإن والي العبد باذن مولاه جاز وكان وكيلًا عن مولاه ، ويقع الولاء للمولى ، لأن الصبي من أهل الولاء والعبد لا . لأن حكم الولاء العقل والإرث والعبد ليس أهلا لذلك فثبتت الولاء لأقرب الناس منه وهو المولى . قال (وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل) لأنه عقد غير لازم لأن الأعلى متبرع بالقيام بنصرته وعقل جناته ، والأسفل متبرع يجعله خليفة في ماله والتبرع غير لازم مالم يحصل به القبض أو العوض كالهبة . وله أن يفسخ بالقول بحضور الآخر وبالفعل مع غيبته بأن يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشرط علمه لأنه عزل قصدا وبالفعل لا يتشرط لأنه عزل حكما . قال (فإن عقل عنه أو عن ولده ليس له ذلك) لحصول العوض كالهبة ، وكذا إذا كبر أحد أولاده فليس له أن يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا أنه دخل في عقده ولائه قال (وإذا أسلمت المرأة ووالدة أو أفررت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء) وقالا : لا يتبعها لأنه لا ولایة لها على ماله فعل نفسه أولى ، وله أنه يعززه النسب وهو نفع مخصوص فيملكه عليه كقبض الهبة . والله أعلم .

كتاب الأيمان

وهو جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، قال تعالى - لأخذنا منه باليمين - أى بالقوة والقدرة منا . وقيل في قوله تعالى - إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين - أى تتفرون علينا ، وقال : إذا ما رأيتم رفعت لحباً تلقاها عراة باليمين

وهي الجارحة أيضا ، وهي مطلق الحلف أى شيء كان من غير تخصيص ، وقوله تعالى - فراغ عليهم ضربا باليمين - يحتمل الوجوه الثلاثة : أى بيده اليمين أو بقوته أو بخلفه ، وهو قوله - وتألة لا يكيدن أصنامكم - . وفي الشرع نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضى تعظيم المقسم به ، فلهذا قلت لا يجوز إلا بالله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر» وفيها المعنى اللغوي ، لأن فيها الحلف ، وفيها معنى القوة لأنهم تقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون

البيهين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها . ولغو : وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه ، فترجو أن لا يؤاخذه الله بها . ومنعقدة : وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه .

بالبين التي هي الخارحة . الثاني الشرط والجزاء ، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله : إن لم آتكم غداً فعبدى حرّ . وهذا النوع ثبت بالأصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثيق أيضاً ، لأن البيهين تعمد لتحمل على فعل المخلوف عليه أو للمنع عن فعله ، فان الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعاه لنفور الطبع عنه . ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته . فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى البيهين ، وكما أن البيهين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم المعظم والكفار ، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويتمنعه لما يلزم من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من البيهين فألحقناها بها لاشتراكيهما في المعنى ، والبيهين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدها وتوثيقها للقول ، قال تعالى - ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان - وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو لينر » والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى ، والحلف بغير الله تعالى قيل يكره القول عليه الصلاة والسلام « ملعون من حلف بالطلاق وحلف به » وقيل إن أضيف إلى المستقبل لايكره وإلى الماضي يكره ، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير . والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع ، وهي من أيمان السفلة . قال (البيهين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها . ولغو : وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه ، فترجو أن لا يؤاخذه الله بها . ومنعقدة : وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حنت فيها فعليه الكفار ، وبيان ذلك أن البيهين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل ، فان كانت على الماضي أو على الحال ، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى ، أو لم يتعمد وهي الثانية ، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة ، سواء كان عمداً أو ناسياً مكرهاً أو طائعاً على ما نبيته إن شاء الله تعالى . أما الغموس فليست بعيننا حقيقة ، لأن البيهين عقد مشروع على ما بیننا وهذه كثيرة فلا تكون مشروعة . وتسميتها بعيننا مجاز لوجود صورة البيهين . كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحرّ سماه بيعاً مجازاً ، قالوا : وسميت غموساً لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم ، وهذا قلت لا كفارة فيها . والبيهين على

وَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا مَا يُحِبُّ فِيهِ الْبَرُّ كَفَيْلٌ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي ، وَنَوْعٌ يُحِبُّ فِيهِ الْحِنْثُ كَفَيْلٌ الْمَعَاصِي وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ ، وَنَوْعٌ الْحِنْثُ فِيهِ خَيْرٌ

الماضي مثل قوله : والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله ، أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله ، والحال أن يقول : والله ما لهذا على دين وهو يعلم أن له عليه ، فهذه البيين لانعقد ولا كفاره فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام « خمس من الكبائر لا كفاره فيها الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وبهت المسلم (١) والفرار من الزحف ، والبيين الفموس » وقال عليه الصلاة والسلام « البيين الفموس تدع الديار بلاقع » ولم يذكر فيها الكفاره ، ولو وجبت لذكرها تعليما ، أو نقول : لو كان لها كفاره لأن الكفاره اسم لما يستر الذنب فترفع إثمها وعقوبته كغيرها من الذنوب لأنها كبيرة بالحديث ، والكفاره عبادة لأنها تأدى بالصوم فكفارتها - والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لا يتصور في الماضي . وأما اللغو كقوله : والله ما دخلت الدار ، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه ويكون في الحال أيضا كقوله : والله إن الم قبل لزيد فإذا هو عبد الله ، والأصل فيه قوله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم - . وحكي محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله : لا والله وبلي والله ، وعن عائشة مثله موقفا ومرفوعا ، وعن ابن عباس هو الحلف على بين كاذبه وهو يرى أنه صادق ، فإن قيل كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤخذنا الله بها ، والله تعالى نفي المؤاخذة قطعا ، فاللحواب من وجهين : أحدهما أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو ، فقال محمد : نرجو أن لا يؤخذنا الله تعالى باليين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره . والثاني أن الرجاء على وجهين : رجاء طمع ، ورجاء تواضع ، فجاز أن محمدا ذكر ذلك على سبيل التواضع . وروى ابن رستم عن محمد : لا يكون اللغو إلا في البيين بالله . وقد عبر عنه الكرخي فقال : ما كان المخلوف به هو الذي يلزم به بالحنث فلا لغو فيه ، وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المخلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزم شئ ، والبيين بغير الله تعالى يلغو المخلوف عليه ويبيّن قوله امرأته طالق أو عبده حر أو عليه الحج فيلزم . (و) أما المنعقدة فهـي أنواع : منها ما يحب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي لأن ذلك فرض عليه فيما كد باليين (ونوع يحب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات) قال عليه الصلاة والسلام « من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه » (ونوع الحنث فيه خير

(١) قوله وبهت المسلم ، بفتح الباء وسكوناء : افتراء الكذب عليه .

مِنَ الْبَرِّ كَهْجَرَانِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِهِ ، وَنَوْعٌ هُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَحَفِظُ الْيَمِينَ فِيهِ أَوْلَى ، وَإِذَا حَتَّى فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَإِنْ شَاءَ أطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، وَلَا يَجِئُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَنْثِ ،

من البر كهجران المسلم ونحوه) قال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأتى هى خير وليکفر عن يمينه » لأن الحنث ينجر بالكافارة ولا جابر للعصبية (نوع هما على السواء ، فحفظ اليدين فيه أولى) قال تعالى - واحظوا أيمانكم - أى عن الحنث . قال (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكفاره) لقوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - قال (إن شاء أعتق رقبة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كسامهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات) قال تعالى - فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة - خير فيكون الواجب أحدها ، ثم قال - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - . قرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور ، والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مر في الظهار . وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسي به ، والمقصود منها رد العرى . وكل ثوب يصير به مكتسيا يسمى كسوة وإلا فلا ، فإذا اختار الحانث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكن ما ينطلق عليه اسم الكسوة . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنها فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا . وعن محمد أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا ولهذا لا يجوز فيها الصلاة ، وقيل لكل مسكن إزار ورداء وقميص . وقيل كساء وقيل ملحفة ، وقيل يجوز الإزار إن كان يتوضع به ، وإن كان يستر عورته دون البدن لا يجوز كالسراويل . وعلى قول محمد يجوز لأنه يجوز فيه الصلاة . وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابعة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميص يجوز وإلا فلا ، وما لا يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نوأه ، ولا تتأدى الكفاره إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له فتحتفق معنى العقوبة فلا بد فيه من التملיך ، ولو أعاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين ، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة ، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك ، ولو كفر عنه غيره بأمره جاز ، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة ، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائه وذلك بالإذن لينتقل فعله إليه . قال (ولا يجوز التكبير قبل الحنث) لقوله عليه الصلاة والسلام

وَالْفَاصِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِينِ سَوَاءً .

فصل

وَحْرُوفُ الْقَسْمِ : الْبَاءُ ، وَالْوَaoُ ، وَالنَّاءُ ؟

« من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأتى هى خير وليكفر عن يمينه » وروى « ثم ليكفر يمينه » أمر وأنه يقتضى الوجوب لا وجوب قبل الحنت ، أو نقول : إذا حنت يجب عليه أن يكفر بالأمر ، ولأن الكفاراة ساترة والستر يعتمد ذنبنا أو جنابه ولم يوجد قبل الحنت لأن الجنابة هي الحنت لما يتعلّق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين ما نعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنت ، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح ، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا ، وبخلاف ما إذا أدى الزكاة بعد النصاب قبل الحول لأن السبب المال . قال (والفاصل والمكره والناسي في اليمين سواء) قال عليه الصلاة والسلام « ثلث جدّهنّ جدّه وهزّهـنّ جدّهـ : الطلاق والنكاح والأيمان » وعن عمر رضي الله عنه : أربعة لارديـدي (١) فيهـنـ وعدـ منها الأيمان . وروى « أن المشركين استحلقو حذيفة وأباءه أن لا يعينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقيل لرسول الله فقال : يعنـ لهمـ بعـهـهمـ ونـستـعـنـ اللهـ عـلـيـهـمـ » فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، والكلام في الإكراه مضى في بابه ، ولأن شرط الحنت هو الفعل ، وجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان ، ولا يصح يمين الصبي والمحنون والنائم لما مرّ في الطلاق .

فصل

(وحرروف القسم : الباء ، والواو ، والناء) هو المعهود المتواتر ، وقد ورد بها القرآن ، قال تعالى - والله ربنا - وقال - يخلفون بالله - وقال - تالله لقد أرسلنا - ، والله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء ، قال تعالى - آمنت به - وآمنت له - ، والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع ، وفي الإلصاق معنى الجمع ، والناء بدل من الواو ، وكقولهم : تراث ، وتجاه ؛ فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء ؛ وفي الكناية كقولهم : بك لأفعلنـ كذا ، وككون الواو بدلـ عنها نقصـتـ عنهاـ فصلحتـ فيـ الأـسـمـاءـ الـصـرـيـحـةـ دونـ الـكـنـاـيـةـ ، وكـوـنـ النـاءـ بـدـلـ الـبـدـلـ اختـصـتـ باـسـمـ اللهـ وـحـدـهـ ، وـلـمـ تـصـلـحـ فيـ غـيرـهـ منـ الـأـسـمـاءـ وـلـاـ فيـ الـكـنـاـيـةـ .

(١) قوله رديـدي ، قال في مختار الصحاح : والرديـديـ مقصـورـ بـكـسـرـ الرـاءـ وـالـدـالـ وـشـدـيـدـهاـ الرـدـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ « لـارـدـيـديـ فـيـ الصـدـقـةـ » .

وَتُضْمِرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ : اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَّا ؛ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْنَاهِ ،
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا فِيهَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَالْحَكَمِ وَالْعَلَمِ ، وَبِصَفَاتِ
ذَاهِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ ، إِلَّا وَعِلْمِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَكَذَّلِكَ وَرَحْمَةِ
اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَغَضَبِهِ ٰ

قال (وتضرر المروف فتقول : الله لا أفعل كذا) ثم قد ينصب لزع الخافض ، وقد ينخفض دلالة عليه وهو خلاف بين البصريين والkovيين والنبي عليه الصلاة والسلام حلف الذي طلق امرأته ألبته « الله ما أردت بالبنة إلا واحدة » والحدف من عادة العرب تحفيقا ؛ والخلف في الإثبات أن يقول : والله لقد فعلت كذا ، أو والله لا أفعل كذا مقوينا بالتأكيد وهو اللام والتون ، حتى لو قال : والله لا أفعل كذا اليوم فلم يفعله لالتزامه الكفاره ، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة ؛ أما في النفي يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا . قال (واليمن بالله تعالى وبأهله) لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ، ولأنه متعاهد متعارف ، والأيمان مبنية على العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا ومالا فلا ، لأن قصدتهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية ، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها . قال (ولا يحتاج إلى نية إلا فيها يسمى به غيره كالحكيم والعلم) فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالها ، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالها ، إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه . وعن محمد : وأمانة الله يمين ، فلما سئل عن معناه قال : لأدرى كأنه وجد العرب يختلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض ، ذكره الطحاوي . قال (وبصفات ذاته كعزّة الله وجلاله ، إلا وعلم الله فلا يكون يمينا ، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين .

اعلم أن الصفات ضربان : صفات الذات ، وصفات الفعل ، والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى ، ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته ، كالقدرة والعزة والعلم والعظمة ، وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب ؛ فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يمينا إلا وعلم الله ، لأن صفات الله تعالى قديمة كذلك ، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات فيكون يمينا وإلا فلا ، وعلم الله ليس بمعتارف حتى قال عامة المشايخ : لا يكون يمينا وإن نواه نعم التعارف ، وعند بعضهم يكون يمينا كغيرها من الصفات ، ولأن صفات الذات لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذلك الذات فكان قوله

وَالْخَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِيمَنِ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالكَعْبَةِ ، وَالبرَاءَةُ مِنْهُ يَمَنِينَ ،

وقدرة الله كقوله ، والله القادر ، وهو القياس في العلم لأنه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم ، ومعلوم الله تعالى غيره . قال النسفي : وهذا لا يستقيم على مذهب أهل الحق ، وال الصحيح أن كلها صفات الله تعالى قائمة بذاته والخلف بها حلف بالله ، والفرق الصحيح ما قاله محمد إن هذه الأشياء يراد بها غير الصفة ، فلهذا لم يصر به حالفا بالشك ، فالرجمة تذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها الجنة ، قال تعالى - في رحمة الله هم فيها خالدون - . والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار ، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله من هذا الوجه . قال (والخلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة ، والبراءة منه يمين) والأصل في هذا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما رويانا ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يخلف بأبيه فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليخلف بالله أو فليصمت » وروى « من حلف بغير الله فقد أشرك » ولأن الحلف تعظم المخلوق به ولا يستحقه إلا الله تعالى ، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزم به كفاره لأنه ليس بيمين ، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأييد ويدخل في ذلك ما ذكرنا ؛ أما النبي والكعبة فظاهر ؛ وأما القرآن فهو الجموع المكتوب في المصحف بالعربية لأنه من القرء وهو الجموع وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاتة ، لأن صفاتة قائمة بذاته أزلية كهو ، حتى لو حلف بكلام الله كان يبينا لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات ، لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة ، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا ، وكذلك دين الله وطاعة الله وشرائعة وأنبئائه وملائكته وعرشه وحدوده والصلة والصوم والحجج والبيت والصفات والمروة والحجر الأسود والقبر والنبر لأن جميع ذلك غير الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطاغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله » قال أبو حنيفة : لا يخلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص . وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله : إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر ؛ وكذا إذا قال : أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحجج ، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفرا ولا تحمله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنت ، لأن الكفر لا يجوز استباحته على التأييد لحق الله تعالى فصار كحربة اسمه ، ومن

وَحْقُّ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَالْحَقُّ يَمِينٌ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ هُوَ زَانٌ أَوْ شَارِبٌ خَنْرٌ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ
أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَلَوْ قَالَ : لَعْمَرُ اللَّهُ ، أَوْ وَآيْمُ اللَّهُ ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ ،
أَوْ وَمِيثَاقِهِ ، أَوْ عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَحْلِفُ ، أَوْ
أَقْسِمُ ، أَوْ أَشْهِدُ ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ ؛

هذا أنا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا ؛ ولو قال الطالب الغالب : إن
فعلت كذا فهو يمين للعرف ، ولو قال (وحق الله ليس بيمين) وروى عن أبي يوسف أنه
يمين ، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال : والله الحق ؛ ولأن الحلف به
معتاد وهو المختار اعتبارا للعرف ، ولهما ماروى « أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل
عن حق الله تعالى على عباده ؟ فقال : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا » فصار كقوله
والطاعات والعبادات ، ولو قال كذلك ليس يمين . قال (والحق يمين) لأنه من أسماء الله
تعالى ، ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي :
حقا كقوله واجبا على فهو يمين . قال (ولو قال : إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو هو
زان أو شارب خر فليس بيمين) وكذلك غضب الله وسخط الله عليه لأنه غير متعارف
في الأيمان (ولو قال : هو يهودي أو نصراني فهو يمين) لقول ابن عباس : من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين ، وأنه لما جعل الشرط دليلا على الكفر فقد اعتقد الشرط واجب
الامتناع ، وقد أمكن جعله واجبا لغيره يجعله يمينا كما قلنا في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك
شيء فעה فهو نحوس ، ثم قيل لا يكفر اعتبارا بالمستقبل ، وقيل يكفر كأنه قال هو يهودي
إذ التعليق بالماضي باطل ؛ وال الصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيها وإن كان يعتقد أن
يكره بالحدث يكفر فيما ، لأنه لما أقدم على الحث فقد رضى بالكفر وعلى هذا هو
مجوسى أو كافر ونحوه . قال (ولو قال : لعمر الله . أو وآيم الله ، أو وعهد الله
أو وmithaqه أو على نذر . أو نذر الله فهو يمين) أما عمر الله فهو بقاء والبقاء و
صفات الله ، ولأن الله تعالى أسمه به فقال - لعمرك إنهم لمن سكرتهم يعمرون - وأما وآيم
الله فعنده أيمان الله وهو جمع يمين وأنه متعارف ، وأما عهد الله فلقوله تعالى - وأوفوا بها
الله إذا عاهدتكم - ثم قال - ولا تنقضوا الأيمان - سمي العهد يمينا . والميثاق هو العهد عرفا
والنذر يمين . قال عليه الصلاة والسلام « النذر يمين وكفارته كفاره يمين ». وقال عليه
الصلاحة والسلام « من نذر نثرا وسماه فعليه الوفاء به . ومن نذر ولم يسم فعليه كفاره يمين
قال (ولو قال : أحلف ، أو أقسم ، أو أشهد ، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين
وكذا قوله أعزם ، أو أعزز بالله ، أو على يمين ، أو يمين الله . وعن محمد : إذا قال أعزز

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يُمْلِكُهُ فَإِنِ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيَّئَنَا مِنْهُ لَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ،
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَى حَرَامٍ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْتُوَ
غَيْرَهُمَا ،

أَوْ أَعْزَمَ بِاللَّهِ لَا يَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ . وَقَالَ زَفَرُ : أَحْلَافُ وَأَقْسَمُ وَأَشْهِدُ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا
أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ احْتَمَلَ الْحَلْفَ وَالْقَسْمَ بِاللَّهِ ، وَيَحْتَمِلُ بِغَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا بِالشَّكِّ
وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى - يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْهُمْ - وَقَالَ - قَالُوا نَشَدِّدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ
- اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً - وَقَالَ - إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُهُمْ مَصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ - قَالَ مُحَمَّدٌ :
لَا يَكُونُ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ، وَلَا نَحْذِفُ بَعْضَ الْكَلَامِ جَائِزًا عَنِ الْعَرَبِ تَحْقِيقًا ، وَلَا نَذْكُرُ
كَالْعِلُومَ لِأَنَّ الْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكُلُّهُمْ ذَكْرُهُ ، وَأَمَّا أَعْزَمُ أَوْ أَعْزَمَ بِاللَّهِ فَالْعِزْمُ
هُوَ الإِيجَابُ ، قَالَ تَعَالَى - وَإِنْ عَزَّ مَا الْطَّلاقُ - وَالْإِيجَابُ هُوَ الْيَمِينُ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا يَعْرِفُهُ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسْنُ ؛ وَأَمَّا عَلَىَّ يَمِينَ أَوْ يَمِينَ اللَّهِ فَلَأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِالْإِيجَابِ
الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ مَعْتَادُ عَنِ الْعَرَبِ . قَالَ

- فَقَالَتْ يَمِينُ اللَّهِ مَالِكُ حِيلَةَ - وَوَجَهَ اللَّهُ يَمِينَ ، رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ وَيَرَادُ بِهِ النَّذَاتِ ، قَالَ تَعَالَى - وَبِيَقِيْ وَجْهَ رَبِّكَ - وَقَالَ
- كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ - وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ لِعَدْمِ الْعُرْفِ
بِذَلِكَ وَلَا نَهَا يَذْكُرُ وَيَرَادُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، يَقُولُ : فَعْلَهُ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى : أَىْ وَابِهِ
فَلَا يَكُونُ يَمِينًا بِالشَّكِّ - وَرَوَى ابْنُ شَجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهَا مِنْ أَيْمَانِ السَّفَلَةِ :
يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْحَارِّةَ فَيَكُونُ يَمِينًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ (وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمِينُهُ
فَإِنَّ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيَّئَهُ مِنْهُ لَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ) وَذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ : مَا لِي عَلَى حَرَامٍ أُوْثُرُ أَوْ جَارِيَّتِي
فَلَانَةً أَوْ رَكْوَبَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِينُ وَكَفَارَتُهُ
كُفَّارَةً يَمِينٍ » وَلَا نَهَا أَخْبَرَ عَنْ حَرْمَتِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ مُنْعِنَ نَفْسَهُ عَنْهُ وَأَمْكَنَ جَعْلَهُ حَرَاماً لِغَيْرِهِ
بِاثِبَاتِ مَوْجَبِ الْيَمِينِ ، لَا نَهَا يَمِينُ أَيْضًا يَمِينُهُ عَنْهُ فَيَجْعَلُ كَذَلِكَ تَحْرِيزَهُ عَنِ إِلَغَاءِ كَلَامِهِ ،
وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْحَرْمَةِ الْمُوَبِّدَةِ ، لَا نَهَا نَظِيرَاً فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَرْفَقُ ، ثُمَّ الْحَرْمَةُ تَتَنَاهُ الْكُلُّ
جَزْءًا جَزْءًا ، فَأَىْ جَزْءٍ اسْتَبَاحَ مِنْهُ حَتَّى ، كَفَوْلُهُ : لَا أَشْرِبُ المَاءَ ، وَلَا وَهْبَهُ أَوْ تَصْدِقُ
بِهِ لَا حَنَثٌ عَلَيْهِ ، لَا نَهَا المَرَادُ بِالْتَّحْرِيمِ حَرْمَةُ الْاسْمَاعَ عَرْفًا لَا حَرْمَةُ الصَّدَقَةِ وَالْمَهْبَةِ . قَالَ
(وَلَوْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَى حَرَامٍ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي غَيْرَهُمَا) وَقَالَ
زَفَرُ : يَحْتَنُ كَمَا فَرَغَ لِأَنَّهُ باشَرَ فَعْلًا حَلَالًا وَهُوَ التَّنْفِسُ . وَلَنَا أَنْ الْمَقْصُودُ الْبَرُّ وَلَا يَحْصُلُ
عَلَى اعْتِبَارِ الْعُومَ فَيَسْقُطُ الْعُومُ فَيَنْصُرِفُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِيهَا يَتَنَاهُ
عَادَةً ، وَلَا يَنْوِي امْرَأَتُهُ دَخَلَتْ مَعَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَصَارَ مُوْلِيَا ، وَإِنْ يَنْوِي امْرَأَتُهُ

وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفُرِ لَا كَفَّارَةَ فِي حِينِهِ ۚ وَمَنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِسَمِينِهِ فَلَا حِينَتْ عَلَيْهِ ۖ

فصل

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حِينَثَ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَعْنِتُ ۖ

وَحْدَهَا صَدَقَ وَلَا يَعْنِتُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . قَالَ مَشَايِخُنَا هَذَا فِي عِرْفَانِهِ يَكُونُ طَلاقًا عِرْفًا ، وَيَقُولُ بِغَيْرِ نِيَةٍ لِأَنَّهُمْ تَعْرُفُوهُ فَصَارُ كَالصَّرِيعِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ وَلَوْ قَالَ : مَا لِفَلَانَ عَلَى حِرامٍ فَأَكْلَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ حِينَثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ لِأَنَّهُ حِرامٌ فَلَا حِينَثَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْتَكِبُ حِرامًا فَهُوَ عَلَى الرِّزْنَى ، وَإِنْ كَانَ مُجْبُوبًا فَعَلَى الْقَبْلَةِ الْحِرامِ وَأَشْبَاهُهَا ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطْأُ حِرامًا فَوْطَى امْرَأَهُ حَالَةُ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَارِ لَمْ يَعْنِتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، لِأَنَّ الْحَرَمَةَ لِعَارِضٍ لِأَنَّ الْوَطَءَ حِرامٌ فِي نَفْسِهِ . قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفُرِ لَا كَفَّارَةَ فِي حِينَثِهِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَهْلِ لَائِمِنَ لِأَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَعْظِيمُ مَعَ الْكُفُرِ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلْكُفَّارَ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ حَتَّى تَنَادَى بِالصَّوْمِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَتَبْطِيلُ الْبَيْنَ بِالرَّدَّةِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا لَا يَلِزِمُهُ حِكْمَهَا لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَبْطِيلُ الْأَعْمَالِ . قَالَ (وَمَنْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِسَمِينِهِ فَلَا حِينَثَ عَلَيْهِ) وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلاقِ ، وَلَا بَدَّ مِنَ الاتِّصالِ لِأَنَّ بِالسُّكُوتِ يَنْمِيَ الْكَلَامَ فَالْإِسْتِئْنَاءَ بَعْدَهُ يَكُونُ رَجُوعًا وَلَا رَجْوَعَ فِي الْبَيْنِ .

فصل

الْخَرُوجُ : هُوَ الْإِنْفَصَالُ مِنَ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ ؛ وَالدُّخُولُ : الْإِنْفَصَالُ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ ، فَعَلَى أَيِّ وَصْفٍ وَجَدَ كَانَ خَرُوجًا ، سَوَاءَ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا مِنَ الْبَابِ أَوْ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ ثَقْبٍ فِي الْحَائِطِ أَوْ تَسْوِرَ الْحَائِطِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَلَا يَعْنِتْ إِلَّا بِالْخَرُوجِ مِنَ الْبَابِ . قَالَ (حَلَفَ لَا يَخْرُجُ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حِينَثَ) لِأَنَّ الْفَعْلَ مُضَافٌ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ كَمَا إِذَا رَكَبَ دَابَةً فَخَرَجَتْ بِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَعْنِتْ) لِعدَمِ إِضَافَةِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ لِعدَمِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ . وَقَبْلَ إِنْ قَدِرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ حِينَثَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ الْقَدْرَةِ صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَ الدُّخُولَ كَرْكُوبَ الدَّابَةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَعْنِتْ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفِ لَوْ حَمَلَهُ بِرْضَاهُ لَا يَأْمُرُهُ لَا يَعْنِتْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفِ لَوْ حَمَلَهُ بِرْضَاهُ أَوْ نَقْوَلَ الْفَعْلَ إِنَّمَا يَضَافُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ . وَقَبْلَ يَعْنِتْ وَالْحَلْفُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَى هَذِهِ الْوِجْهَةِ .

حَلْفَ لَا يُخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لَمْ يَحْتَشْ. حَلْفَ لَا يُخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يَرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلُهَا . وَكَذَلِكَ الْذَّهَابُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي الإِتْبَانِ لَا يَحْتَشْ حَتَّى يَدْخُلُهَا . حَلْفَ لَا تَدْخُلُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ يَكْفِيهِ إِذْنُ وَاحِدٍ .

قال (حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحتمث) لأنه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه ، وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مستثنى من العين ، والإيتان بعد ذلك ليس بخروج (حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدتها ثم رجع حث) لوجود الخروج قاصداً إليها . قال (وكذلك الذهاب في الأصح) لأنه عبارة عن الانتقال والذهاب من موضعه ، قال تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت - أى يزيله عنكم فأشبئ الخروج (وفي الإيتان لا يحتمث حتى يدخلها) لأن الإيتان الوصول ، قال تعالى - فأتيانا فرعون - والمزاد الوصول إليه ، ويقال في العرف : خرجت إلى بلدكذا ولم آته : أى قصدته بالخروج ولم أصل إليه ، والذهاب كان الخروج في الاستعمال أيضاً . حلف لا يخرج من هذا البيت فأخرج يديه وقدميه وهو قاعد لم يحتمث لأنه لا يسمى خارجاً ؛ ولو كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو على جنبه يحتمث بخروج أكثر جسده إقامة للأكثر مقام الكل . وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يخرج من داركذا فهو على الخروج بيده ؛ ولو قال : من هذه الدار فهو على النقلة بيده وأهله هذا هو العرف ؛ ولو حلف على امرأته أن لا تخرج في غير حق فهو ما يعد الناس حقاً في استعمالهم دون الواجب كزيارة الوالدين وذوى الأرحام وأعراضهم وعيادتهم ونحوه . وعن أبي يوسف حلف لا تخرج إلا إلى أهلها فأبواها لا غير ، فإن عدماً فكل ذي رحم حرم منها وأمها المطلقة أهلها ، فإن كان أبوها متزوجاً بغير أمها وأمها كذلك فأهل منزل أبيها لامرأة . حلف لا يخرج إلى بغداد فخرج من بيته لا يحتمث مالم يجاوز العمران قاصداً بغداد ، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحتمث بنفس الخروج ، لأن الخروج إلى بغداد سفر ، ولا سفر حتى يجاوز العمran ، ولا كذلك الخروج إلى الجنازة (حلف لا تدخل امرأته إلا باذنه فلا بد من الإذن في كل مرات) لأن النهى يتناول عموم الدخلات إلا دخلة مقرونة باذنه فصار كقوله : إلا راكبة ، وإلا متقبة فإنه يشترط ذلك في كل مرات كذا هذا ، ولو نوى الإذن مرات صدق لأنه محتمل كلامه . وعن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر ، وكذلك العين على الخروج ؛ ولو قال : كلما أردت فخرجت مرات بعد أخرى لا يحتمث ، وإن نهاها بعد ذلك فخرجت حث (ولو قال : إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد) وكذلك حتى آذن لك لأنه جعل

حَلْفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ حَمْرَاءَ وَدَخَلَهَا حَتَّىٰ ؛ وَلَوْ قَالَ : دَارًا
كَمْ يَحْتَنُ ، وَفِي الْبَيْتِ لَا يَحْتَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ . حَلْفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا كَمْ
يَحْتَنُ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْعَةِ وَالْكِنِيسَةِ . حَلْفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ
فَقَامَ عَلَى سَطْحِهَا حَتَّىٰ ، وَلَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا إِنْ كَانَ لَوْ أَغْلَقَ الْبَابُ

الإذن غاية ليمين لأنها كلمة الغاية فانتهى المبين لوجود الغاية ؛ ولو أذن لها وهي نائمة صح
كما لو كانت صماء ، وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ؛ ولو أذن لها ولم تعلم فدخلت حتى
قال أبو يوسف : لا يحث لأن الإذن إطلاق وإن يتم بالإذن كالرضي . ولهما أن الإذن
هو الإعلام ولم يوجد لأن لا يتحقق الإعلام بدون العلم والإفهام ، بخلاف الرضي فيما إذا
قال إلا برضي ، ثم قال رضيت ولم تسمع ، لأن الرضي لازمة الكراهة وأنه يتحقق بدون
السماع والعلم لأن فعل القلب ؛ ولو قال : إلا بأمرها ولم تسمع فدخلت حتى
بالإجماع ، لأن الأمر إلزام المأمور فلا بد من السماع كأوامر الشرع . حلف لاتخرج بغير
علمه فخرجت وهو يراها نعم يعنها لم يحث ، فإن أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه .
قال محمد : لا يحث لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج فكان الخروج بعلمه . قال (حلف
لайдخل هذه الدار فصارت حمراً ودخلها حتى) ولو قال داراً لم يحث ، وفي البيت
لا يحث في الوجهين) لأن الدار اسم للعرضة حقيقة وعرفا ، والبناء صفة فيها ، لأن قوام
البناء بالعرضة ، وهذا يتطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء ، وفي أشعار العرب في ندبهم
الدور الدارسة أقوى شاهد ، غير أن الوصف يعتبر في الغائب وهو منكر لغو في الحاضر
لحصول التعريف بالإشارة على ماعرف ؛ وأما البيت فهو اسم لما ييات فيه ، والعرضة
إنما تصير صالحة للبيوتنة بالبناء وأنه لا يبقى بعد زواله حتى قالوا : لوحرب السقف وبقيت
الحيطان يحث لإمكان البيوتنة فيه ؛ ولو بني البيت بعد ما انهم لم يحث بدخوله وفي الدار
يحث لزوال اسم البيت بعد الانهدام وبقاء اسم الدار على ما بینا ، ولو جعلت الدار بستانًا
أو حمامًا أو مسجدًا أو بيتًا فدخله لم يحث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم آخر وصفة
آخر ، وكذا لو صارت بحراً أو نهراً ، وكذا لو بنيت داراً أخرى بعد البستان والحمام
لا يحث لما بینا . قال (حلف لайдخل بيتاً لم يحث بالкуبة والمسجد والبيعة والكنيسة)
لعدم إطلاق اسم البيت عليها عرفا ، ولما بینا أنه اسم لما ييات فيه وأعد للبيوتة ، وهذا
المعنى معدهم فيها . حلف لайдخل دار فلان وهو في سفر على الخيمة والفسطاط والقبة
في كل منزل ، فإن نوع أحد هذه الأشياء صدق ديانة لاقضاء . قال (حلف لайдخل هذه
الدار قائم على سطحها حتى) لأنه من الدار كسطح المسجد في حق المعتكف ، وكل موضع
إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج فهو من الدار (ولو دخل دهليزها إن كان لم أغلق الباب)

كَانَ دَاخِلًا حَتَّىٰ وَلَا فَلا ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ كُمْ يَحْتَسِبُ بِالْقَعْدِ .

فصل

حَلْفَ لَا يَلْبِسُ هَذَا الثُّوبَ وَهُوَ لَابْسُ فَتَزَعَّهُ لِلْحَالِ كُمْ يَحْتَسِبُ ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ، وَكَذَلِكَ رُكُوبُ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ . حَلْفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا بُدُّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعَ .

كان داخلا حنث) لأنه من الدار (وإلا فلا) لأنه ليس من الدار ، ولو أدخل أحد رجله دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الآخر أسفل لا يحيث ، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث ، لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلية فيكون داخلا (ولو كان في الدار لم يحيث بالقعود) لأنه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد العين . حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل بيته هو ساكنه حنث ، سواء كان ملكه أو لم يكن لأنه يضاف إليه عرقا ، بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فلان أو لا يستخدم عبده حيث لا يحيث بالعبد والدابة المستأجرتين فإنه لا يضاف إليه عادة . ولو دخل دارا هي ملك فلان يسكنها غيره في رواية لا يحيث لأن الإضافة بالسكنى ، وعن محمد أنه يحيث لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقة وإلى المستأجر بملك المفعة وكلاهما حقيقة . حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكتها لا يحيث ؛ وإن حلف لا يزرع أرضه فزرع أرضا مشتركة حنث لأن كل جزء من الأرض أرض وليس بعض الدار دارا تسمية وعرقا . حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحيث لأن الدار تنسب إلى الساكن . حلف لا يدخل دار لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحيث . حلف لا يدخل دار فدخل بستانها في تلك الدار ، إن كان متصلة بها لم يحيث ، وإن كان في وسطها حنث .

فصل

(حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتزعه للحال لم يحيث ، وإن لبث ساعة حنث ، وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار) وقال زفر : يحيث في الوجهين لوجود المخلوف عليه وإن قل . ولنا أن زمان تحقق البر مستثنى لأن العين تعدد للبر ، بخلاف ما إذا لبث على تلك الحالة لأنه يسعى لابسا وراكبا وساكنا فيتحقق الشرط فيحيث (حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع) لأن السكني الكون في المكان على طريق الاستقرار ، حتى إن من جلس في مسجد أو خان أو بات فيه لا يبعد ساكنا ، والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث ، فإن الرجل بعد ساكنا في الدار

قالَ لَهُ : اجْلِسْ فَتَغَدَّ عِنْدِي ، فَقَالَ : إِنْ تَغَدَّ يَنْتُ فَعَبْدِي حَرْ ، فَرَجَعَ وَتَغَدَّى فِي بَيْتِهِ كَمْ يَحْتَنْ . وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقِ فَجَلَسْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ كَمْ تَطْلُقُ ،

باعتبار أهله ، يقال فلان يسكن في محله كذا أو سكة كذا أو دار كذا وأكثر نهاره في السوق فهما بقي في الدار شيء من ذلك فالسكنى باقية ، لأن السكنى ثبتت بجميع ذلك فلا تنفي إلا بني الكل حتى قال أبو حنيفة : لو بقي وتدحت لما قلنا ، وعنده لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد لم يحيث لانتفاء اسم السكنى بذلك . وأبو يوسف اعتبر الأكثر إقامة له مقام الكل ، ولأنه قد يتعدّر نقل الكل . ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال ، وقد استحسنوا ذلك لأنه أرق بالناس ؛ ولو كان غنيا فأخذ في نقل الأمتنة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحيث هكذا روى عن محمد ؛ وكذلك لو كان في طلب مسكن آخر أيام حتى وجده لم يحيث إذا لم يترك الطلب في هذه الأيام وينبغى أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير ، ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قيل بير كما في منزل آخر ، وقيل يحيث لأنه لم يمتحن وطنا آخر بقى وطنه الأول كالمسافر إذا خرج بعياله من مصره ، فالمتحن وطنا آخر حتى من مصره أتم الصلاة لأن وطنه لم يتغير كذا هذا . وذكر أبو الليث : لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو أجرها وسلمها بير في يمينه ، وإن لم يتحن دارا أخرى لأنه لم يبق ساكنا . ولو حلف لا يسكن في هذا الموضع فانتقل بنفسه وترك أهله ومتاعه لم يحيث ، لأن الرجل يكون أهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر ، والقرية بمنزلة الدار ، والختار أنها بمنزلة مصر (قال له : اجلس فتغدو عندى ، فقال : إن تغدو ينت عبدى حر ، فرجع وتغدو في بيته لم يحيث ، ولو أرادت الخروج فقال لها : إن خرجت فأنت طالق ، فجلست ثم خرجت لم تطلق) وكذا لو أراد ضرب عبده فقال له آخر : إن ضربته عبدى حر ، فتركه ثم ضربه لم يعتقد ؛ وهذه تسمى يمين الفور ، وأول من أظهرها أبو حنيفة ، ووجهه أن المقصود هو الامتناع عن الغداء المدعوا إليه وهو الغداء عنده ، لأن الجواب يطابق السؤال ، وكذلك قصده منها عن الخروج الذي هم به والضرب الذي هم وبذلك يشهد العرف والعادة . وعن محمد : لو قال : إن ضربتني فلم أضربك ، أو إن لقيتك فلم أسلم عليك ، أو إن كلمتني فلم أجبك ، أو إن استعرت دابتكم فلم تعرني ، أو إن دخلت الدار فلم أقعد ، أو إن ركبتي دابتكم فلم أعطك دابتى فهو على الفور اعتبارا للعرف ، وهكذا الحكم في نظائره . ولو أراد أن يجماع أمرأته فلم تطأوه فقال : إن لم تدخل معى البيت فأنت طالق ، فدخلت بعد ما سكتت شهونه طلقت ، لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الخت علم

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَلَانِ فَرَكَبَ دَابَّةً عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ كَمْ يَحْنَثُ مَدْيُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَدْيُونٍ . حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَا الْقُرْآنَ أَوْ سَبَعَ أَوْ هَلَلَ كَمْ يَحْنَثُ . حَلَفَ لَا يَكُلُّمُ شَهْرًا فِينَ حِينٍ خَلَفَ . حَلَفَ لَا يَكُلُّمُ فَكَلَّمَ بِحِينَتٍ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَامَ حِينَتَ ،

الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد . قال (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحيث مدبوغا كان أو غير مدبوغا) عند أبي حنيفة ، أما إذا كان مستغرا بالديون فلان عنده لمالك للمولى فيه على ما عرف في بابه ؛ وأما إذا لم يكن مستغرا أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه يضاف إلى العبد فلا يحيث إلا أن ينويه لاحتلال الإضافة إلى المولى . وقال أبو يوسف : يحيث في جميع ذلك إذا نواه . وعند محمد يحيث بدون النية ، لأن الملك عندها للمولى وإن كان مدبوغا ، إلا أن أبي يوسف يقول : الإضافة إلى المولى احتلت فاحتاج إلى النية . حلف لا يأكل من كسب فلان فهو ماله صنع في اكتسابه . وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشراء أو الإجارة والهبة والصدقة والوصية ونحوها وأخذ المباحثات . فأما الميراث فيدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كسبه . ولو مات المخلوف عليه وانتقل كسبه إلى وارثه فأكله الحالف حتى لأنه كسبه ولم يعرض عليه كسب ، ولو انتقل إلى غيره بغير الميراث لم يحيث لأنه صار كسب الثاني ؛ وكذلك لو قال : لا كل مما تملك أو مما ملكت أو من ملكك ، فإذا خرج من ملك المخلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحيث ، لأن الملك إذا تجدد على عين بطلت الإضافة الأولى وصار ملكا للثاني ؛ وكذلك لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فات فأكل من ميراثه حتى ، وإن مات وارثه فانتقل إلى وارثه لم يحيث ، لأن الميراث الآخر نسخ الميراث الأولى فبطلت الإضافة إلى الأولى . قال (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبع أو هلال لم يحيث) لأن مبني الأيمان على العرف ، يقال : ما تكلم وإنما قرأ أو سبع ، والقياس أن يحيث فيما لأنه كلام لأن الكلام ما ينافي الخرس والسكوت ، وجوابه ما قلنا ؛ وقيل لا يحيث في الصلاة ويحيث خارجها ، لأن الكلام في الصلاة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة ، ولا ضرورة خارج الصلاة . قال أبو الليث : إن حلف بالعربية فكذلك ، وإن حلف بالفارسية لا يحيث فيها لأنه لا يسمى متتكلما . قال (حلف لا يكلمه شهرا فن حين حلف) لأنه لو لم يذكر الشهر تأبى اليمين ، فلما ذكر الشهر خرج موارعه عن اليمين وبقي الشهر ، وكذلك الإجارة ، بخلاف الصوم لأنه لو لم يذكر الشهر لا يتأبى فكان التعين إليه . قال (حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حتى) وكذا لو كان أصم لأنه كلامه ووصل إلى سمعه . وعلم فهمه لنومه وصممه ، فصار كما إذا كان متفاغلا أو مجعونا . وفي رواية : اشترط أن يوقظه ،

وَلَوْ كَلَمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ أَنْ يَسْمَعَ لَمْ يَحْتَثْ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى ، وَإِنْ نَوَاهُمْ دُونَهُ لَمْ يَحْتَثْ .

لأنه إذا أيقظه فقد أسمعه ، ولو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصمت لا يحث ، وكذلك إن كان بعيداً لو أصغى إليه لا يسمع لا يحث ، لأن المكالمة عبارة عن الاستماع إلا أنه باطن فأقيم السبب المفضي إلى السباع مقامه ، وهو ما لو أصغى إليه سمع ؛ ولو دخل داراً ليس فيها غير المخروف عليه فقال : من وضع هذا ؟ أو من أين هذا ؟ حث لأنه كلام له بطريق الاستفهام ؛ ولو قال : لست شعرى من وضع هذا ؟ لا يحث لأنه مخاطب لنفسه ، ولو كان في الدار آخر لا يحث في المستثنين (ولو كلام غيره وقصد أن يسمع لم يحث) لأنه لم يكن له حقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حث) لأن السلام كلام للجميع (وإن نوافم دونه لم يحث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء ، لأن الظاهر أنه للجماعة ، والنية لا يطلع عليها الحاكم ؛ ولو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه لم يحث لأنه ليس بكلام ، لأن الكلام اسم لغروف منظومة مفهومة بأصوات مسموعة ولم توجد ، ولو كان الخالف إماماً فسلم والمخروف عليه خلفه لا يحث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلة وليس بكلام ، ولو كان الخالف هو المؤثم كذلك. وعن محمد يحث لأنه يصير خارجاً عن صلاة الإمام بسلامه خلافاً لهما ؛ ولو سبع به في الصلة أو فتح عليه لم يحث وخارج الصلة يحث ؛ ولو قرع المخروف عليه الباب ، فقال الخالف : من هذا ؟ ذكر القدورى أنه يحث . وقال أبو الليث : إن قال بالفارسية : كبيست (١) لا يحث لأنه ليس بخطاب له ، وإن قال : كي تو (٢) يحث لأنه خطاب له وهو اختصار ، ولو قال ليلاً : لا أكلم فلاناً يوماً فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد ، وكذلك لو قال نهاراً : لا أكلمه ليلة فن حلف إلى طلوع الفجر من الغد ، لأن العين إذا تعلقت بوقت مطلق فابتدأها عقيبة العين كالليلاء ، وأن كل حكم تعلق بمدة لاعلى طريق القرابة اختص بعقيبة السبب كالإجارة ؛ ولو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوماً فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد ؛ وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة فن حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة ، لأنه حلف على يوم منكراً فلا بد من تمامه ، وذلك من اليوم الذي يليه فتدخل الليلة ضرورة تبعاً ، ولو قال في بعض اليوم : لا أكلمه اليوم فعل باق اليوم ، وكذا في الليلة لأنه حلف على زمان معين فتعلق بما بقى منه ، إذ هو المراد ظاهراً وعرفاً ، لأن ما مضى منه خرج

(١) كبيست معناه : من .

(٢) قوله كي تو ، معناه : أنت من .

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلانَ يُعْتَبِرُ مَلْكُهُ يَوْمَ الْخُنْثِ لَا يَوْمَ الْخَلِيفِ ، وَكَذَّا
الثَّوْبُ وَالدَّارُ ، وَلَوْ قَالَ : عَبْدَ فُلانَ هَذَا ، أَوْ دَارَهُ هَذِهِ لَا يُخْنَثُ بَعْدَ
الْبَيْعِ ، وَفِي الصَّدِيقِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُخْنَثُ بَعْدَ الْمُعَاوَدَةِ وَالْفِرَاقِ .

عن الإرادة ضرورة . قال (حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الخنث لا يوم الحلف ، وكذا الثوب والدار) لأن المين عقدت على ملك مضاف إلى فلان ، فإذا وجدت الإضافة خنث وإلا فلا ، لأن المين للمنع عن الخنث فيعتبر وقت الخنث (ولو قال : عبد فلان هذا أو داره هذه لا يخنث بعد البيع) لانقطاع الإضافة ولا تعاود لذاتها لسقوط عبرتها إلا أن ينوى عنها للتشاؤم على ما ورد به الحديث (١) (وفي الصديق والزوج والزوجة يخنث بعد المعاادة والفراق) لأن الزوجة والصديق يقصدان بالمحرة لأذى من جهتهما ، فكانت الإضافة للتعریف وكانت الإشارة أولى . وقال محمد : يخنث في العبد أيضا إذا كان معينا ، لأن المع قد يكون لعينه وقد يكون لمالكه فيتعلق المين بهما ، وإن أطلق المين في الزوجة والصديق لم يخنث عند أبي حنيفة وحنث عند محمد لأن المانع أذى من جهتهما . ولأبي حنيفة أن هذه الإضافة تحتمل التعريف دون المحجران ، ولهذا لم يعنه فلا يخنث ، ويتحتمل المحجران فيخنث ، فلا يخنث بالشك ، ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه خنث خلافاً لحمد . حلف لا يكلمه اليوم شهراً أو اليوم سنة ، فهو على ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة ، لأن اليوم الواحد لا يكون شهراً ولا سنة ، فعلمباً أن مراده أنه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهراً أو سنة ؛ ولو قال : لا أكلمك يوم السبت عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو على سبعين ، لأن يوم السبت لا يدور في عشرة أيام أكثر من مرتين ، وكذلك لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبعين لأن السبت لا يكون يومين فكان مراده سبعين ، وكذلك لو قال ثلاثة أيام كانت كلها يوم السبت لما بينا . حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى لم يخنث بتزويجها ، لأن المين انصرفت إلى الموجود في الحال ؛ ولو قال : بنتا لفلان ، أو بنتا من بنات فلان ، فعن أبي حنيفة روايتان . حلف لا يكلم إخوة فلان فهو على الموجودين وقت المين لغير ، فإن كان له إخوة كثيرة لا يخنث بما يكلم كلهم ؛ ولو قال : لا يكلم عبيد فلان ، أو لا يركب دواب فلان ، أو لا يلبس ثياب فلان خنث بفعل ثلاثة مما سمى إلا إذا نوى الكل ، والفرق أن الأول إضافة تعريف فتعلقت المين بأعيانهم ، فالم يكلم الكل لا يخنث ؛ وفي الثانية إضافة ملك لأنها لا تقصد بالمحجران لكونها حمada أو نحسنة العيد ، وإنما المقصود المالك فتناولت المين أعياناً منسوية إليه وقت

(١) قوله على ما ورد به الحديث ، هو ما تضمنه أن الشئون في ثلاثة : المرأة ، والدابة ، والدار .

فصل

الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ . وَالدَّهْرُ : الْأَبَدُ ؛ وَدَهْرًا
فَالْأَبْوَحَنِيفَةَ : لَا دَرِى مَا هُوَ ، وَالْأَيَامُ وَالشَّهُورُ وَالسَّنَوْنُ عَشَرَةَ ، وَفِي
الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةَ .

الحدث ، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . وروى المعلى عن أبي يوسف كلّ
شيء سوى بني آدم فهو على واحد ، وإذا كانت يمينه على بني آدم فهو على ثلاثة .

فصل

(الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ) منقول عن ابن عباس وسعيد بن
المسيب ، ولأنه الوسط مما فسر به الحين فكان أولى ؛ والزمان كالحين لأنه يستعمل استعماله
بقال : مارأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد ، وإن نوى شيئاً فعلى ما نوى لأنه
يتحتمله ، وقيل يصدق في الحين في الوقت اليسير دون الزمان لأنه استعمل في الحين ، قال
الله تعالى - فسبحان الله حين تمسون وحين تصحون - . والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ،
ولا عرف في الزمان . وعن أبي يوسف : لا يدين في القضاء في أقل من ستة أشهر . قال
(والدهر: الأبد) قال عليه الصلاة والسلام « لاصيام من صام الدهر » يعني جميع العمر
(ودهراً ، قال أبوحنيفة : لادرى ما هو) وعندهم هو كالزمان لأنه يستعمل استعماله .
وله أنه لا يعرف فيه فيتبع ، واللغات لا تعرف قياساً والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه .
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن دهراً والدهر سواء ، وهذا عند عدم النية ، وإن كان له
نية فعل ما نوى . قال (والأيام والشهور والسنوات عشرة) وكذا الأزمنة . (و) الجمع
(في المنكر ثلاثة) وقايا في الأيام سبعة ، والشهور اثنا عشر وغيرها جميع العمر ، لأن
اللام للمعهود : وهي أيام الأسبوع وشهور السنة ، وأن الأيام تنتهي بالسبعين والأشهر
بالاثنين عشر ثم تعود ، ولا معهود في غيرها فتناولت العمر . ولأبي حنيفة أن الجمع
المعروف بهذا اللفظ أكثره عشرة ، وما زاد يتغير لفظه فلا يزيد على العشرة . أما المنكر
يتناول الأقل وهو ثلاثة بالإجماع ؛ وفي رواية : المبسوط عشرة عند أبي حنيفة ،
والختار ما ذكرنا . حلف لا يكلمه إلى كذا فعل ما نوى ، فإن لم ينو في يوم واحد لأنه أقل
العدد ، وإن قال : كذا وكذا ولا نية له في يوم وليلة . حلف لا يكلمه إلى الحصاد فحصد
أوقن الناس بر ، وكذلك إلى قنوم الحاج فقدم واحد انتهت العين . حلف لا يكلمه قريباً

حلف لا يأكل من هذه الخطة لا يحيث ما لم يقضها ومنه هذا الدقيق
يحيث بخبزه دون سفه ، والخبز ما اعتاده أهل البلد ، والشواء من
اللحم ، والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ، ويحيث بأكل مرقه ،

من ستة فهو على ستة أشهر يوم ؛ ولو قال : لا يكلمه قريبا فهو أقل من شهر يوم ؛ ولو
قال إلى بعيد فأكثر من شهر . وعن أبي يوسف هو مثل الحين ؛ وأجلاؤه أكثر من شهر ،
وعاجلاً أقل من شهر لأن الشهر أدنى الأجل ؛ ولو قال بضعا ثلاثة ، لأن البعض من ثلاثة
إلى تسعه فيحمل على الأقل عند عدم النية .

فصل

(حلف لا يأكل من هذه الخطة لا يحيث ما لم يقضها) ولو أكل من خبزها أو سويقها
لم يحيث ، وقالا : يحيث بالخبز للعرف . وله أن الحقيقة مستعملة فانه يقل ويسلق ويؤكل
بعده قضاها ، والحقيقة المستعملة قاضية على الجاز . قال (ومن هذا الدقيق يحيث بخبزه دون
سفه) لأنه غير معتمد فانصرف إلى ما يتخذ منه وهو الخبز ؛ وكذا إن أكل من عصيته
أو اخذه خبيصا أو قطافيف حنت ، إلا إذا نوى أكل عينه لأنه نوى حقيقة كلامه ، وكذلك
ما لا يؤكل عادة تقع العين على ما يتخذ منه ، لأن الجاز المتعارف راجح على الحقيقة
المجورة . قال (والخبز ما اعتاده أهل البلد) لأن العين مبناه على العادة ، والمنع إنما
يقع على المعتمد ليتحقق معنى العين ، ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا . قال أبو الليث :
لا يحيث للعرف والطعام حقيقة ما يطعم ويؤكل ، وفي العرف يختص بعض الأشياء ،
ألا ترى أن الأدوية لاتسمى طعاما ، وإن كانت توكل ويتجذر بها كمعجون الورد ونحوه ؟
والخل والزيت والملح طعام بجريان العادة بأكله مع الخبز إداما له ، والتبيذ شراب عند
أبي يوسف طعام عند محمد ، والفاكهه طعام . حلف لا يشرى طعاما لا يحيث إلا بشراء
الخطة والدقيق والخبز استحسانا للعرف ، وفي عرقنا يحيث بالشعير والذرة ونحوهما أيضا
قال (والشواء من اللحم) خاصة لأنه المتعارف عند الإطلاق ، ألا ترى أن الشواء اسم
لباع المشوى من اللحم دون غيره ، وبه سع قوطم : لم يأكل الشواء وإن أكل البازنجان
والسمك المشوى وغيره ما لم يأكل الشواء من اللحم ، وإن نوى كل شيء يشوى صحت
نيته وهو القياس ، لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله وهو موجود في كل شيء
إلا أن العرف اختص باللحام على ما بيننا . قال (والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء)
للعرف ، وإن نوى كل ما يطبخ صدق لأنه شد على نفسه (ويحيث بأكل مرقه) لأن
فيه أجزاء اللحم ؛ وفي التوادر : حلف لا يأكل طبيخا فأكل قليلة يابسة لامرق فيها لا يحيث ،

وَالرَّءُوسُ : مَا يُكْبِسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيَبَاعُ فِي السُّوقِ ، وَالرُّطْبُ وَالعِنْبُ وَالرَّمَانُ وَالخَيْارُ وَالقِثَاءُ لَيْسُ بِفَاكِهَةٍ ،

لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخا ، فإنه يقال لحم مقلى ولا يقال مطبوخ إلا لما طبخ في الماء . ولو أكل سمكا مطبوخا لم يجئ ، لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق . وعن ابن سماحة : الطبيخ يكون على الشحم ، فإن طبخ عدسا أو أرزًا بودك فهو طبيخ ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ، والمعتبر العرف ، والطابخ : هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء واللحم وحوائجه فيه ؛ والخابر : الذي يضرب الخبز في التشور دون من عجنه وبسطه . ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبيخ هو آخر وأكل الحائف منه حنت ، لأن كل جزء منه يسمى طبيخا ، وكذلك من خبز فلان فخبز هو آخر ، وكذلك من رمان اشتراه فلان فاشترى هو آخر ؛ وكذا للأبس من نسج فلان فنسج هو آخر ؛ ولو قال : من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يجئ ، لأن كل جزء من القدر ليس بقدر ، وكذلك من قرص يخزه فلان ، أو رمانة يشتريها فلان ، أو ثوبا ينسجه فلان لما يبينا ؛ ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة ، فلا بد أن يكون جميعه من غزلها ، حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يجئ ، رواه هشام عن محمد . حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه ، فباع بعضه وأكلباقي لا يجئ ، ذكره الحسن . حلف لا يأكل من مال فلان فتاهد (١) وأكل لا يجئ لأنه أكل مال نفسه عرفا رواه المنعى عن أبي يوسف . حلف لا يأكل من فلان وبينهما دراهم فأخذ منها درهما فاشترى به شيئا وأكل لم يجئ . حلف لا يأكل من طعام شريكه فأكل من طعام مشترك بينهما لم يجئ ، لأنه إنما أكل حصته ؛ ألا ترى أن له أن يأخذه من حصته . قال (والروعوس ما يكبس في التنانير وبياع في السوق) جريا على العرف . وعن أبي حنيفة أنه يدخل في الزيين رعوس البقر والجزور ، وعندما يختص برعوس الغنم وهو اختلاف عادة وعصر . قال (والرطب والعنب والرمان والخيار والقطاء ليس بفاكهة) وقال : الرطب والرمان والعنب فاكهة ، لأنه يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهانى ، ولأبي حنيفة قوله تعالى - فيما فاكهة ونخل ورمان - . ولذلك عطف الفاكهة على العنب في آية أخرى (٢) والممعروف يغير المعنون عليه لغة ، ولأنه ذكر في معرض الامتنان والكرم الحكيم لا يعيد المنة بالشيء مرتين ، ولأن الفاكهة ما يتفكه به قبل الطعام ، وبعد ، ويتفكه بطبعه وبasisه دون الشبع ، والعنب والرطب يستعملان للغذاء والشبع ، والرمان

(١) قال في المنجد : تناهد القوم : أخرج كل منهم نفقة بقدر صاحبه ليشتروا بها طعاما يشركون في أكله . (٢) في سورة عبس .

والإدام ما يصطبغ به : كالخل والزيت والملح ،

يستعمل للأدوية فكان معنى الفاكهة قاصراً عنها ، فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق حتى لو نوتها صحت نيتها لأنه تشديد عليه ، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهة بالإجماع ، والتفاح والسفرجل والكتري والإجاص والمشمش والخوخ والتين فاكهة لأنها تؤكل للتفكير دون الشبع ، والبطيخ فاكهة ، واليابس من أثمار الشجر فاكهة ، ويابس البطيخ ليس بفاكهة لأنه غير معتاد ، والقطناء والخيار والجزر والباقلاء (١) الربط يقول . قال محمد : التوت فاكهة لأنها يستعمل استعمال الفاكهة . قال محمد : قصب السكر والبسر الأحمر فاكهة ، والجوز في عرقنا ليس بفاكهة لأنه لا يتفكك به . وروى المعلى عن محمد : الجوز اليابس ليس بفاكهة لأنه يؤكل مع الحبز غالباً ، فاما رطبه لا يؤكل إلا للتفكير . وعن أبي يوسف : اللوز والعناب فاكهة ، رطبه من الفاكهة الرطبة ، ويابسه من يابسها ، وعن محمد : لو حلف لا يأكل فاكهة العام أو من ثمرة العام إن كان زمان الرطبة فهي على الرطبة ، ولا يحيث بأكل اليابس ، وإن كان في غير زمانها فهي على اليابس للتعرف ، وكان ينبغي أن يحيث باليابس والرطب إذا كان في زمان الرطبة ، لأن اسم الفاكهة يتناولهما إلا أنه استحسن ذلك ، لأن العادة في قولهم فاكهة العام إذا كان زمان الرطبة يريدونها دون اليابس ، فإذا لم تكن رطبة تعينت اليابسة فحملت عليه . قال (والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح) وأصله من المؤامة وهي الموافقة وهي بالملازمة فيصيران كثيء واحد ، أما المجاورة فليست بموافقة حقيقة ، يقال : وأدم الله بينكما : أى وفق بينكما ، قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة (٢) وقد تزوج امرأة « لون نظرت إليها كان أخرى أن يودم بينكما » فكل ما احتاج في أكله إلى موافقة غيره فهو إدام ، وما يمكن إفراده بالأكل فليس بادام ؛ وإن أكل مع الحبز كما لو أكل الحبز مع الحبز ، فـ« الخل والزيت واللبن والعسل والمرق إدام لما بيننا ، وكذلك الملح لأنه لا يؤكل متفرداً وأنه يذوب فيختلط بالحبز ويصير تبعاً ؛ واللحم والشواء والبيض والجبن ليس بإدام لأنها تفرد بالأكل ولا تمتزج بالحبز . وعن محمد : كل ما يؤكل بالحبز عادة فهو إدام ، وهو اختصار عملاً بالعرف . وعن أبي يوسف : الجوز اليابس إدام . وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف : التمر والجوز والعناب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بإدام ، لأنها

(١) قوله والباقلاء ، قال في مختار الصحاح : والباقلاء إذا شددت اللام قصرت ، وإذا حففت مددت . وقال في المنجد : الباقلاء والباقي ، وبباقي الفول .

(٢) لفظ حديث المغيرة كما ذكره صاحب سبل السلام مرويا عن الترمذى والنمسائى أنه قال « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما » .

وَالغَدَاءُ : مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهَيرَ ، وَالْعَشَاءُ : مِنَ الظَّهَيرَ إِلَى نِصْفِ الْأَكْلِ ، وَالسَّحُورُ : مِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ ، وَالثُّرُبُ مِنَ النَّهَارِ : الْكَرْعُ مِنْهُ .

تفرد بالأكل ولا تكون تبعاً للخبز حتى لو كان موضعاً توكل تبعاً للخبز معتاداً يكون إداماً عندهم اعتباراً للعرف وهو الأصل في الباب . قال (والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر) لأنه عبارة عن أكل الغلوة ، وما بعد نصف النهار لا يكون غلوة (والعشاء : من الظهر إلى نصف الليل) لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحرابي صلاته العشاء ركتعين » يزيد به الظهر أو العصر (والسحور : من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر فينطلق إلى ما يقرب منه ، ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة ، فلو أكل لقمة أو نقطتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال لم أتفقد وإنما أكلت لقمة أو نقطتين ، ويعتبر في كل بلدة عادتهم ؛ فلو حلف لا يتعذر فشرب اللبن إن كان حسرياً لا يحيث ، وإن كان بدوياناً يحيث اعتباراً للعادة . قال الكرخي : إذا حلف لا يتعذر فأكل تمرا أو أرزًا أو غيره حتى شبع لا يحيث ، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز ، وكذلك إن أكل لحمًا بغير خبز اعتباراً للعرف . قال (والشرب من النهر الكرع منه) فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحيث حتى يكرع منها كرعاً يباشر الماء بفيه ، فإن شرب منه يبيده أو باناء لم يحيث ، وقالاً : يحيث في جميع ذلك . أصله أنه متى كان للبيتين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل ، فعندي أبى حنيفة : العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة ، وذلك بأن تكون مهجورة مهملة كما قلنا في سفت الدقيق . وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة جماعاً لمكان الاستعمال والعرف ؛ فأبوا حنيفة يقول : الكرع حقيقة مستعملة ، وهذا يحيث به بالإجماع ، وهو ما يقولان : استعمال المجاز أكثر فيعتبر أيضاً ، لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأواني فيعتبر كل واحد منهما . ومن أصحابنا من قال : إن أبا حنيفة شاهد العرب بالكونية يكرعون ظاهراً معتاداً فحمل البيتين عليه ، وهو ما شاهدا الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادراً فلم يخصا البيتين به ؛ ولو شرب من نهر يأخذ من دجلة أو من الفرات لم يحيث بالإجماع ، لأن الإضافة قد زالت بالانتقال إلى غيره ، فصار كما إذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب في كوز آخر ، وهذه المسألة تشهد لأبى حنيفة لاختصاص البيتين عندهم بدلجة دون ما انتقل إليه ماؤها وهذا إذا لم يذكر الماء ، وأما إذا قال : من ماء دجلة فإنه يحيث بالكرع وبالإناء وبالعرف ومن نهر آخر ،

وَكَوْ حَلْفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْحَبَّ أَوِ الْبَرْ يَخْتَنُ بِالْإِنَاءِ ، وَالسَّمْكُ وَالْأَلْيَةُ
لِيْسَا بِلَحْمٍ ، وَالْكَرْشُ وَالْكَبْدُ وَالرَّثَةُ وَالْفَوَادُ وَالْكَلْيَةُ وَالرَّأْسُ وَالْأَكْارِعُ
وَالْأَمْعَاءُ وَالْطَّحَالُ لَفْمُ ، وَالشَّحْمُ شَحْمُ الْبَطْنِ .

لأن المين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد . قال (ولو حلف لا يشرب من الحب أو البر يختن بالإماء) وهذا في البر ظاهر لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بإماء حتى قالوا : لو نزل البر وكرع لا يختن ، لأن الحقيقة والمخاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة ؛ وأما الحب إن كان ملأنا يمكن الشرب منه لا يختن بالاعتراف والإماء لتعينه . ولو حلف لا يشرب من هذا الإماء فهو عن الشرب بعيد لأنه المتعارف فيه . قال (والسملك والأالية ليسا بلحم) فان حلف لا يأكل لحما فائـي لـحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حتى سواء أكله طبيخا أو مشويأ أو قديداً سواء كان حلالاً أو حراماً : كالميتة ولحم الخنزير والأدي ، ومتروك التسمية وذبيحة المجنوس وصيد الحرم ، لأن اسم اللحم يتناول الجميع ، ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح . فاما السمك وما يعيش في الماء لا يختن به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم ، ألا ترى أنهم يقولون : ما أكلت لحـما وقد أكل السمك ، والمعبر في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن ، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يختن وإن سـاه الله تعالى دابة في قوله - إن شـر الدـواب عند الله الذين كفروا - وكذا لو خرب بيت العنكبوت لا يختن في يمينه لا يخرب بيـنا ، وكذا لا يختن بالقعود في الشمس لوحـلف لا يقعد في السراج إلى غير ذلك ، وإنما المـعتبر في ذلك المـتعارف ، وكذلك الأـلـيـة وـشـحـمـ الـبـطـنـ ليسـاـ بـلـحـمـ لأنـهـمـ لاـ يـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـمـالـ الـلـحـمـ ولاـ يـتـحـذـمـ مـنـهـمـ ماـ يـتـحـذـمـ مـنـ الـلـحـمـ وـلـاـ يـسـمـيـانـ لـحـماـ عـرـفـاـ ، وـلـاـ نـوـاهـ أـوـ نـوـىـ السـمـكـ يـخـتـنـ
لـأـنـهـ تـشـدـيـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ . قال (والكرش والكبـدـ والرـثـةـ وـالـفـوـادـ وـالـكـلـيـةـ وـالـرـأـسـ وـالـأـكـارـعـ
وـالـأـمـعـاءـ وـالـطـحـالـ لـحـمـ) لأنـهاـ تـابـعـ مـعـ الـلـحـمـ ، وـهـذـاـ فـعـرـفـهـمـ عـلـىـ مـاـ رـوـاهـ أـبـرـ حـيـفـةـ
فـزـمـنـهـ بـالـكـوـفـةـ . وـأـمـاـ الـبـلـادـ الـتـيـ لـاتـبـاعـ فـيـهـ مـعـ الـلـحـمـ فـلـاـ يـخـتـنـ اـعـتـارـاـ لـالـعـرـفـ فـكـلـ
بـلـدـةـ وـكـلـ زـمـانـ . وـأـمـاـ شـحـمـ الـظـهـرـ فـهـوـ لـحـمـ ، وـيـقـالـ لـهـ لـحـمـ سـمـينـ ، وـيـسـتـعـمـلـ فـيـهـ
يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الـلـحـمـ . قال (والـشـحـمـ شـحـمـ الـبـطـنـ) فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ شـحـمـاـ فـأـكـلـ شـحـمـ
الـظـهـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـلـحـمـ وـيـقـالـ لـهـ لـحـمـ سـمـينـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ ، وـقـالـاـ : يـخـتـنـ لـأـنـ اـسـمـ
الـشـحـمـ يـتـاـوـلـهـ وـهـذـاـ فـعـرـفـهـمـ ، وـفـ عـرـفـنـاـ : اـسـمـ الشـحـمـ لـأـيـقـعـ عـلـىـ شـحـمـ الـظـهـرـ بـحـالـ .
وـعـنـ مـحـمـدـ فـيـمـ أـمـرـ غـيـرـهـ أـنـ يـشـرـىـ لـهـ شـحـمـاـ فـاـشـرـىـ شـحـمـ الـظـهـرـ لـأـيـلـزـمـ الـأـمـرـ ، وـهـذـاـ
يـؤـيـدـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـيـفـةـ أـنـ مـطـلـقـ اـسـمـ الشـحـمـ لـاـيـتـاـوـلـهـ . حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ لـحـمـ شـاهـ فـأـكـلـ لـحـمـ

حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكْلَهُ رُطْبًا كَمْ تَبَخَّثَ ، وَكَذَا الرُّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَاللَّبَنُ شِيرازًا . حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمْلَ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكْلَهُ حَدَثٌ . حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى تَمْرِهَا وَدُبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّاءِ فَعَلَى الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالزَّبْدِ ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ فِي الْبَيْضِ ، وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ .

عَزْ حَتَّ ، لَأَنَّ اسْمَ الشَّاءِ يَتَنَاهُ الْعَزُّ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ أَنَّ لَا يَحْتَ لِأَنَّ الْعَرْفَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ وَكَذَا لَا يَدْخُلُ لَحْمَ الْجَامِوسَ فِي مِيَمِنَ الْبَقْرِ . قَالَ (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكْلَهُ رُطْبًا لَمْ يَحْتَ ، وَكَذَا الرُّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَاللَّبَنُ شِيرازًا) لِأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْبَيْنِ فَتَقْبِيدُ بِهِ ، أَوْ نَقْوْلُ : الْبَيْنُ مَا يَؤْكِلُ عَيْنَهُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَتَعَذَّذُ مِنْهُ . قَالَ (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمْلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكْلَهُ حَدَثٌ) لِأَنَّ صَفَةَ الْحَمْلِيَّةِ لِيَسْتَ دَاعِيَةً إِلَى الْبَيْنِ ، لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنْ لَحْمِ الْكَبِشِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ صَفَةً دَاعِيَةً تَعْيَنَتِ الْذَّا تُ وَأَنَّهَا مُوْجَودَةٌ . قَالَ (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى تَمْرِهَا وَدُبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ) يَقَالُ لَهُ سِيلَانٌ ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْبَيْنَ إِلَى مَا لَا يَؤْكِلُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَنْتَرِجُ مِنْهُ لِأَنَّهُ سَبَبُ لَهُ فَيُصْلِحُ مَجَازًا ، وَبَخْتَ بِالْحَمَارِ لِأَنَّهُ مِنْهَا وَلَا يَحْتَ بِمَا يَتَغَيَّرُ بِالصُّنْعَةِ : كَالْبَيْذِ وَالْخَلِّ وَالْدَّبْسِ الْمَطْبُوخِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْارِجِهِ حَقِيقَةً ، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا مَا يَوْجَدُ كَذَلِكَ مَتَّصِلًا بِهَا ، بِحَلْفِ غَيْرِ الْمَطْبُوخِ وَعَصِيرِ الْعَنْتِ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ مَتَّصِلٌ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ مِنْكُمْ فَزَالَ الْانْكَتَامُ بِالْعَصِيرِ ؛ وَلَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ النَّخْلَةِ لَا يَحْتَ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ مَهْجُورَةٌ . (وَ) لَوْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ (مِنْ هَذِهِ الشَّاءِ فَعَلَى الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالزَّبْدِ) لَمَا مِرَّ ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ عَلَى الْلَّحْمِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ عَيْنَ الشَّاءِ مَأْكُولٌ فَانْصَرَفَ الْبَيْنُ إِلَى الْلَّحْمِ خَاصَّةً ، وَلَا يَحْتَ بِالْبَيْنِ وَالزَّبْدِ وَالسَّمْنِ . قَالَ (لَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ فِي الْبَيْضِ) لِلْعَرْفِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَيْضِ عَرْفًا يَتَنَاهُ بَيْضُ الطَّيْرِ كَالدَّجَاجِ وَالْأُوزُ مَا لَهُ قَشْرٌ ، فَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ إِلَّا بِنِيَّةٍ لِأَنَّهُ بَيْضٌ حَقِيقَةٌ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ (وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ) فَالْبَيْنُ عَلَى الشَّرَاءِ كَالْبَيْنِ عَلَى الْأَكْلِ . حَلْفَ لَا يَأْكُلُ حِرَاماً فَاضْطَرَّ إِلَى الْمِيَةِ وَالْخَمْرِ فَأَكَلَ ، رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْتَ لِأَنَّهُ حِرَامٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْطَرِ كَفَعْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ ، وَالْحِرَامُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حِلَالٌ لَهُمَا وَإِنْ وَضَعَ الْإِثْمَ عَنْهُمَا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فَانِهُ قَالَ فِي الإِكْرَاهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْمِيَةَ حَالَةَ الْفَرْسُورَةِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ حَالَةُ الإِكْرَاهِ أَثْمٌ ، وَلَوْ أَكَلَ طَعَاماً مَغْسُوباً حَتَّ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ مَغْصُوبَ لَا يَحْتَ .

حَلْفَ لِيَصْعُدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَطِيرَنَّ فِي الْهَوَاءِ انْعَمَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنَثَ لِلْحَالِ
حَلْفَ لِيَأْتِيَنَّهُ إِنِّي أَسْتَطَاعَ فَهِيَ عَلَى اسْتِطَاуَةِ الصِّحَّةِ . حَلْفَ لِيَأْتِيَنَّهُ فَلَمْ
يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَنَثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ؛

فصل

(حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال) وقال زفر : لا ينعقد لأنه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة . ولنا أن الميمين عقد من العقود فتنعقد إذا كان المعقود عليه موجوداً أو متوفها ، وإذا لم يكن موجوداً ولا متوفها لم ينعقد ، ألا ترى أن بيع الأعيان المباحة منعقد ، لأن المعقود عليه موجود ، وببيع المدربي منعقد لأنه متوفهم دخوله تحت العقد بالحكم وإن كان بغیر فعل العاقد ، وببيع الحر ليس بمنعقد لأنه غير داخل في العقد ولا متوفهم الدخول فكذلك الميمين ينعقد على الفعل المقدور والموهوم ولا ينعقد على غير المقدور والموهوم ، وما نجز فيه مقدور موهوم يدخل تحت قدرة قادر ، ألا ترى أن من الأنبياء صلوات الله عليهم من صعد السماء والملائكة يصعدون في كل وقت ويزلون ، وإذا كان متوفها انعقدت الميمين ثم يحيث في الحال حكماً للعجز الثابت عادة كموت الحالف ، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس لمن يتأملها . قال (حلف ليأتينه إن استطاع فهـى على استطاعة الصـحة) معناه : إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض أو سلطـان أو نـحوه ولم يـأتهـ حـنـثـ ، لأنـ الاستـطـاعـةـ فـيـ العـرـفـ الـاسـطـاعـةـ مـنـ حيثـ سـلامـةـ الـآـلـةـ وـعـدـمـ الـمـوـانـعـ ، وإنـ عـيـنـ اـسـتـطـاعـةـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ صـدـقـ دـيـانـةـ لأنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ تـصـحـ قـضـاءـ أـيـضاـ لـأـنـ حـقـيقـةـ ، لأنـ الـاسـتـطـاعـةـ الـآلـيـةـ تـقـومـ بـالـاسـتـطـاعـةـ التـقـدـيرـيـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ . قال (حـلـفـ لـيـأـتـيـنـهـ فـلـمـ يـأـتـهـ حـنـثـ فـيـ آـخـرـ حـيـاتـهـ) لأنـ الحـنـثـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـالـمـوـتـ إـذـ الـبرـ مـرـجـوـ قـبـلـهـ . حـلـفـ لـيـأـتـيـنـهـ فـهـوـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـيـ مـزـلـهـ أـوـ حـانـوـتـهـ لـقـيـهـ أـوـ لـمـ يـلـقـهـ ، لأنـ الإـيـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـكـانـهـ دـوـنـ مـلـاقـاهـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ : لـأـوـافـيـنـكـ غـداـ فـهـوـ عـلـىـ الـلـقـاءـ ، فـإـنـ أـتـاهـ فـلـمـ يـلـقـهـ حـنـثـ . حـلـفـ لـأـنـأـتـيـ زـوـجـتـهـ الـعـرـسـ فـذـهـبـتـ قـبـلـ الـعـرـسـ وـأـقـامـتـ حـتـىـ مـضـىـ الـعـرـسـ لـأـيـحـنـثـ ، لأنـ الـعـرـسـ أـنـاـهـ لـأـنـتـهـ . وـعـنـ مـحـمـدـ : لـأـعـودـنـ فـلـانـاـ غـداـ فـعـادـهـ وـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ بـرـ ، وـكـذـلـكـ الإـيـانـ إـذـ أـتـاهـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ . حـلـفـ لـأـتـذـهـبـ زـوـجـتـهـ إـلـىـ بـيـتـ وـالـدـهـاـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ بـابـ الدـارـ وـلـمـ تـدـخـلـ لـمـ يـحـنـثـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ : حـلـفـ لـأـرـاقـقـ فـلـانـاـ فـهـوـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـطـعـامـ أـوـ شـئـ يـجـمـعـانـ عـلـيـهـ بـأـنـ كـانـ مـقـامـهـاـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـانـاـ فـيـ سـفـيـنةـ وـطـعـامـهـاـ لـيـسـ بـمـجـتمـعـ وـلـاـ يـأـكـلـانـ عـلـىـ خـوـانـ وـاحـدـ فـلـيـسـ بـمـرـاقـقـةـ . وـعـنـ مـحـمـدـ : إـنـ كـانـ مـعـهـ فـيـ حـمـلـ أـوـ كـانـ كـرـاهـاـ وـاحـدـاـ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ ، أَوْ شَرِبْتُ ، أَوْ لَبِسْتُ ، أَوْ كَلَمْتُ ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ،
أَوْ خَرَجْتُ وَنَوْيَ شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصَدِّقْ ؟ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً ، أَوْ
شَرِبْتُ شَرَاباً ، أَوْ لَبِسْتُ ثُوبَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ صَدِيقَ دِيَانَةَ
خَاصَّةَ ، وَالرِّيحَانُ اسْمٌ لِمَا لَاسَاقَ لَهُ فَلَا يَحْتَسِنُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرْدِ . وَالْوَرْدُ
وَالْبَنْفَسِيجُ هُوَ الْوَرَقُ . وَالْخَاتَمُ النَّفَرَةُ لَيْسَ بِحَلْلِيَّ ، وَالذَّهَبُ حَلْلِيُّ ،

أَوْ قَطَارَهَا وَاحِدَا فَهِيَ مِرَافِقَةُ ، وَإِنْ كَانَ كُرَاهَمَا مُخْتَلِفاً وَالْمَسِيرُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بِمِرَافِقَةٍ . قَالَ
(ولَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ ، أَوْ لَبِسْتُ أَوْ كَلَمْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ خَرَجْتُ وَنَوْيَ
شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصَدِّقْ ؟ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً أَوْ شَرِبْتُ شَرَاباً أَوْ لَبِسْتُ ثُوبَا وَنَحْوَ ذَلِكَ
وَنَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ صَدِيقَ دِيَانَةَ خَاصَّةَ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مِنْ ذَكْرِ لِفَظِ الْعُومِ وَنَوْيَ
تَخْصِيصٍ مَا فِي لِفَظِهِ صَدِيقٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصَدِّقْ فِي الْقَضَاءِ ، لَأَنَّ الْمُكَلَّمُ
بِالْعُومِ قَدْ يَرِيدُ الْخُصُوصَ ، فَإِذَا نَوْيَ صَارَتْ نِيَّتَهُ دَلَالَةً عَلَى التَّخْصِيصِ كَالْدَلَالَةِ
الشُّرُعِيَّةِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُومِ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْفَظُولِ الْعُومَ فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ
خَلَفُ الظَّاهِرِ ؛ فَأَمَّا إِذَا نَوْيَ تَخْصِيصٌ مَا لَيْسَ فِي لِفَظِهِ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصَهُ ، فَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الطَّعَامُ
وَالثُّوبُ وَنَحْوَهُمَا لَيْسَ مَذْكُورًا فَقَدْ نَوْيَ تَخْصِيصٌ مَا لَيْسَ فِي لِفَظِهِ فَلَا يُصَدِّقُ ،
الْفَصْلُ الثَّانِي : إِذَا قَالَ : عَنِيَّتُ الْحَبْزُ أَوِ الْلَّحْمُ فَقَدْ نَوْيَ تَخْصِيصٌ مَا فِي لِفَظِهِ فِي صَدِيقِ دِيَانَةِ
لِاَقْضَاءِ لِمَا بَيْنَا ؛ وَلَوْ قَالَ : لَا شَرِبَ المَاءَ وَلَا أَتَرْوَجَ النِّسَاءَ حَتَّى بِشْرَبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ
وَتَزْوِيجُ اِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اِسْتِعَابُ الْجِنْسِ فِي حِمْلِهِ عَلَى الْأَدْنِيِّ ، وَلَوْ نَوْيَ الْجِنْسِ
صَدِيقٌ لِأَنَّهُ نَوْيَ حَقِيقَةِ كَلَامِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَفُ الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَحَدُ الظَّاهِرَيْنِ فِي صَدِيقٍ
فِيهَا إِذَا نَوَاهَا . قَالَ (وَالرِّيحَانُ اسْمٌ لِمَا لَاسَاقَ لَهُ لِغَةً) (فَلَا يَحْنَثُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرْدِ) وَقِيلَ
يَحْنَثُ فِي عِرْفَتِهِ ، فَإِنَّ الرِّيحَانَ اسْمٌ لِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ النَّبَاتِ عَرَفَ فِي حَنَثٍ بِهِمَا
وَبِالْشَّاهِسِبِرِمِ (١) ، وَالْعَنْبَرُ وَالْآسُ لَا يُسَمِّي رِيحَانَاهَا عَرَفَا . قَالَ (وَالْوَرْدُ وَالْبَنْفَسِيجُ هُوَ
الْوَرَقُ) عَرَفَا ، وَأَحْصَابُنَا قَالُوا : لَوْ حَلْفٌ لِأَيْشَرِي بِنَفْسِجَا فَاشْتَرِي دَهْنَهُ حَتَّى ، وَلَوْ
اشْتَرِي وَرَقَهُ لِأَيْحَنْثُ ، وَكَذَا كَانَ عَرَفَ أَهْلَ الْكَوْفَةَ ، أَمَا عِرْفَتِنَا فَكَمَا ذُكِرَتْ ؛ وَلَوْ حَلْفٌ
لِأَيْشَمَ طَيِّباً فَدَهْنَهُ لَحِيَتِهِ بِدَهْنِ طَيِّبٍ لِأَيْحَنْثُ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ شَيْئاً عَرَفَا . قَالَ (وَالْخَاتَمُ النَّفَرَةُ (٢)
لَيْسَ بِحَلْلِيَّ ، وَالذَّهَبُ حَلْلِيَّ) فَلَوْ حَلْفٌ لِأَيْلِبِسِ حَلِيَا لِأَيْحَنْثُ بِخَاتَمِ النَّفَرَةِ ، لِأَنَّ النَّفَرَةَ

(١) سَأَلَتْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْأَتْرَاكِ فِي الْأَزْهَرِ ، فَقَالُوا يَرْجُدُ فِي لِغَتِهِمْ شَاهِسِبِرِمُ . الشَّاهِ سِيرِ غَمْ
وَمَعْنَى شَاهٌ : مَلِكٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَمَعْنَى سِيرِغَمْ : الرِّيحَانُ ، وَمَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ : الرِّيحَانُ
السُّلْطَانِيُّ . (٢) النَّفَرَةُ ، الْمَرَادُ بِهَا : الْفَضَّةُ .

وَالْعِقْدُ الْلَّؤْلُؤُ أَيْمَنٌ بِحُلَّىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ مُرَصَّعًا . حَلْفٌ لَا يَنْامُ عَلَىٰ فِرَالِينِ
فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشًا آخَرَ وَنَامَ كُمْ يَخْنَثُ ، وَإِنْ جَعَلَ قِرَاماً فَنَامَ حَتَّىٰ
وَالضَّرْبُ وَالْكَلَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ .

تلبس لإقامة السنة وللختم للتزين ، والخلٍ ما يتزين به ، ولا كذلك الذهب فانه يتزين
به ، ولو كان الخاتم مما يلبسه النساء من الحجر أو الفضة قيل يخنث لأنه للزينة ، وقيل
لا يخنث لأنه يحل للرجال ولا يحل لهم التزيين بالخل . قال (وأعقد اللؤلؤ ليس بخلٍ
حتى يكون مرصعا) والمعتبر في العين العرف لا الحقيقة ، ولفظ القرآن كما تقدم . وقال
أبو يوسف ومحمد : هو حلٌ وإن لم يكن مرصعا لأنه حلٌ حقيقة بدليل تسمية القرآن
وعليه الفتوى لأنه صار معتادا فهو اختلاف عادة وزمان ، فعل قول أى حنيفة ينبغي أن
يجوز للرجل لبس العقد الغير المرصع لأنه ليس بخلٍ ؛ ولو علقت المرأة في عنقها ذهبا
غير مصنوع لا يخنث ، والمقطعة المفضضة والسيف الخلٍ ليس بخلٍ لما مر . قال (حلف
لَا يَنْامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشًا آخَرَ وَنَامَ لَمْ يَخْنَثْ ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ قِرَاماً (١) فَنَامَ
حَتَّىٰ لَأَنَّ الْقَرَامَ تَبَعُ لِلْفَرَاشِ ، الْأَتْرَىٰ أَنَّ لَوْ كَانَ الْقَرَامَ ثُوبًا طَبَرِيًّا وَالْفَرَاشَ دِيَاجَا ، يَقَالُ
نَامَ عَلَىٰ فِرَاشٍ دِيَاجًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَعْلَىٰ دِيَاجَا وَالْأَسْفَلَ خَرَازًا يَقَالُ : نَامَ عَلَىٰ الدِّيَاجِ . وَعَنْ
أَبِي يُوسُفِ فِي الْأَمْالِيِّ أَنَّهُ يَخْنَثُ فِي الْفَرَاشِ أَيْضًا لَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَىٰ الْفَرَاشِينِ حَقِيقَةً ، وَصَارَ كَمَا إِذَا
حَلَّفَ لَا يَكُلُّ رَجُلًا فَكَلَمَهُ وَآخَرَ بِخُطَابٍ وَاحِدٍ . جَوَابُهُ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَبِعُ مُثْلَهُ ، وَفِي الْعِرْفِ
لَا يَنْسَبُ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ ، وَفِي الْكَلَامِ هُوَ مُخَاطِبٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيقَةً وَعِرْفًا وَشَرِعًا
وَالسَّرِيرُ وَالدَّكَانُ وَالسَّطْحُ كَالْفَرَاشِ إِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ سَرِيرًا آخَرَ وَبَنِي عَلَى السَّطْحِ سَطْحًا آخَرَ
فَنَامَ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ لَا يَخْنَثُ لَمَّا بَيَّنَا : وَإِنْ جَعَلَ عَلَى السَّرِيرِ أَوَ السَّطْحِ أَوَ الدَّكَانِ بِسَاطًا أَوْ فَرَاشًا
أَوْ نَحْوَهُ وَنَامَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَأَنَّهُ يَعْدُ نَائِمًا عَلَى السَّطْحِ وَالسَّرِيرِ وَالدَّكَانِ ، وَمَتَى جَلَسَ عَلَىٰ
مَا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِجَالِسٍ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ لَا يُسَمِّي جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ
يَجْلِسَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ فَتَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ لَأَنَّهَا تَبَعُ لَهُ فَلَا يَعْدُ حَائِلًا ، وَهَذَا يَقَالُ هُوَ
جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ . قال (وَالضَّرْبُ وَالْكَلَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ)
لأن الضرب هو الفعل المؤلم ولا يتحقق في الميت والمراد ، بالكلام الإفهام وأنه يختص
بالميت . والمراد بالكسوة عند الإطلاق التوابع كما في الكفاره ولا تبابع الميت . وإن
نوى به الستر صحيحة لأنه محتمل كلامه ، وأما الدخول عليه فلأنه يردد به الزيارة عرفا
فيه وضع يجلس فيه للزيارة والتغطيم حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره

حَلَفَ لِيَضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدَّ الضَّرْبِ . حَلَفَ لِيَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فَخَنَقَهَا أَوْ مَدَ شَعْرَهَا أَوْ عَصَمَهَا حَتَّى .
 حَلَفَ لِيَصُومَ فَتَوَى وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى ، وَإِنْ قَالَ صَوْمًا لَمْ يَجْنَثْ إِلَّا
 بِتَامَ الْيَوْمِ . حَلَفَ لِيَصْلِي فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ لَمْ يَجْنَثْ مَا كَمْ يَسْجُدُ ، وَلَوْ
 قَالَ : صَلَةً لَمْ يَجْنَثْ إِلَّا بِتَامَ رَكْعَتَيْنِ . وَمَنْ قَالَ لِأَمْتَهِ : إِنْ وَلَدْتِ
 وَلَدَّا فَأَنْتِ حَرَّةً فَوَلَدْتَ وَلَدَّا مِيَتًا عَنَقْتَ ، وَكَذَّلَكَ الطَّلاقُ ،

أَوْ لَحْاجَةٍ أُخْرَى ، أَوْ دَخْلٍ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ فِيهِ لِزِيَارَةٍ لَا يَكُونُ دَخْلًا عَلَيْهِ ،
 وَلَوْ دَخْلٍ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالظَّلَّةِ وَالدَّهْلِيزِ لَا يَكُونُ دَخْلًا عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ اعْتَادُوا الْجَلوسَ فِيهِ
 لِلزِيَارَةِ . وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبْنِ سَعَادَةَ ضَدَّ هَذَا قَوْلًا : لَوْ حَلَفَ لِيَدْخُلَ عَلَى فَلَانَ
 فَدَخْلٍ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَخْلٌ عَلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .
 كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَكُلِّمَهُ فَكُلَّمَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَالْمَذَهَبُ الْأُولُّ . رَجَلٌ حَلَفَ كُلَّا وَاحِدًا
 مِنْهُمَا لِيَدْخُلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَدَخْلًا فِي الْمَزَلِ مَعًا لَا يَخْتَانَ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ غَسْلَتِكَ فَعْدَى حَرَّ
 فَانَّهُ يَتَنَاهُ حَالَى الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِسَالَةِ لِلتَّطْهِيرِ وَذَلِكَ يَوْجُدُ فِي الْحَيَاةِ
 وَالْمَيِّتِ . قَالَ (حَلَفَ لِيَضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدَّ الضَّرْبِ) لَأَنَّهُ المَرَادُ
 فِي الْعُرْفِ ؟ . وَلَوْ قَالَ : حَتَّى يَغْشِيَ عَلَيْهِ أَوْ حَتَّى يَكُنْ أَوْ يَبُولَ أَوْ يَسْتَغْيِثَ فَلَا بدَّ مِنْ
 وَجْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقْيَقَةً ؛ وَلَوْ قَالَ : لِأَضْرِبَنِكَ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمَبَالَغَةِ ؛
 وَلَوْ قَالَ : لِأَضْرِبَنِكَ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمَوْتِ حَقْيَقَةً . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ
 قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبَكَ حَتَّى أَتْرَكَكَ لَاهِيَّةً وَلَا مِيَةً فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرِبَةً يَوْجِدُهَا
 (حَلَفَ لِيَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فَخَنَقَهَا أَوْ مَدَ شَعْرَهَا أَوْ عَصَمَهَا حَتَّى) لَأَنَّ الضَّرْبَ اسْمُ لِفَعْلٍ مَؤْلِمٍ .

فَصْلٌ

(حَلَفَ لِيَصُومَ فَتَوَى وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى) لَأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمسَاكُ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ مَعَ
 الْبَنَةِ وَقَدْ وُجِدَ (وَإِنْ قَالَ صَوْمًا لَمْ يَجْنَثْ إِلَّا بِتَامَ الْيَوْمِ) لَأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الصَّوْمُ التَّامُ ، وَذَلِكَ
 صَوْمُ الْيَوْمِ لَأَنَّ مَا دُونَهُ نَاقِصٌ . قَالَ (حَلَفَ لِيَصْلِي فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ لَمْ يَجْنَثْ مَا لَمْ يَسْجُدْ)
 لَأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ ، فَإِنْ يَأْتِ بِهَا لَا تَسْمَى صَلَاةً ، بِخَلْفِ الصَّوْمِ لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ
 عَنِ الْإِمسَاكِ وَأَنَّهُ مُوجَدٌ فِي أَوْلَ جَزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ وَفِي الْجَزْءِ الثَّانِي يَتَكَرَّرُ (وَلَوْ قَالَ صَلَاةً
 لَا يَجْنَثْ إِلَّا بِتَامَ رَكْعَتَيْنِ) لَأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا وَأَقْلَى ذَلِكَ رَكْعَتَانِ . قَالَ (وَمَنْ
 قَالَ لِأَمْتَهِ : إِنْ وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ حَرَّةً ، فَوَلَدْتَ وَلَدًا مِيَتًا عَنَقْتَ ، وَكَذَّلَكَ الطَّلاقُ)
 لَوْجُودُ الشَّرْطِ وَهُوَ وِلَادَةُ الْوَلَدِ ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : وَلَدْتَ وَلَدًا حَيَا ، وَوَلَدْتَ وَلَدًا مِيَتًا

وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدْتَ مِيَتًا مُّمَيَّزًا عَنْقَ الْحَيِّ (سِمْ) ؟ وَمَنْ قَالَ : مَنْ بَشَرَنِي بِقُدُومِ فَلَانِ فَهُوَ حُرٌّ فَبَشَرَهُ جَمَاعَةً مُّتَفَرِّقُونَ عَنْقَ الْأُولُّ ، وَإِنْ بَشَرُوهُ جَمِيعًا عَنْقُوا ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْقُوا فِي الْوَجْهَيْنِ . قَالَ : إِنْ تَسْرِيَتْ جَارِيَّةً فَهُمْ حُرُّوْ فَتَسْرِيَ جَارِيَّةً كَانَتْ فِي مُلْكِهِ عَنْقَتْ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَتَسْرِيَ بِهَا كَمْ تَعْنِقَتْ : حَلْفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوْجَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ ، إِنْ أَجَازَ بِالْقَوْلِ حَتَّىَ ،

(ولو قال : فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عنق الحي) عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال : لا يعتق لأن العين انخلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لأن جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية . وله أن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ، ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله إذا ولدت ولدا حيا فهو حر ، ولو قال كذلك عنق الحي فكذا هنا ، بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يقيده بالحياة فافترقا . قال (ومن قال : من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عنق الأول ، وإن بشروه جديما عنتقوا ، ولو قال : من أخبرني عنتقوا في الوجهين) لأن البشارة عرفا اسم الخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه لأنه مأخوذ من تغير بشرة الوجه من الفرح عادة ، والسرور إنما يحصل بالصدق لا بالكذب وبخبر ليس عنده علمه ، والخبر اسم لطلق الخبر سواء كان عنده علمه أو لم يكن ويقع على الصدق والكذب ، في المسألة الأولى البشارة حصلت بالأول لما بيننا فعنق ولم تحصل بالباقي لأنه قد علم به فلم تكن بشارة ، وفي الثانية حصلت بأخبار الكل فيعتقدون ، أما الخبر فإنه وجد من الكل سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين فيعتقدون في الحالين ، والإعلام كالبشرة يعتق الأول لغير لأنه ما يحصل به العلم وإنما يحصل بالأول والبشرة ، والخبر يكون بالكتاب والمراسلة كما يكون بالمشافهة ، والحادثة بالمشافهة لغير ، وهذا يقال : أخبرنا الله تعالى ولا يقال حد ثنا ، فإذا قال : أى غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فكتب إليه غلامه بذلك عنق ؛ ولو أن عبدا له أرسل عبدا له آخر بالبشرة فجاء الرسول وقال للمولى : إن فلانا يقول لك : قد قدم فلان عنق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب ؛ ولو قال الرسول : إن فلانا قدم ولم يقل له أرسلني فلان عنق الرسول خاصة (قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسري جارية كانت في ملكه عنتقت ، ولو اشتراها وتسري بها لم تعتق) والفرق أن في المسألة الأولى تناولتها العين لكونها في ملكه ، وفي المسألة الثانية لم تكن في ملكه فلم يتناولها العين . وقال زفر رحمه الله : تعتق في الوجهين لأن ذكر التسرى ذكر للملك ، لأن التسرى لا يصح إلا في الملك . قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسرى فيقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء ، لأن الثابت بالضرورة يقدر بقدرها . قال (حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره ، فإن أجاز بالقول حنى) لأن الإجازة في الانباء كالاذن

وَإِنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ لَا يَحْتَنِتُ ، وَلَوْ أَمْرَهُ غَيْرَهُ أَنْ يَزُوْجَهُ حَتَّى ، وَكَذَلِكَ
الْطَّلاقُ وَالْعِنَاقُ . حَلْفَ لَا يُزَوْجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ لَا يَحْتَنِتُ بِالْتَّوْكِيلِ وَالْإِجَازَةِ
وَكَذَلِكَ ابْنَهُ وَابْنَتَهُ الصَّغِيرَيْنِ ، وَفِي الْكَبِيرَيْنِ لَا يَحْتَنِتُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ .
حَلْفَ لَا يُضْرِبُ عَبْدَهُ فَوَكْلَ بِهِ حَتَّى ، وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ
صُدُقَ قَضَاءً . وَلَوْ حَلْفَ لَا يُضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمْرَ بِهِ لَمْ يَحْتَنِتْ ؛ وَذَبْحُ الشَّاةِ
كَضَرْبِ الْعَبْدِ . حَلْفَ لَا يَبِيعُ فَوَكْلَ بِهِ لَمْ يَحْتَنِتْ ، وَكَذَّا سَائِرُ الْمَاعُوذَاتِ
الْمَالِيَّةِ .

فِي الْابْدَاءِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي تَصْرِيفَاتِ الْفَضْلِيِّ (وَإِنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ) كَاعْطَاءِ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ
الْخُتَّارِ أَنَّهُ (لَا يَحْتَنِتْ) لِأَنَّ الْعُقُودَ تَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ فَلَا يَكُونُ فَعْلُهُ عَقْدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ رَضَا ،
وَشَرْطُ الْحَنْثِ الْعَقْدُ لَا الرَّضَا . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَنِتُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَأَقْتَى بِهِ بَعْضُ
الْمَاشِيَّخِ ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَيْسَ بِاِنْشَاءِ الْعَقْدِ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْفِيذُ حُكْمِ الْعَقْدِ بِالرَّضَا بِهِ
(وَلَوْ أَمْرَهُ غَيْرَهُ أَنْ يَزُوْجَهُ حَنْثَ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ وَمَعْبُرٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ .
وَلَوْقَالَ : عَنِتَتْ أَنْ لَا تَكُلُّ بِهِ صَدْقَ دِيَانَةِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ (وَكَذَلِكَ)
الْحُكْمُ فِي (الْطَّلاقِ وَالْعِنَاقِ) وَكُلُّ عَقدٍ لَا تَرْجِعُ حَقْرُوقَهُ إِلَى الْوَكِيلِ كَالْكِتَابَةِ وَالْخُلْمِ وَالْمَبَةِ
وَالصِّدْقَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضِ وَالْاسْتِقْرَاضِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعْلٍ لَيْسَ لَهُ حَقُوقٌ
كَالْضَّرِبِ رِبَالْقَتْلِ وَالْذَّبْحِ وَالْكَسْوَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْاِقْتِضَاءِ وَالْحَصُومَةِ وَالشَّرْكَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَنِتُ بِفَعْلِهِ
وَبِالْأَمْرِ . وَفِي الصلَحِ رَوَايَاتٌ بِمَنْزَلَةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ (حَلْفٌ لَا يُزَوْجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ يَحْتَنِتُ
بِالْوَكِيلِ وَالْإِجَازَةِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَضَافٌ إِلَيْهِ مَتَوَقِّفٌ عَلَى إِرَادَتِهِ مَلِكَهُ وَلَائِيَّهُ (وَكَذَلِكَ ابْنَهُ
وَابْنَتَهُ الصَّغِيرَيْنِ) لَوَلَائِيَّهُ عَلَيْهِمَا (وَفِي الْكَبِيرَيْنِ لَا يَحْتَنِتُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ) لِعَدْمِ وَلَائِيَّهُ عَلَيْهِمَا
فَهُوَ كَالْأَجْنبِيِّ عَنْهُمَا فَيَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْفَعْلِ . قَالَ (حَلْفٌ لَا يُضْرِبُ عَبْدَهُ فَوَكْلَ بِهِ حَنْثَ) لِأَنَّ
مَنْفَعَةَ ذَلِكَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَالِكِ فَيَجْعَلُ مَبَاشِرًا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَنِتُ إِلَى الْوَكِيلِ (وَإِنْ نَوَى أَنَّ
لَا يَبِيعَهُ بِنَفْسِهِ صَدْقَ قَضَاءٍ) لِأَنَّهُ فَعْلٌ حَسِيٌّ ، فَإِذَا نَوَى الْفَعْلَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ نَوَى الْحَقِيقَةَ
فَيُصَدِّقُ قَضَاءً وَدِيَانَةً ، بِخَلَافِ مَا تَقْدِمَ مِنَ النِّكَاحِ وَأَخْوَاهُ لَأَنَّهُ تَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَفْضِيُّ إِلَى النِّكَاحِ
وَالْطَّلاقِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ مِثْلُ التَّكَلُّمِ بِهِ ، فَإِذَا نَوَى الْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ
فَيُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً . قَالَ (وَلَوْ حَلْفٌ لَا يُضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمْرَ بِهِ لَمْ يَحْتَنِتْ) لِأَنَّ مَنْفَعَتْهُ
عَائِدَةٌ إِلَى الْوَلَدِ وَهُوَ التَّسْقِيفُ وَالتَّأْدِيبُ فَلَا يَنْسَبُ إِلَى الْأَمْرِ ، بِخَلَافِ ضَرِبِ الْعَبْدِ عَلَى
مَا تَقْدِمَ (وَذَبْحُ الشَّاةِ كَضَرْبِ الْعَبْدِ) حَلْفٌ لَا يُضْرِبُ حَرَّاً فَأَمْرَهُ غَيْرَهُ فَضَرَبَ بِهِ لَا يَحْتَنِتْ
لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ضَرِبَ الْحَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ قَاضِيَا فَيَحْتَنِتُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ شَرْبًا حَدَّاً وَتَعْزِيزًا
فَيُصَحِّحُ الْأَمْرَ بِهِ . قَالَ (حَلْفٌ لَا يَبِيعُ فَوَكْلَ بِهِ لَمْ يَحْتَنِتْ) ، وَكَذَّا سَائِرُ الْمَاعُوذَاتِ الْمَالِيَّةِ)

حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لايحث ، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ، ولو وهب أو تصدق ، أو أعار فلم يقبل حث . حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر ، وبعيد أكثر من الشهر ، وإن قال : ليقضينه اليوم ففعل ، وبعضا زيف ، أو نهرجة ، أو مستحقة لم يحيث) لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب لا يعلم الجنس ، ألا يرى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز ، المستحقة دراهم وقضها صحيح ، وبردها لا ينتقض القبض الأول المستحق بالبين (ولو كان رصاصا أو ستوكة حث .

لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه على مامر في البيوع فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف إلا أن ينوى ذلك لأن فيه تشديدا عليه ، أو يكون الحالف من لا يباشر العقود كالسلطان والخدرة ، لأنه إنما يمنع نفسه مما يعتاد ، ولو كان الحالف يباشر مرأة ويوكل أخرى تعتبر الغلبة . قال (حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لايحث ، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ، ولو وهب أو تصدق أو أعار فلم يقبل حث) لأن المعاوضة تملك من الحانين فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة ، وفي غير المعاوضة تملك من جانب الملك وحده . وقال زفر : لايحث في الهبة والصدقة أيضا لأن تمامها بالقبول فصار كالبيع . قلنا الهبة تملك فتم بالملك والقبول شرط لثبت الملك دون وجود الهبة ، فصار كالوصية ، والإقرار بخلاف البيع لأنه تملك وتملك على ما بينا . وعن أبي حنيفة رجمه الله : في القرض روایتان ، ويحيث بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة . وعن أبي يوسف أنه لايحث . وقال زفر : لايحث فيه إلا بالقبض ، لأن المقصود الملك وهو بالقبض . قلنا هو بيع حقيقة لوجود الإيجاب والقبول وعلى هذا البيع بشرط الخيار . قال (حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر ، وبعيد أكثر من الشهر) لأن ما دون الشهر يعد قريبا ، والشهر وما زاد بعد بعيدا والعبرة للمعتاد (وإن قال : ليقضينه اليوم ففعل وبعضا زيف ، أو نهرجة ، أو مستحقة لم يحيث) لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب عنه بأمره أو محتال عليه بأمر المطلوب بر ، وإن كانت الكفالة والحوالة غير أمر المطلوب حث ، لأن القبض ليس من المخلوف عليه ، ألا يرى أن الدافع لا يرجع عليه ، وفي الفصل الأول الأخذ من وكيله أخذ منه ، لما بينا أن حقوق القضاء لا ترجع إلى المأمور وكذا كفيله بأمره كالوكيل ، وهذا يرجع بما أدى عليه ، وكذا لو حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر ، ولو باعه شيئا وقبضه بر أيضا ، لأن بالبيع

حلف لا يقبض دينه متفرقًا فقبض بعضه لا يجتث حتى يتقبض باقيه ، وإن قبضه في وزنتين متعاقبًا لم يجتث . حلف لا يفعل كذا أتركته أبدًا ، وإن قال : لأ فعلته بربوا واحدة . استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة . حلف ليهبه ففعل ولم يقبل برب ، وكذا لك القرض والعارية والصدقة .

فصل

صار المعن دينا في ذمته فيتقاضان وهو طريق قضاء الديون ؛ ولو أبرأه أو وهبه حتى لأنه إسقاط عرض من جهة الطلاب وليس بقضاء من الحالف ، بخلاف البيع على ما بينا . حلف لا يفارق غريم حتى يستوف حقه فهرب من الغريم لم يجتث . قال (حلف لا يقبض دينه متفرقًا فقبض بعضه لا يجتث حتى يتقبض باقيه) لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقًا ولم يوجد شرط الحث ، ألا يرى أنه لو أبرأه من الباقى أو وهبه لا يكون قابضاً للكل (وإن قبضه في وزنتين متعاقبًا لم يجتث) لأنه قد يعتذر وزن الكل دفعه واحدة فيكون هذا القطر مستثنى من العين فلا يجتث به ، وإن اشتغل بين وزنين بعمل آخر حتى لأنه تبدل المجلس فاختفى الدفع . قال (حلف لا يفعل كذا تركه أبداً) لأنه نفي مطلقاً فيم (وإن قال : لأ فعلته بربوا واحدة) لأنه في معرض الإثبات فيرتأي فعل فعله ، وإنما يجتث به أو بهلاك محل الفعل إذا أيس من الفعل . قال (استحلف الواли رجلاً ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة) لأن المقصود من ذلك رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر ، وذلك في حال سلطته وولايته فيتعمد بها ، وزواها بالموت والعزل (حلف ليهبه ففعل ولم يقبل برب ، وكذا لك القرض والعارية والصدقة) وقد مرّ الوجه فيه .

فصل

النذر قرية مشروعة ، أما كونه قرية فلما يلزمها من القرب كالصوم والصلة والحج والعتق والصدقة ونحوها . وأما شرعيته فللأوامر الواردة باتفاقه ، قال تعالى - ولি�وفوا نذورهم - وقال صلى الله عليه وسلم « فَبِنَذْرِكَ » وقال عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي » وقال عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » إلى غيرها من النصوص ، وعلى شرعيته الإجماع ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتکفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها . والأصل فيه

وَلَكُونَ نَذَرًا نَذَرًا مُطْلَقاً فَعَلَيْهِ الوفاءُ بِهِ ، وَكَذَّلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ
غَوْجِيدَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِيمَةَ اللَّهُ أَخِيرًا : أَنَّهُ يُبَغِّزُهُ كَفَارَةً يَمْبَيْنُ إِذَا
كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ ،

أن الإيجاب العبد تعتبر بایجاب الله تعالى ، إذ لا ولایة له على الإيجاب ابتداء ، وإنما صححتنا
لإيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر ، ولا يصح النذر بمعصية .
قال صل الله عليه وسلم « لأنذر في معصية الله تعالى » . قال (ولو نذر نذراً مطلقاً) أى بغير
شرط ولا تعليق كقوله : على صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم (وكذلك إن
علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده ، وأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء ،
والجزاء هو الأصل والشرط تبع ، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز (وعن أبي حنيفة
رحمه الله آخرأ : أنه يغزنه كفارة يمين إذا كان شرطاً لا يريد وجوده) كقوله : إن كلمت
فلاتنا أو دخلت الدار فعل صوم ستة أو صدقة ما أملكه ، وهو قول محمد رحمه الله ،
واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة ، ولو أدى ما التزم به بخرج عن العهدة أيضاً لأن
فيه معنى المبين وهو المتن ، وهو نذر لفظاً فيختار أى الجهتين شاء ؛ ولو كان شرطاً يريد
وجوده كقوله : إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفرى لا يغزنه إلا الوفاء
بما سمي لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى المبين ؛ ولو قال : إن فعات كذا فآلف درهم من
مالي صدقة ففعل وليس في ملکه إلا مائة درهم لا يلزمها غيرها ، لأن النذر بما لا يملك لا يصح ؛
ولو نذر صوم الأيد فضعف لاشغاله بالمعيشة أنظر لثلا تختل فرائضه ويفيد كالشيخ الفانى
في شهر رمضان ، ولو نذر عدداً من الحجج يعلم أنه لا يمكنه لا يأمر غيره بالحجج عنه لأنه لا يعرف
قدر الفاث ، بخلاف الصوم . قال أبوحنيفه رضي الله عنه : لو قال الله على إطعام عشرة
مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يغزى إلا ما يغزى في كفارة المبين لما تقدم أنه تعتبر
بایجاب الله تعالى ، وقوله : الله على طعام مساكين ، كقوله إطعام ، لأن الطعام اسم عين
إنما يصح لإيجاب الفعل . وقال أبو يوسف : لو قال : الله على طعام أطعم ما شاء وأو لفمة ؛
ولو قال : على نذر ونوى الصوم أو أصدقه دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام ، وفي
الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتباراً بالواجب في كفارة المبين إذ هو الأقل فكان متينا ؛
ولو نذرت صوم أيام حيضها أو قالت : الله على أن أصوم غداً فحاصلت فهو باطل عند
محمد وزفر رحهما الله ، لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه . وقال أبو يوسف
رحمه الله : يقضى في المسألة الثانية ، لأن الإيجاب صدر صحيحاً في حال لابناف الصوم ولا
إضافته إلى زمان ينافي ، إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتضليمه
وصار كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها لأنه لا يجوز خلو الشهر عن الحيض

وَلَوْ نَذَرَ ذَبْحَ وَكَتِهِ أَوْ نَحْرَهُ لَزِمَّةُ ذَبْحٍ شَاءَ .

فصح الإيجاب ؛ ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان قدم ليلا لاشيء عليه ، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد ، لأن المعلق بالشرط كالتكلم به عند وجوده . وقال أبو يوسف : يقضى في الفصلين الآخرين كما إذا نذرت صوم غد فحاضت ؛ ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاه ولا يجزئه صومه ، لأن الإيجاب خرج صحيحا ؛ ولو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتمالها على ذكر الله تعالى ، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كامسالك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزم حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزئ شرعا ، ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر ؛ ولو نذر أن يصلى بغير وضوء فليس بشيء . وعن أبي يوسف يلزم بوضوء لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل ؛ ولو نذر أن يصلى بغير قراءة أو عريانا صحيحة خلافا لزفر ولزمه بقراءة مستورا ، لأن الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالأخرى ومن لا يقدر على ثوب فصح الإيجاب . قال (ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزم ذبح شاة) عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله ، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد ؛ وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روایتان الأصح عدم الصحة . وقال أبو يوسف وزفر . لا يصح شيئا من ذلك لأنه معصية فلا يصح . ولهم في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعمي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ، ومثله لا يعرفقياسا فيكون مماععا ، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة ، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم . بيانه قصة الذبيح عليه السلام ، فإن الله تعالى أوجب على الخليل عليه السلام ذبح ولده بقوله - افعل ما تؤمر - وأمره بذبح الشاة حيث قال - قد صدقت الرويا - فيكون كذلك في شريعتنا ، إما لقوله تعالى - ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا - أو لأن شريعة من قبلنا تلزم منا حتى يثبت النسخ ، وله نظائر : منها إيجاب الشيء إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة ، وإيجاب المدى عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير ، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الإسبينجاني وغيره من المشايخ : إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ القافني معصية لإفضائه إلى إهلاكه ، ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية ، وجعل ذلك التزاما للفذية كذا هذا . ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليها فوق ولاته على ولده فكان أولى بالجواز . ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بأقصى الخليل عليه السلام ، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه ، ولو نذر بالفطح القتل لا يلزم منه شيء بالإجماع ، لأن النص ورد بذلك للذبح

كتاب الحدود

وَهِيَ عُقُوبَةٌ مُقْدَرَةٌ وَجَبَتْ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَالزَّنَا : وَطَءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ
فِي الْقُبْلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشَبِهَتِهِ ،

والنحر مثله ، ولا كذلك القتل ، ولأن الذبح والنحر وردان في القرآن على وجه القرابة والتعبد ، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي ، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتاب الحدود

وهو جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه الحداد للبواب لمنع الناس من الدخول ، وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدّت المعتدة : إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف ، واللفظ الجامع المانع حد ، لأنّه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه . وحدود الشرع : موانع وزواجر عن ارتکاب أسبابها (و) في الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقا للله تعالى (و) فيها معنى اللغة على ما بيننا ، والقصاص لا يسمى حدًا لأنّه حق العباد ، وكذا التعزير لأنّه ليس بمقدار ثبت شرعيته بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى - الزانية والزاني - الآية ، وقوله تعالى - والسارق والسارقة - الآية ، وقوله - - والذين يرمون الحصنات - الآية ، وآية الحرارة وغير ذلك . والسنة حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى . والمعقول ، وهو أن الطابع البشري والشهرة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهرة واقتراض الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفى بالقتل وأنحد مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوى على الضعيف ، ومن العالى على الدفع ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد ، وزجرا عن ارتکابه ليبق العالم على نظم الاستقامة ، فان إخلاء العالم عن إقامة الراجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - . ومن كلام حكماء العرب : القتل أثني للقتل . قال (والزنا : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهته) أما الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا ، فإنه متى قيل فلان زنى ، يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئاً حراما ؛ ألا يرى أن ماعزا لما فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المحكمة حدّه التي صلى الله عليه وسلم ؛ وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سب الإباحة فلا يكون زنا ؛ وأما عدم الشبهة فلقوله عليه الصلاة والسلام « ادرعوا الحدود

وَبَيْثَبَتْ بِالْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ . وَالْبَيْنَةُ : أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
بِالزَّنَا ، فَإِذَا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ الْقاضِي عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ
وَالْمَزْنِيِّ بِهَا ، فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ،
وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمُلِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَعَدَلُوا فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ حَكْمَ بِهِ ،
فَإِنْ نَفَصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَهُمْ قَدْفَةٌ

بِالشَّهَادَاتِ ، وَلَا بدَّ فِيهِ مِنْ مُجاوِزَةِ الْخَتَانِ ، لِأَنَّ الْمُخَالَطَةَ بِذَلِكَ تَتَحْقِقُ وَمَا دُونَ ذَلِكَ
مُلَامِسَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ الْوَطَءِ مِنْ غُسْلٍ وَكُفَّارَةٍ وَصُومٍ وَفَسَادٍ حِجَّةٍ . قَالَ (وَبَيْثَتْ بِالْبَيْنَةِ
وَالْإِقْرَارِ) لِأَنَّهُمَا حِجَّةُ الشَّرِيعَةِ ، وَبِهِمَا تَبَثُّ الْأَحْكَامُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الدِّعَاوَى ، وَقَوْلَهُ
تَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلَدوهُمْ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّزِّ الَّذِي
رَمُوهُمْ بِهِ يَثْبِتُ إِذَا أَتَوْا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ حَتَّى يَسْقُطُ عَنْهُمْ حَدُّ الْقَذْفِ وَهِيَ الْبَيْنَةُ . وَأَمَّا الإِقْرَارُ
فَالصَّدِيقُ فِيهِ رَاجِعٌ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَفِيهِ مُضَرَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَبِهِ رَجْمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامُ مَاعِزًا ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعَيُّ مُتَعَذَّرٌ فِي حَقِّنَا فَيَكْتُنُ بِالظَّاهِرِ الرَّاجِعِ (وَالْبَيْنَةُ : أَنْ يَشْهَدَ
أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنَا) لَمَّا تَلوَنَا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَاللَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ اِنْفَاحَةً مِنْ نَسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ - شَرْطُ الْأَرْبَعَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَقدَّمَ فِي الْعَلَانِ (فَإِذَا شَهَدُوا
يَسْأَلُهُمُ الْقاضِي عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اِحْتِيَالًا لِلَّدْرَءِ
الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ « ادْرُءُوا الْحَدُودَ مَا أَسْتَطِعْنَا » . أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ
مَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ فَلَا حَاجَةٌ أَنْهُ اشْتَهِيَ عَلَيْهِ فَظْنًا غَيْرَ الزَّنَا زَنَا ، فَإِنْ مَا دُونَ الزَّنَا يُسَمِّي زَنَاً
مَجَازًا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ « الْعَيْنَانُ تَزَنِيَانُ ، وَالْيَدَانُ تَزَنِيَانُ ، وَالرِّجَالُ تَزَنِيَانُ ،
وَيَحْقِقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ (١) » . وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْمَكَانِ وَالْزَمَانِ فَلَا حَاجَةٌ أَنْهُ زَنَا فِي دَارِ الْحَرَبِ
أَوْ فِي زَمَانِ الصَّبَا ، أَوْ فِي الْمُتَقَادِمِ مِنَ الزَّمَانِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْمَزْنِيِّ بِهَا لَا حَاجَةٌ أَنْهَا مِنْ تَحْلُّ لَهُ أَوْ لَهُ شَبَهَةٌ لَا يَعْرِفُهَا الشَّهُودُ ، فَإِنَّ
سَأَلُوكُمْ فَقَالُوكُمْ : لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا لَا يَحْدُدُ وَإِنْ لَأْتُمْ شَهِدَوْا بِالزَّنَا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَمَا قَذَفُوكُمْ . قَالَ
(فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَشَهَدُوكُمْ بِهِ كَالْمُلِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ
وَعَدَلُوكُمْ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ حَكْمَ بِهِ) لِتَبُوتَهُ بِالْبَيْنَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعْدِيلِ ذِكْرُنَا فِي الشَّهَادَاتِ ،
وَلَمْ يَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِظَاهِرِ الْعَدْلِ فِي الْحَدُودِ اِحْتِيَالًا لِلَّدْرَءِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ (فَإِنْ
نَفَصُوكُمْ أَرْبَعَةٌ فَهُمْ قَدْفَةٌ) يَحْدُدُونَ لِلْقَذْفِ إِذَا طَلَبَ الشَّهُودُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَدَّ
عِنْدَ عَدَمِ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءُوكُمْ مُتَفَرِّقِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوكُمْ فِي جَلْسٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ

(١) قَوْلُهُ وَيَحْقِقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ ، تَتَمَّمُ الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى « وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ
ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » .

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُوا ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدًا فَرَبِّعُهَا ، وَإِنْ شَهِدُوا بِزِينَةٍ مُتَقَادِّمٍ كُمْ يَمْنَعُهُمْ عَنِ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ كُمْ تُقْبَلْ .

واحدة ، لأن قواعدهم احتمل أن يكون شهادة ، واحتتمل أن يكون قدفا ، وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ، ولا يمكن ذلك دفعه واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وإن شهدوا أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يحدد لقيام الشبهة لاحتتمال أنها زوجته أو أمته . قال (وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا) أما سقوط الحد فبطلان الشهادة بالرجوع ؛ وأما وجوب الحد عليهم قذفة (وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الديمة) لأنهم تسبيوا إلى قتلها ، والمتسبب تجب عليه الديمة كحافر البئر (وإن رجع واحد فربعها) لأنه تلف بشهادته رب العرش ؛ أو نقول : بي من بي من بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته رب العرش ، ولا وجه إلى وجوب القصاص لأنه متسبب ولاقصاص على المتسبب ، ويحدد حد القذف مع الديمة خلافا لزفر لأنه قذف حيا ومات فبطل ؛ وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة . ولنا أن الشهادة إنما تصير قدفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحاجة ببطل القضاء الذي ينتفي عليها فلا يورث شبهة ؛ وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر ولا يضمنون أرض السياط ، وكذلك إن مات من الجلد ، وقالا : يضمنون ، وإن رجع واحد فعليه رب العرش ، وإن مات فربع الديمة لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة ، فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم . ولأن حنيفة أن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة ، لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر ، وقد يموت منه ولا يموت ، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم ، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ، وأنه لو وجب إما أن يحيب على الشاهد ولا وجه له لما بينا . أو على الجلد ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لاعلى وجه البطل ، ولم يتمعد تجاوز ما أمر به كمعين القصار ، ولأنما لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي ، أو على بيت المال ، ولا وجه له ، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يحيب كما قلنا في الشاهد . قال (وإن شهدوا بزينة متقدمة لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل) لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب فقال : إنما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فأنما هم شهود ضغرن لاقبل شهادتهم ، وأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فبطل . بيانه أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالحيلار إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد ، وإن شاءوا سروا على المسلم حسبة أيضا ، فإن اختاروا الأداء حرما عليهم التأخير ، لأن تأخير الحد حرام ، فيحمل تأخيرهم على السر حسبة حمل لهم على الأحسن ، فإذا أخرروا

وَيَشْبَهُ بِالْإِقْرَارِ ، وَهُوَ أَنْ يُقْرَرُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ
يَرْدُهُ الْقاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ كَمَا يَسْأَلُ الشَّهِيدَ إِلَّا عَنِ
الزَّمَانِ ، فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ لَزِمَّةُ الْحَدِّ .

ثُمَّ شَهَدُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا شَهَدُوا لِضَعْفِهِ حَلْمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ
كَانَ تَأْخِيرُهُمْ لِالْحَسْبَةِ السُّترِ ثَبَتَ فَسْقُهُمْ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، بِخَلْفِ الإِقْرَارِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
لَا يَعْدِي نَفْسَهُ فَلَا يَتَهَمُ ؛ ثُمَّ التَّقَادُمُ فِي الْحَدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ قَبْوُلَ الشَّهَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ
التَّأْخِيرُ لِعَذْرٍ كَبُدَّ الْمَسَافَةَ أَوْ مَرْضٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَحَدَّ الزَّنَا وَالشَّرْبُ وَالسُّرْقَةُ خَالِصَةُ حَدِّ
اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَصْحَّ رَجُوعُ الْمُقْرَرِ عَنْهَا فَيَكُونُ التَّقَادُمُ فِيهَا مَانِعًا ؛ وَحَدَّ الْقَذْفُ فِيْهِ حَدِّ الْعَبْدِ
لِمَا فِيهِ مِنْ دُفْعِ الْعَارِ عَنْهُ ، وَلَهُذَا تَوَقَّفُ عَلَى دُعَوَاهُ وَلَا يَصْحَّ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، فَالْتَّقَادُمُ فِيْهِ
لَا يَمْنَعُ قَبْوُلَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ ، فَاحْتَمَلَ أَنَّ تَأْخِيرَهُمْ لِتَأْخِيرِ الدَّعْوَى فَلَا يَتَهَمُونَ
فِي ذَلِكَ ؛ وَلَا يَلْزَمُ حَدَّ السُّرْقَةِ لِأَنَّ الدَّعْوَى شَرْطُ الْمَالِ لِلْحَدِّ ، لِأَنَّ الْحَدَّ خَالِصَةُ حَدِّ
اللَّهِ ، وَلِأَنَّ السُّرْقَةَ تَكُونُ فِي السَّرِّ وَالْخَفْيَةِ مِنَ الْمَالِكِ فَيُجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ إِعْلَامَهُ ، فَبِالْتَّأْخِيرِ
يَفْسَقُ أَيْضًا . وَأَمَّا حَدَّ التَّقَادُمِ فَأَبُو حِنْفَيْةَ لَمْ يَقْدِرْ فِي ذَلِكَ وَفِرَّضَهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ
دَأْبُهُ . وَرَوَى الْمَعْلُى عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : جَهَدْنَا بِأَبِي حِنْفَيْةَ أَنْ يَوْقَتْ فِي التَّقَادُمِ شَيْئًا
فَأَبَى ، لِأَنَّ التَّقَادُمَ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ وَالْأَعْذَارِ وَرَدَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكمِ . وَرَوَى
الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ عَنْ أَبِي حِنْفَيْةَ أَنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ سَنَةٍ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَهَذَا لِإِيْنَافِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ تَقَادِمًا وَلَمْ يَمْنَعْ مَا دُونَهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ مَضِيِّ
شَهْرٍ فَهُوَ تَقَادُمٌ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ وَمَا دُونَهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ، فَوُجِبَ أَنْ يَقْدِرْ التَّقَادُمُ بِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرًا . وَعَنِ الطَّحاوِيِّ سَنَةُ أَمْشَرٍ (وَيَشْبَهُ بِالْإِقْرَارِ) ، وَهُوَ أَنْ يُقْرَرُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ يَرْدُهُ الْقاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ ثُمَّ يَسْأَلُهُ كَمَا يَسْأَلُ الشَّهِيدَ
إِلَّا عَنِ الزَّمَانِ ، فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ لَزِمَّةُ الْحَدِّ أَمَّا اشْتَرَاطُ الْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ فَلَأَنَّهُمَا شَرْطُ الْتَّكَالِيفِ ،
وَأَمَّا اشْتَرَاطُ الْأَرْبَعِ فَلَمَّا رَوَى « أَنَّ مَاعْزِنَ بْنَ مَالِكَ أَقْرَرَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ ، فَعَادَ فَأَقْرَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ الثَّالِثَةَ فَأَقْرَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْرَرَ ، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْآنَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا فِيمَنْ ؟ » وَفِي رَوَايَةِ « فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ » وَالْتَّسْلِكُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدَهَا أَنَّ الْحَدَّ لَوْ وَجَبَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ
لَمْ يَؤْخُرْهُ إِلَى الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِوزُ تَأْخِيرَ الْحَدِّ إِذَا وَجَبَ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَا يَنْبَغِي
لَوَالِي حَدَّ أَنِّي فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِقْامَتِهِ » . الثَّانِي أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « الْآنَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ هُوَ الْإِقْرَارُ أَرْبَعًا ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ
مِنْ فَحْوِي هَذَا الْكَلَامِ . الْثَالِثُ مَا رَوَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا أَفْرَى الثَّالِثَةَ قَالَ لَهُ

وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدَّ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ سَبِيلَهُ . وَيُسْتَحْبِطُ
لِإِلَامِ أَنْ يُلْقِنَهُ الرُّجُوعَ كَفَوْلِهِ لَهُ : لَعْلَكَ وَطِئْتَ بِشَبَهِهِ ، أَوْ قَبَلتَ ،
أَوْ لَسْتَ .

إن أقررت الرابعة برجوك رسول الله ، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب
الرجم ، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفا . وكذلك روى عن أبي بريدة أنه قال « كنا نتحدث
بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام أن ماعزاً لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر
لم يرجمه صلى الله عليه وسلم » وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز ؛ ولأن
الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعطاء لأمره وتحقيقاً لمعنى الستر
كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر ، فيناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارب
أيضاً وشرط اختلاف المجالس لما روينا ، وأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات
فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار ، والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون
القاضي ، فإذا أقر أربعاً على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله ، لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام قال لما عز « أبك داء ؟ أبك خبل ؟ أبك ؟ جنون ؟ فقال لا ، وبعث إلى قومه
فسألهم هل تنكرن من حاله شيئاً ؟ قالوا لا ، فأمر به فرجم » فإذا عرف صحة عقله سأله
عن الزنا لما تقدم في الشهود ، ولا حتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقاده زنا ، وأنه
صلى الله عليه وسلم قال لما عز لعلك لست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكر
ما عز النون والكاف قبل إقراره « ويأسأه عن المزنبي بها لأنه صلى الله عليه وسلم قال
لما عز ؟ وبلغواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطئها كمحاربة ابن والمحاربة المشتركة
ونحوهما وهو لا يعلم ذلك ، ويأسأه عن المكان لما بينا ولا يأسأه عن الزمان ، لأن التقادم
لا يمنع قبول الإقرار لما بينا ، وقيل يأسأه بلوغه أنه زنى حالة الصغر ، فإذا بين ذلك لزمه
الحد تمام الحجة لما روينا . قال (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي
سبيله) لأن رجوعه إخبار يتحمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له . فتحققت الشبهة
لتعارض الإقرار بالرجوع ، بخلاف القصاص وحد القذف لأنه حق العبد فإنه يكذبه
فلا معارض للإقرار الأول . وروى « أن ما عزا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلا خلِّيْم سبِيلَهُ » فجعل المرب الدال على الرجوع مسقطاً
للحد فلأن يسقط بصربيح الرجوع أولى (ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له :
لعلك وطئت بشبهة ، أو قبلت ، أو لست) لما روينا واحتيالاً للدرء . وروى « أنه صلى
الله عليه وسلم أني بسارق فقال له : ما إخالك (١) سرقت » وفيه دليل على جواز التلقين

(١) قوله ما إخالك ، في نسخة ما إخاله سرق .

وَحَدَّ الرَّأْيُ إِنْ كَانَ مُخْصَنَا الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرُجُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ ثَبِيتَ بِالْبَيِّنَاتِ يَبْتَدِي الشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِذَا مُتَنَعَّثَ الشَّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرْجَمُ ،

وعلى سقوط الحدّ بالرجوع وإلالم أفاد التقين . وإذا أقر الخصى بالزنا يجد لأنه قادر على الإيلاج لسلامة آله ، ولو أقر المحبوب لا يجد لكتبه قطعا ، وكذلك الشهادة عليهم ، ولا يجد الآخرين بالإقرار إشارة للشبهة ، وإذا أقر أنه زنى بأمرأة غائبة أقيم عليه الحدّ استحسانا ، والقياس أن لا يحدا حتى تحضر لجواز أنها تدعى شبهة سقوط الحدّ . وجه الاستحسان أن ما عزا أقر بالزنا بأمرأة غائبة فترجمه صلى الله عليه وسلم قبل إحضارها . المقضى بترجمه إذا قتلها إنسان أو فرقا عينه لاشيء عليه ، ولو قتلها قبل القضاء يجب القصاص في العمدة والدية في الخطأ لأنه إنما يصير مباح الدم بالقضاء .

فَصَل

(وَحَدَّ الرَّأْيُ إِنْ كَانَ مُخْصَنَا الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ) لِحَدِيثِ مَا عَزَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ وَكَانَ مُخْصَنًا . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلُّ دَمَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ » وَذَكَرَ مِنْهَا « أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ » وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْمُ الْعَامِدِيَّةِ . وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الرَّجْمِ - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوْهُمَا الْبَتَةَ - وَهَذَا مَا قَالُوا إِنَّهُ قُرْآنٌ نَسْخَ لِفَظِهِ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ (يُخْرُجُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ) كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَزَّ أَنَّهُ بِرْجَمَهُ وَلَمْ يَخْفَرْ لَهُ قَالَ (فَإِنْ كَانَ ثَبِيتَ بِالْبَيِّنَاتِ يَبْتَدِي الشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ) لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِرْجَمِ الْحَمْدَانِيَّةِ لِمَا أَقْرَتَتْ عَنْهُ بَالْزَنَّا وَقَالَ : الرَّجْمُ رِجْمٌ سَرَّ ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَّةٌ ، فَالْعَلَانِيَّةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا فِي بَطْنِهَا . وَالسَّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشَّهُودُ فَرَجَمَ الشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ ، وَلَانَ الْبَدَاعَةَ بِالشَّهُودِ ضَرْبٌ احْتِيَالٌ لِلَّدْرَءِ ؛ لَأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَسِّرُ عَلَى الْأَدَاءِ وَتَعَاطِمُ الْمَبَشِّرَةَ حِرْمَةً لِلنَّفْسِ فَيَرْجِعُ عَنِ الشَّهَادَةِ . قَالَ (فَإِذَا امْتَنَعَ الشَّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرْجَمُ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ رَجْوِهِمْ . وَكَذَا إِذَا غَابُوا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِغَوَّاتِ الشَّرْطِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتُوا أَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ . وَكَذَا إِذَا جَنَوا أَوْ فَسَقُوا أَوْ قَذَفُوا فَحَدَّوْا أَوْ حَدَّ أَحَدُهُمْ أَوْ عَمِيَ أَوْ خَرَسَ أَوْ ارْتَدَ ، لَأَنَّ الطَّارِئَ عَلَى الْحَدِّ قَبْلَ الْإِسْتِيَّافَةِ كَمَا لَوْجُودُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَمَا فِي رَجْوِ الْمَقْرَبِ فَصَارَ كَأَنَّهُمْ شَهَدُوا وَهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يَحْدَدُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : إِذَا غَابَ الشَّهُودُ رَجْمٌ وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ ، وَكَذَا إِذَا امْتَنَعُوا أَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ مَبَاشِرَةُ الشَّهُودِ كَالْحَلْدَ . قَلَّا الْحَلْدُ لَا يَحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَرِبْمَا وَقَعَ

وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ ابْتِدَأُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْصَنَا فَعَدَهُ الْجَلْدُ
مائةً لِلْحَرْرِ وَخَمْسُونَ لِلْعَبْدِ ، وَيُضَرِّبُ بِسُوتٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرَبًا مُتَوَسِّطًا
يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْصَانِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ ،

مهلكًا ، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف . وعن محمد : إذا كانوا مرضى أو مقطوعين
الأيدي يتبدى الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بعدن ظاهر زالت التهمة ، ولا كذلك
لو ماتوا لاحتمال الوجوع أو الامتناع فكان ذلك شبيه ؛ ولا باس لكل من روى أن يتعمد
مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه ، فالأولى أن لا يتعمد مقتله ويولى ذلك
غيره لأنه نوع من قطعية الرحم من غير حاجة . قال (وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم
الناس) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة
مثل الحمصة فرمها بها وقال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طعت أخرىها وصلى عليها
وقال : لقد تابت توبت لو قسمت على أهل الحجاز لوسعهم » ول الحديث على رضي الله
عنه ، ولا ينبغي أن يربط المرحوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بما عز ، وما نقل أنه هرب دليل عليه ، ويفسّل
ويكشف ويصلّى عليه لما مرّ من حديث الغامدية . وقال صلّى الله عليه وسلم في ماعز « اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له ، ولقد رأيته
ينغمس في أنهار الجنة » ولأنه مقتول بحق فصار كالقاتل قصاصا . قال (وإن لم يكن محسنا
مائة جلد - وقال تعالى في حق الإمام - فإن أتين بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات
من العذاب - . قال (يضرب بسوط لاثمة له (١) ضرباً متوضطاً يفرقه على أعضائه إلا
رأسه ووجهه وفرجه) لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد به
والمتوسط من الضرب بين التلف وغير المؤلم ليحصل المقصود ، وهو الانزجار بدون
الهلاك . وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى
التلف ، والحد غير متلف ، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه ، إلا أنه
يتقى الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف ، أو تلف ما ليس بمستحق ، إذ التلف ليس بمستحق
فالرأس والفرج مقتل ، والوجه مكان البصر والشم . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال
للجلاد : اتق الرأس والوجه . وعن أبي يوسف أنه يضرب الرأس ، فقد روى عن أبي بكر
رضي الله عنه أنه قال : اضرموا الرأس فإن الشيطان فيه ، ولأنه لا يخشى التلف بسوط
وسوطين ، وجوابه ما مرّ ، وأثر الصديق ورد في حربتي كان راعيا وهو مستحق القتل .

(١) قوله لاثمة له ، قال في مختار الصحاح : وثمر السياط : عقد أطرافها اه مصححة .

وَيُبَحَّرُ عَنْ ثِيَابِهِ إِلَّا الإِزارَ ، وَلَا تُبَحَّرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَنِ الْفَرْوَ وَالْحَشْوِ ، وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمُحْصَنِ الْجَلَدِ وَالرَّجْمِ ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلَدِ وَالنَّفْقَ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحةً فَيَفْعَلُهُ بِمَا يَرَاهُ ،

قال (ويبحّر عن ثيابه إلا الإزار) هكذا نقل عن على رضي الله عنه، وأنه أبلغ في إيصال الألم إليه، وحد الزنا منهانه على شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر، ونزع الإزار يؤدى إلى كشف العورة فلا ينزع . قال (ولا تبحّر المرأة إلا عن الفرو والخشو) لأن مبني حامله على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها ، والستر يحصل بدون الخشو والفرو ، وفيهما منع من وصول الألم فيزيغان وتضرب جالسة لأنه أسترها . وعن على رضي الله عنه : يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا (وإن حفر لها في الرجم جاز) لما روينا من حديث الغامدية ، وعلى رضي الله عنه حفر للهمدانية ، وإن تركه لا يضر لأنه غير مأمور به (ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود) لحديث على رضي الله عنه ، ولا يمد ولا يشد لأنه زيادة عقوبة غير مستحقة عليه . قال (ولا يجمع على المحسن الجلد والرجم) لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجعله ، وأنه لفائدة في الجلد ، لأن المراد من الحد الرجم وهو لا ينزع جر بعد هلاكه ، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء . قال (ولا يجمع على غير المحسن الجلد والنفي) لقوله تعالى - الزانية والزاني فاجلدو - الآية ، وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور ، أو لأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجراء ، فلا يزاد عليه إلا بدلائل يساويه أو يترجح عليه ، إذ الزيادة على النص نسخ ، وأن النبي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحبابها من عشرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا ينفي ، وإليه الإشارة بقول على رضي الله عنه : كفى بالتغيير فتنة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » قلنا الآية متاخرة عنه فنسخته . بيانه أن الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى - فَآذُوهُمَا - ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى - فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ - إلى قوله - أو يجعل الله لهن سبيلا - ثم قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » الحديث (١) فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية ، وذلك قبل نزول آية الجلد ، فكانت ناسحة للأكل ، أو نقول : هو حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب لما بينا . قال (إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه) فيكون سياسة وتعزيرا لاحدا ، وهو تأويل ما روى من التغريب

(١) قوله الحديث ، هو قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » اه مصححه .

وَلَا يُقْيِمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا كَانَ الزَّانِي مُرِيضًا ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِلَّا لَا يُعْلَمْدُ حَتَّى يَبْرُأ ، وَالمرأةُ الْحَامِلُ لَا تُعْلَمْدُ حَتَّى تَضَعَ حَلْمَهَا ، فَإِنْ كَانَ حَدَّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَسْتَعْالِي مِنْ نِفَاسِهَا ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُمُ فَعَقِيبَ الولادةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مِنْ يُرْبِّيهِ فَحَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنْهَا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فإنه روى عن عمر أنه نهى رجلاً فلحق بالروم فقال : لأنني بعدها أهداه ، ولو كان الذي حدّاً لم يجز تركه ، قال تعالى - ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر - فدلّ أنه كان سياسة وتعزيزاً ، وأنه لو كان حداً لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه ؛ وقد اختلفوا لما تقدّم من قول على ورجوع عمر فدلّ على أنه ليس بحد ، ولا يقام الحد في مسجد . وروى ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقام الحدود في المساجد » وروى حكيم بن حزام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المساجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود » وأنه عساه ينفصل منه ما ينجس المسجد ، ول الإمام أن يخرجه إلى باب المسجد ويأمر من يجعله وهو يشاهده ، ويجوز له أن يبعث بأمينه ويأمره باقامة الحد . قال صلی الله عليه وسلم في حديث العسيف « واغد يا أئيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها ». قال (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) لأن الحد حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام أو نائبه ؛ بخلاف التعزير لأنه حق العبد حتى جاز تعزير الصبي ، وحقوق الشرع موضوعة عنه ، ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أربع إلى الولاية » وعد منها إقامة الحدود ، وأن المولى ممّهم في إقامة الحد على عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضر布 الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الضرر فلا يكون له ذلك . قال (وإذا كان الزانى مريضاً فإن كان محسناً رجم) لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير . قال (وإن لا يجلد حتى يبرأ) لأنه ربما أفضى إلى الهملاك وليس مشروعاً ، وهذا أمر صلى الله عليه وسلم بجسم يد السارق ، وهذا لا يقطع في البرد الشديد والحر الشديد . قال (والمرأة الْحَامِلُ لَا تُعْلَمْدُ حَتَّى تَضَعَ حَلْمَهَا) لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنائية . وروى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له على رضي الله عنه : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطئها فخل عنها ، فإذا ولدت (فان كان حدّها الجلد فتحتى تتعالى من نفاسها) لأنها مريضة ضعيفة (وإن كان الرجم فعقيب الولادة) لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها (وإن لم يكن للصغير من يربّيه فتحتى يستغفري عنها)

وَإِحْسَانُ الرَّجْمِ : الْحُرْيَةُ وَالْعُقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالدُّخُولُ ، وَهُوَ
الإِيْلَاجُ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْسَانِ .

لأن في ذلك صيانة الولد عن الملائكة . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية لما أقرت
باليزنا وهي حامل « اذبهي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءت ، فقال لها : ارجعى حتى
يستغنى ولدك ، فجاءت وفي يده خبز فقالت : يا رسول الله هذا ولدي قد استغنى ، فأمر
بها فرجحته » ويحبس المريض حتى يبرأ والحاصل حتى تضع إن ثبتت بالبينة مخافة أن تهرب ،
وإن ثبت بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس ، والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يحبس الغامدية ؛ ولو قالت الزانية : أنا حبلي بزبها النساء ، فإن قلن هي حبلى
حبسها سنتين ثم رجحها ، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة لأنه بعذر ؛ ولو كان من عليه الحد
ضعيف الحلقة يخاف عليه اهلاك لو ضرب شديداً يضرب مقدار ما يتحمله من الضرب .
قال (وإحسان الرجم) : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول ، وهو الإيلاج
في القبيل في نكاح صحيح وهو بصفة الإحسان) أما الحرية فلقوله تعالى - فعلين نصف ماعلى
المحسنات من العذاب - أوجب عليهم عقوبة تتصف والرجم لا يتصف فلا يجب على
الإماء ، وأما العقل والبلوغ فلأنه لاخطاب بدونهما . وأما الإسلام فلقوله صلى الله عليه
 وسلم « من أشرك بالله فليس بمحسن » وما روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
فأنما رجهم بحكم التوراة والقصة مشهورة . وأما النكاح الصحيح والدخول فلقوله صلى الله
عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة » والبكر اسم من لم يتزوج ولأن به يتوصل إلى الرطء
الحلال ، وإنما يشرط الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة » والثيب هو الواطي في النكاح الحلالي في القبيل ، ولأن هذه نعم متوافرة متکاملة
صادرة له عن الفاحشة فكانت جنائيته عند وجودها متغاضة ، فان الجنائية والمعصية عند تکامل
نعم النعم أقيمت وأفحش فيناسب تغليظ العقوبة في حقه . وأما كونهما على صفة الإحسان
فلان كل وطء لا يوجب إحسان أحد الواثقين لا يوجب إحسان الآخر كالمملوكين
والمحبونين . وصورته : لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنة أو كافرة ودخل بها لم يصر محسناً ،
وكذا لو كانت حرّة عاقلة باللغة وهو عبد أو صبي أو مجنوّن لا تصير محسنة إلا إذا دخل
بها بعد الإسلام والعنق والبلوغ والإفادة ، فحيثئذ يصير محسناً بهذه الإصابة لأنما قبلها ،
لأن نعم الزوجية لا تکامل مع هؤلاء ، لأن هذه المعانى تنفر الطياع إما لعداوة الدين أو لذلة
الرق أو لعدم العقل أو لتنقصانه وعدم ميل الصبية إليه فلا تتغاضى جنائيته . وعن أبي يوسف
أنه لا يشرط الدخول على صفة الإحسان ، وعن أنه أن الوطء إذا حصل قبل العنق ثم اعتقى
صارا محسنین بالوطء الأول . والجواب عن الأول أن كل وطء لا يوجب إحسان أحد هؤلاء

وَيَثْبُتُ الْإِحْسَانُ بِالْإِقْرَارِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْتَهُمَا وَلَدًا مَعْرُوفًا .

فصل

وَمَنْ وَطَيْ جَارِيَةً وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَقَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ ، أَوْ وَطَيْ جَارِيَةً أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ مُعْتَدَتَهُ عَنْ ثَلَاثَ وَقَالَ : ظَنَنتُ أَنَّهَا حَلَالٌ كُمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدًّا ؛ وَفِي جَارِيَةِ الْأَخْ وَالْعَمْ يُحَدَّ بِكُلِّ حَالٍ ،

لَا يُوجَبُ إِحْسَانُ الْآخِرِ كَمَا بَيْنَا . وَعَنِ الْأُخْرِيِّ أَنْ كُلَّ وَطَءٍ لَا يُوجَبُ إِحْسَانُهُ عِنْدَ وَجُودِهِ لَا يُوجَبُهُ فِي الثَّالِثِ مِنْ الزَّمَانِ كَوْطَهُ الْمُولَى . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا دَخَلَ بِإِمْرَأَهُ ثُمَّ جَنَّ أَوْ صَارَ مَعْنُوْهَا ثُمَّ أَفَاقَ لَا يَكُونُ مَحْصُنًا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ الإِفَاقَةِ ، لِأَنَّ الْإِحْسَانَ الْأُولَى بَطْلٌ فَلَا يَثْبُتُ إِحْسَانٌ مَسْتَأْنِفٌ إِلَّا بِدُخُولِ مَسْتَأْنِفٍ . قَالَ (وَيَثْبُتُ الْإِحْسَانُ بِالْإِقْرَارِ) لِأَنَّهُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (أَوْ بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) لِأَنَّ الْإِحْسَانَ لِيْسَ عَلَيْهِ لَوْجُوبُ الرِّجْمِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ خَصَالٍ حَمِيدَةٍ وَأُوْصَافٍ جَمِيلَةٍ وَذَلِكَ لِأَثْرِهِ لِهِ فِي الْعَقوَةِ فَلَا يُشَرِّطُ لِثَبَوْتِهِ مَا يُشَرِّطُ لَوْجُوبِ الرِّجْمِ ، إِنَّمَا الْإِحْسَانُ شَرْطٌ مُعْضٌ (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا مَعْرُوفًا) لِأَنَّهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي النَّكَاحِ الصَّحِيفِ وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْسَانُ ؛ وَيَكُونُ فِي الْإِحْسَانِ أَنْ يَقُولُ الشَّهُودُ دَخَلَ بِهَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَابْدَ أَنْ يَقُولُوا بِاَنْصَاعُهَا أَوْ جَامِعُهَا ، لِأَنَّ الدُّخُولَ مُشَرِّكٌ فَلَا يَثْبُتُ الْإِحْسَانُ بِالشَّكِّ . وَهُمَا أَنَّ الدُّخُولَ مُتَّنِي أَضِيفٌ إِلَى الْمَرْأَةِ بِحُرْفِ الْبَاءِ لَا يَرِادُ بِهِ إِلَّا الْجَمَاعَ . قَالَ تَعَالَى - فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ - وَالْمَرَادُ الْجَمَاعُ ، وَلَوْ دَخَلُوا بِإِمْرَأَهُ ثُمَّ طَلَقُوهَا وَقَالُوهُنَّا وَأَنْكَرُوهُنَّا مَحْصُنَا وَلَا تَكُونُ مَحْصُنَةً بِلَحْوِهِنَّا ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ بَعْدَ الطَّلاقِ : كُنْتُ نَصَارَيَةً ، وَقَالَ : كَانَ حَرَّةً مُسْلِمَةً ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُنَّا مَحْصُنًا دُونَ الْآخِرِ خَصَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَحْدِهِ ، لِأَنَّ جَنَاحَةَ أَحَدِهِنَّا أَخْفَى وَالْآخِرُ أَغْلَظُ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْخَنَبَةِ اخْتَلَفَا فِي مَوْجِبِهَا ضَرُورَةً .

فصل

(وَمِنْ وَطَيْ جَارِيَةٍ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَقَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ ، أَوْ وَطَيْ جَارِيَةٍ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ مَعْتَدَتَهُ عَنْ ثَلَاثَ وَقَالَ : ظَنَنتُ أَنَّهَا حَلَالٌ لَمْ يُحَدَّ ؛ وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدًّا ؛ وَفِي جَارِيَةِ الْأَخْ وَالْعَمْ يُحَدَّ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ادْرُءُوا الْحَلُولَ بِالشَّبَابَاتِ » .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأً لِيَزْنِي بِهَا وَزَنِي بِهَا ، أَوْ وَطِيْ أَجْنِيَّةً فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ ،
أَوْ لَاطَّ فَلَاحَدَ عَلَيْهِ وَيَعْزِرُ ،

ثم الشبهة أنواع : شبهة في المخل ، وشبهة في الفعل ، وهى شبهة الاشتباه ، وشبهة في العقد .
أما الشبهة في المخل فهو أن يطا جارية ابنه أو عبده المأدون المديون أو مكتابه ، أو وطى
البائع بالخارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده ، أو كان بشرط الخيار ، أو وطى الجارية
التي جعلها صداقا قبل التسليم ، أو وطى المبانة بالكتابات في عدتها ، أو وطى الجارية
المشتركة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور . وإن قال : علمت أنها حرام لأن الشبهة
في الملك وهو المخل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم . وأما شبهة الفعل ففيها إذا وطى
جارية أبيه أو أمه أو جارية زوجته والمطلقة ثلاثا أو على مال في العدة أو أم ولده بعد
العتق في العدة أو جارية مولاه ، والمرتبين يطا جارية الرهن في إحدى الروايتين ، وفي رواية
يجب الحد ، فان قال ظنت أنها حلال لاحد عليه ، وإن قال : علمت أنها حرام حد لأنه
ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله ، أو له نوع حق في المخل ببقاء العدة
فقطن أن ذلك يبيع وطأها فكان ظنه مستندا إلى دليل فكان شبهة في درء الحد إذا ادعى
الخل ، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض ، لأن
سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لالشبهة في نفس الأمر ، فان حضرا فقال أحدهما : ظنت
أنه حلال لاحد على واحد منهما حتى يقرأ جيئا بالحرمة ، لأن أحدهما إذا ادعى الشبهة خرج
فعله عن أن يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد عنهما ، ولو وطى الجارية المستأجرة
أو المستعاره أو جارية أخيه أو عمها أو ذي رحم حرم غير الولاد حد في الوجهين جميعا لأنه
لم يستند ظنه إلى شبهة صحيحة لأنه لا يدخل له الانتفاع بمال هؤلاء ، وملك المتفعة لا يكون سببا
لملك المتعة بحال . وأما شبهة العقد بأن وطى امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاه
أو تزوج العبد بغير إذن مولاه ، أو أمة على حرمة لاحد عليه ؛ ولو تزوج جهوسية أو خمسة
في عقدة ، أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فانه لا يحمد عند أبي حنيفة رحمة
الله ، وإن قال علمت أنها على حرام . وعندما يحمد إذا كان عالما بالحرمة لأنه عقد
لم يصادف محله ، لأن محله ما يثبت فيه حكمه ، وحكمه الخل وهو غير ثابت بالإجماع فصار
كإضافة العقد إلى الذكر . ولأبي حنيفة أنه عقد صادف محله ، لأن محله ما هو صالح
لحصول المقصود ، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأئم من الآدميات قابلة لذلك ،
وقضيته ثبوت الخل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفى لسقوط الحد إلا أنه
يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جنابة ليس فيها حد مقدر فيعزز . قال (ولو
استأجر امرأة ليزن بها وزنى بها أو وطى أجنبية فيها دون الفرج ، أو لاط فلاحد عليه ويعزز

وَلَوْ زُفْتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطَّهَا لَا يَحْدُثُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ؛ وَلَوْ وَجَدَ عَلَى
فِرَاسَيْهِ امْرَأَةً فَوَطَّهَا حَدًّا ؛ وَالزَّنَافِ دَارِ الْحَرَبِ وَالْبَغْيِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛

وقالا : يحد في المسائل كلها . هما في الإجارة أن منافع البعض لاتملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء ، فصار كأنه وطها من غير شرط . وله ما روى أن امرأة استسقت راعيا لينا فأبى أن يسوقها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه ، فنرا الحد عنها وقال ذلك مهرها ، ولأن الإجارة تملك المنافع ، ومنافع البعض منافع فأورث شبهة وصار كالمتعة . ولهم في اللواطة أنها كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمحيض حراما فيجب الحد كالزناء ، والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيها ، لكن اختلفوا فيه . قال أبو بكر : يحرق بالنار . وقال علي : عليه حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموت . وقال بعضهم : يهدم عليهم جدار . وقال ابن عباس رضي الله عنهم : ينكش من مكان مرتفع . وله أنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعا ، لأن كل واحد منها اختص باسم ، وأنه يبني الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزناء في الحد ، إذ الحدود لا تثبت قياسا ، وأنه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيها دون السبيلين ، وأنه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في حده ، فإن حد الزنا منصوص عليه في حكم القرآن ومتواتر السنة ، وليس هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به . وقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الفاعل والمفعول به » محمول على الاستحلال أو السياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الإحسان ، ويجب التعزير عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا ، ويسجن زيادة في العقوبة لغلوظ الجناية . وأما وطء الأجنبية فيها دون الفرج ، فإن كان في الدبر فهو كاللواطة حكما واحتلافا وتعليلا ، وإن كان فيها دون السبيلين فإنه يعزز بالإجماع . قال (ولو زفت إليه غير امرأته فوطتها لا يحد عليه المهر) بذلك حكم عمر رضي الله عنه ، وأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بأخبار النساء فقد اعتمد دليلا ، لأن الملك ثابت من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولا يحد قادفه لأن الملك معروم حقيقة . قال (ولو وجد على فراشه امرأة فوطتها حد) لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وحركتها ومسها ، فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يغدر بخلاف ما تقدم ، وكذلك الأعمى إلا إذا دعاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتمد إخبارها وهو دليل ، ولو أجابته ولم تقل أنا فلانة حد ، لأنه يمكنه التفحص بالسؤال وغيره ، لأن الجواب قد يكون من غير من ناداها فيجب عليه التفحص عن حالها . قال (والزناء في دار الحرب والبغى لا يوجب الحد) إذ المقصود هو الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع

وَوَاطِيُّ الْبَهِيمَةِ يَعْزَرُ ، وَلَوْ زَنِي بِصَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً حَدًّا ؛ وَلَوْ طَاوَعَتِ الْعَاكِلَةُ
الْبَالِغَةُ صَبِيَّاً أَوْ مَجْنُونَا لَا يُحَدُّ . وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوْطًا ،
وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً ، وَالْتَّعْزِيرُ أَشَدُ الضَّرْبِ ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنَا ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرُبِ ، ثُمَّ
حَدُّ الْقَذْفِ .

الولاية ، لأنه إذا لم ينعقد موجباً لا ينقلب موجباً ، حتى لو غزا الإمام أو من له ولاية الإقامة
فإنه يقيم الحد عليهم لأنهم تحت ولاته . قال (وواطي البهيمة يعزز) لأنه ليس بزنا ولا
معناه فلا يجب الحد فيعزز لما بينا . وذكر ابن سماحة عن أصحابنا رحمهم الله أن كل ما لا يؤكل
لحمه يحرق بالنار ، لما روى أبو يوسف باسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع
على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار ، وإن كان مما يؤكل تذبح وتوكل
ولاتحرق ، وقالا : يحرق أيضاً هذا إذا كانت البهيمة للفاعل ، فإن كانت لغيره يطالب
صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم يذبحها ، وهذا إنما يعرف سعاماً لاقياساً . قال (ولو زنى
بصبيّة أو مجّونة حد) خاصة (ولو طاوَعَتِ الْعَاكِلَةُ الْبَالِغَةُ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً لَا يُحَدُّ) والفرق
أن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ، وعلى المرأة بالتمكين من الزنا ، والمأخذ في حد
الزنا الحرمة الحضة . وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة نحوه ، فلا يكون فعلها
تمكيناً من الزنا فلا يجب الحد ، وفعل العاقل البالغ تمحض حراماً فوجب عليه الحد ، ولم
يجب على الصبي والمجونة لعدم التكليف . قال (وأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوْطًا ،
وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً) وقيل ما يراه الإمام ، وقيل بقدر الجناية ؛ والأصل أن يعززه بما ينجزر به
في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك ، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير
فعل ، لأنه يصلح زاجراً حتى يكتفى به وقد ورد الشرع به . و قال أبو يوسف : أكثره
خمسة وسبعون سوطاً ، وفي رواية تسعه وسبعين ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين » فهما اعتبرا أدنى الحدّ ، وهو حد
العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقضا منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر الأقل من
حد الأحرار وهو ثمانون فنقض عنده خمسة في رواية ، وهو مأثور عن على رضي الله عنه
عنده ، وفي رواية سوطاً ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، لأنه نقصان حقيقة ، وتعزير
العبد أكثره خمسة وثلاثون عند أبي يوسف فلا يبلغ في تعزيزه حد العبيد ، ولا في تعزير
الحرّ حد الأحرار . قال (والْتَّعْزِيرُ أَشَدُ الضَّرْبِ) لأنه خفف من جهة العدد فينتقل من جهة
الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار ، وهذا لا يفرق على الأعضاء . قال (ثُمَّ
حَدُّ الزَّنَا) لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب ، ولأنه أعظم جريمة حتى وجب فيه
الرجم . قال (ثُمَّ حَدُّ الشُّرُبِ) لأن سببه متيقن به . قال (ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ) لأن سببه

باب حد القذف

وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرُّ وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ ، وَيَجِبُ بِقَدْفِ الْمُخْصَنِ
بِصَرِيعِ الزَّنَا ، وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ بِطَلَابِ الْمَقْذُوفِ ، وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُتَرَعَّ
عَنْهُ إِلَّا الْفَرُوْ وَالْحَشُوْ ، وَيَثْبُتُ بِاقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ،
وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرَّجُوعِ . وَإِحْصَانُ الْقَذْفِ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرْيَةُ
وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَةُ عَنِ الزَّنَا ؟

محتمل ، لأنَّه يتحمل صدق القاذف ، والله أعلم .

باب حد القذف

القذف في اللغة : الرمي مطلقاً ، ومنه القذافة والقذيفة : للمقلاع الذي يرمى به ،
وقولهم بين قاذف وحاذف : أى رام بالحصى وحاذف بالعصى ، والتقاذف : التراوي ،
ومنه الحديث « كان عند عائشة رضى الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من
الأشعار يوم بغاث » أى تشارفت ، وفيه معنى الرمي ، لأن الشتم رمى بما يعييه ويشينه ، وهو
في الشرع : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنا ، ومنه الحديث : إن هلال بن أمية قذف
زوجته : أى رماها بالزنى وقد تكرر في الحديث وفيه الحد (وهو ثمانون سوطاً للحر) ،
وأربعون للعبد ، ويجب بقذف المحسن بصريع الزنا) لقوله تعالى - والذين يرمون المحسنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - . والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعاً ،
ويتنصف في العبد لما مر (وتجب إقامته بطلب المقذوف) لما فيه من حقه وهو دفع العار
عنه ؛ وصريح الزنا قوله : يا زاني أو زنيت ، أو يا ابن الزانية ؛ ولو قال : يا ابن الزنى
 فهو قذف معناه : أنت متولد من الزنا ، ويجب الحد بأى لسان قذفه ، ويجب عند عجز
القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته فيضرب ثمانين وترد شهادته أبداً لما تلوينا
من صريح النص . قال (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلّا الفرو والخشو)
لأن سببه غير مقطوع به ، وإنما ينزع عنه الفرو والخشو لأنَّه يمنع إيصال الألم إليه . قال
(وثبت باقراره مرتَّةً واحدةً وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق على مامر في الشهادات
(ولا يبطل بـالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا . قال (وإحصان
القذف : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) أما الحرية والإسلام فلما مر
في حد الزنا ، وأما العقل والبلوغ فلأنَّ الصبيَّ والجنون لا يلتحقهما العار لعدم تحقق فعل
الزنا منها ، وأما العفة فلأنَّ غير العفيف لا يلتحقه العار ، ولأنَّ حد القذف يجب جزاء

رَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حُدًّا ، وَلَا يُطَالِبُ بِقَدْفِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ بِقَدْفِهِ فِي نَسْبِهِ ؛ وَلَيْسَ لِابْنِ الْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ أَوْ سَيِّدَهُ بِقَدْفِ أُمَّهِ الْحَرَّةِ . وَمَنْ وَطَنَ حَرَاماً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمَلَاعِنَةَ بِوَلَدِهِ لَا يَحْدُثُ قَادِفُهُمَا ، وَإِنْ لَاعَنَتْ بِغَيْرِ وَلَدِهِ حُدًّا ،

على الكذب والقاذف لغير العيف صادق . قال (ومن قال لغيره : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حُدًّا) لأنَّه صريح في القذف ، لأنَّ قوله لست لابيك كقوله يا ابن الزانية ، ولو نفاه عن جده أو نسبة إليه أو إلى حاله أو عمِّه أو زوج أمِّه ، أو قال يا ابن ماء السماء لم يحدَّ ، لأنَّ نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعًا . قال الله تعالى - وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل - وإبراهيم جده وإسماعيل عمِّه ، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل ، حتى لو كان رجلاً اسمه ماء السماء وأراد نسبته إليه فهو قذف : ومن قال لغيره : لست بابن فلان ، إنَّ كأنَّ في حالة الغضب حدَّ لأنَّه يراد به السبّ ، وإنَّ لم يكن في حالة الغضب لا يحدَّ ، لأنَّه يراد به المعايبة عادة لمن شبه لأبيه في الكرم والمروءة ؛ ولو قال لأمرأة : زنيت بمحار أو بثور لا يحدَّ ؛ ولو قال : زنيت بدرهم وبثوب أو بناقة حدَّ ، لأنَّ معناه زنيت وأخذت هذا ، وفي الرجل لا يحدَّ في جميع ذلك لأنَّ الرجل لا يأخذ المال على الزنا عرفاً ، ولو قال لأجنبيه : يَا زَانِيَةَ ، فقالت : زنيت بك لا يحدَّ الرجل لتصديقها وتحدى المرأة لقذفها الرجل . قال (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدر بقذفه في نسبة) لأنَّ العار يلحقهم للجزئية ، ويحدَّ بقذف أصوله دون فروعه فيثبت للولد ولد للولد وإنْ كان كافراً أو عبداً ، لأنَّ الشرط إحسان الذي ينسب إلى الزنا حتى يقع تعيرًا كاملاً ثم يرجع هذا التعير إلى ولده ، والرق و/or الكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق ، بخلاف ما إذا وقع القذف ابتداءً للكافر والعبد ، لأنَّه لم يوجد التعير كاملاً على ما بينا . وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحدَّ بقذف جده أبي أمِّه ، لأنَّ نسبته إلى غيره ، وجوابه أنَّ العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواءً . ومن قذف امرأة ميتة فصدقه بعض الورثة يحدَّ للباقين ، لأنَّ قذف الأمَّ تناول الكلَّ فكان ينزلة ما لو قذف الكلَّ فصدقه البعض دون البعض فإنه يحدَّ لمن لم يصدقه . قال (وليس للأبن والعبد أن يطالب أباهم أو سيده بقذف أمِّه الحرة) لأنَّ الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما . قال (ومن وطَنَ حَرَاماً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمَلَاعِنَةَ بِوَلَدِهِ لَا يَحْدُثُ قَادِفُهُمَا) لفوات العفة ، وكذا إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب لأنَّ ذلك أمارَة الزنا (وإنْ لَاعَنَتْ بِغَيْرِ وَلَدِهِ حُدًّا) لعدم أمارَة الزنا .

اعلم أنه إن وطَنَ وطَنَ حَرَاماً فَلَا يخلو إما إنْ كان حراماً لعينه أو لغيره ؛ أما إنْ كان

والمُسْتَأْمِنُ يُحَدُّ بالقَدْفِ ، وَإِذَا ماتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ ، وَلَا يُورَثُ ،
وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْاعْتِيَاضُ .

حراماً لعينه سقط إحسانه لأنه زنا ولا يحدّ قاذفه ، وإن كان حراماً لغيره لا يسقط إحسانه ويحدّ قاذفه لأنه ليس بزنا ، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة مؤبدة ، وإن كانت موقته فالحرمة لغيره . وعند أبي حنيفة يشرط للحرمة المؤبدة الإجماع أو الحديث المشهور . بيان ذلك في صور المسائل وهي : الوطء بالنكاح الفاسد والأمة المستحقة والإكراه على الزنا والمحنون والمطاوعة والحرمة بالمساهرة بالوطء ووطء الأب جارية ابنه ، ففي هذه المسائل يسقط الإحسان ولا يحدّ قاذفه لأنه حرام لعينه وإن لم يأثم إما للجهل أو للإكراه ، بخلاف ثبوت المصاهرة بالتفبيل والمس لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون ذلك محرماً ، ولا نص في إثبات الحرمة ، بل هو نوع احتياط لإقامة لسبب مقام المسبب فلا يسقط الإحسان الثابت بيقين بالشك . وذكر في الحديث عن أبي يوسف ومحمد يسقط إحسانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما ، وجوابه ما مر بخلاف الوطء لأن فيه نصا ، وهو قوله تعالى - ولا تنکحوا ما نکح آباوكم من النساء إلا ما قد سلف - وقد قام الدليل على أن النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص . وأما الحرمة المؤبدة في الملك الأخت من الرضاع والخارية المشتركة فإنما يسقط الإحسان لأنه ينافي ملك المتعة فيكون الوطء واقعاً في غير الملك فيصير له شبه بالزنا . والحرمة الموقتة كالمحسوسة والخائض والظاهر منها والحرمة بالبين والأمة المنكوبة والمعتدة من غيره ووطء الأخرين بملك البين والمكابحة والمشارة شراء فاسداً فلا يسقط الإحسان ، لأن مع قيام الملك في الحال لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال . ومن قذف كافراً زنى في حالة الكفر لا يحدّ لأن زناه في الكفر حرام ؛ ولو قذف مكتاباً مات عن وفاة لا يحدّ لوقوع الاختلاف في حرريته ؛ ولو قذف بجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم حدّ عند أبي حنيفة خلافاً لما بناء على أن له حكم الصحة عنده خلافاً لлемا وقد مر في النكاح . قال (والمسؤل يحدّ بالقذف) لما فيه من حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد . وكان أبو حنيفة يقول أولاً : لا يزيد لغيبة حق الله تعالى والختار الأول ، ولا يحدّ في الخمر بالإجماع لأنه يرى حلها . وأما حدّ الزنا والسرقة ، قال أبو يوسف : يحدّ فيما كالذى ، وهذا يقتضى منه بالإجماع ولا يحدّ فيما عندهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التken من المعاوضات والرجوع إلى بلده ، ولم يتلزم حقوق الله تعالى ، بخلاف القصاص فإنه حق العباد . قال (وإذا مات المقذوف بطل الحد) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي (ولا يورث ، ولا يصبح العفو عنه ولا الاعتباض)

وَمَنْ قَالَ مُسْلِمٌ : يَا فَاسِقٌ ، أَوْ يَا خَبِيثٌ ، أَوْ يَا كَافِرٌ ، أَوْ يَا سَارِقٌ ، أَوْ يَا مُخْنِثٌ عَزَّرٌ ؛ وَكَذَلِكَ يَا حِمَارٌ يَا حِتْزِيرٌ إِنْ كَانَ فَقِيهَا أَوْ عَلَوِيَا . وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ قَاتَ فَهُوَ هَدَرٌ . وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزَّرَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الزِّينَةِ ، وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَزَلِّلِ ، وَمَنْ سَرَقَ ، أَوْ زَنَى ، أَوْ شَرَبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَهُوَ لِلنَّكْلِ .

ولذلك يجرى فيه التداخل ، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع ، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع ، لأنه شرع للنفع العام عن المعنوف وهو المنفع به وفيه معنى الزجر والأجله يسمى حداً ، والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد ، وهذا آية حق الشرع ، ثم اختلفوا في الغالب فيما ، فأصحابنا غلبوا حق الشرع ، لأن حق العبد يتولاه مولاه فبصير حق العبد مستوف ضمنا لحق المولى ، ولا كذلك بالعكس ، إذ لا ولابة للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة .

فصل

(ومن قال مسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث عزّر) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين ، والحدود لا تثبت قياساً فوجوب التعزير ليزجر عن ذلك وبعتبر غيره . وفي المجرى عن أبي حنيفة : يا شارب الحمر ، يا خائن عزّر ؛ وكذلك لو قال : أنت تأوى اللصوص ، أو تأوى الزوجى لما بينا (وكذلك يا حمار يا مخنث إن كان ظفها أو علويها) وكذلك يا ثور يا كلب لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الباحل العامي . وقيل : يعزّر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يدعونه سبا . وقيل لا يعزّر في حق الكل لأننا نبغى بفتحه به شين ، وإنما لحق القاذف شيئاً الكذب ، وأنه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه وليس ذلك بمعصية . رجل زنا بأمرأة ميتة يعزّر . قال (ومن حدة الإمام أو عزّره فات فهو هدر) لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقييد بالسلامة كالقصد ، أو نقول : استوف حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أمهاته بغير واسطة فلا يجب الصيان . قال (وللزوج أن يعزّر زوجته على ترك الزينة) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه ، وترك غسل الجنابة ، وعلى الخروج من المنزل) لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزّر على المخالفه . قال (ومن سرق ، أو زنى ، أو شرب غير مرّة فحدّ فهو للكل) لأن المقصود الانزجار وأنه يختتم حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب ، أما لوزنى وشرب وسرقة فإنه يجب لكل واحد حدّ على حدة ، لأنه لو ضرب لأحددها ربما اعتقاد أنه لا حدّ فيباقي فلا يزجر عنها ، ولا كذلك إذا احتجت الجنابة ؛

باب حد الشرب

**وَهُوَ كَحَدَ الزَّنَا كِبِيرَيْةً ، وَحَدَ الْقَدْفِ كَمَيْةً وَثُبُوتًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ
بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُمِ فِي الْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ ، وَالتَّقَادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحةِ ،**

ولو أقيمت على القاذف تسعه وسبعين سوطاً فقد آخر لم يضرب إلا ذلك السوط للتدخل ، فإنه مما يتداخل لغبته حق الشرع ، ولأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المذوف ، وذلك يحصل في حفهمما بالسوط الواحد . وإذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفق العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد ، وحق العبد مقدم ل حاجته واستغناه الله تعالى ، ويحبس حتى يرأ ، فإذا برأ يحد للقذف لما فيه من حق العبد ، ويحبس حتى يرأ ، لأنه لو جمع بين حد زين ربما تلف ، والتلف ليس بواجب ؛ فإذا برأ فلليمام إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بمحد الزنا لاستواهما في الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فكان دون ما ثبت بالكتاب ؛ وإن كان محصناً بدأ بالفقء ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباق لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك ، وإن كان مع ذلك قتل ضرب القذف ثم يضمن بالسرقة ثم قتل وسقط عنه الباق ، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

باب حد الشرب

الأصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » (وهو كحد الزنا كيفية ، وحد القذف كمية وثبوتا) فيجرد من ثيابه كما في حد الزنا ، ويفرق على أعضائه لما مر . وعن محمد أنه لا يجرد تحفيضاً عن حد الزنا . قلنا : ثبت التخفيف في العدد فلا يخفف ثانياً ، وعدهما ثمانون سوطاً في الحر بجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأربعون في العبد لأن الرق منصف ، وثبتت باقراره مرّة واحدة وبشهادة رجلين كحد القذف (غير أنه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار) وعن أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين على ما يأتي في السرقة . قال (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد . وقال محمد : يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع ، غير أن حمداً قدّره بالزمان كالزنا ، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبه ، وعندهما مقدار بزوّال الرائحة ، لأن حد الشرب إنما ثبت بجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا إجماع بدون رأى ابن مسعود رضي الله عنه ،

فَلَوْ أُخْدِدَ وَرِيحَهَا تُوجَدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِبِعْدَ الْمَسَافَةِ حَدًّا ، وَيُحَدَّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيْدِ ؛ وَالسُّكْرَانُ مِنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ ؛ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سُكَّرٌ مِنَ النَّبِيْدِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا ، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَاهَا .

فانه شرط وجود الرائحة، لما روى أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عند بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولـيـ الـيـتمـ أـنتـ لـأـدـيـتـهـ صـغـيرـاـ ولا سـتـرـتـ عـلـيـهـ كـبـيرـاـ ؟ تـلـوـهـ (١) وـمـزـمـرـهـ (٢) ثـمـ اـسـتـكـهـوـهـ (٣) ، فـاـنـ وجـدـتـ رـائـحـةـ الخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ ، شـرـطـ وـجـودـ رـائـحـةـ فـيـكـونـ شـرـطاـ (ـفـلـوـ أـخـدـ وـرـيـحـهـاـ تـوـجـدـ مـنـهـ فـلـمـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ انـقـطـعـتـ لـبـعـدـ الـمـسـافـةـ حـدـ) فـيـ قـوـلـمـ جـمـيـعـاـ لـأـنـهـ عـذـرـ مـلـاـ يـعـدـ تـقـادـمـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـحـدـ الزـنـاـ ، وـلـاـ يـحـدـ السـكـرـانـ باـقـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـزـيـادـةـ اـحـتـالـ الـكـذـبـ فـتـمـكـنـتـ الشـبـهـ ، وـيـسـقـطـ بـخـلـافـ حـدـ الـقـذـفـ لـأـنـ فـيـهـ حـقـ الـعـبـدـ ، وـالـسـكـرـانـ فـيـهـ كـالـصـاحـبـ كـسـائـرـ تـصـرـفـاتـهـ عـقـوبـةـ لـهـ . قال (ويـحـدـ بـشـرـبـ قـطـرـةـ مـنـ الـخـمـرـ ، وـبـالـسـكـرـ مـنـ النـبـيـدـ) لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « حـرـمـتـ الـخـمـرـ لـعـيـنـهـ وـالـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ » وـلـاـ طـلـاقـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ » وـعـلـيـهـ إـحـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ (وـالـسـكـرـانـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـالـأـرـضـ مـنـ السـمـاءـ) وـقـالـاـ : هـوـ الـذـيـ يـخـلـطـ كـلـ مـهـ وـيـهـذـىـ لأنـهـ المـتـعـارـفـ بـيـنـ النـاسـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـكـثـرـ الـشـايـخـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـأـخـذـ فـيـ أـسـبـابـ الـحـدـودـ بـأـقـصـاـهـاـ دـرـءـاـ لـلـحدـ ، وـأـقـصـاـهـ الـغـلـبـةـ عـلـىـ الـعـقـلـ حـتـىـ لـاـ يـعـيـزـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ ، لـأـنـهـ مـنـ مـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ دـلـلـةـ الصـحـوـأـوـ بـعـضـهـ وـأـنـهـ ضـدـ السـكـرـ ، فـقـتـىـ ثـبـتـ أـحـدـهـاـ أـوـ شـيـءـ مـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ الـآـخـرـ (وـلـاـ يـحـدـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ سـكـرـ مـنـ النـبـيـدـ وـشـرـبـهـ طـوـعاـ) لـأـنـ السـكـرـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ كـالـبـيـنـ وـلـبـنـ الرـمـاـكـ وـغـيـرـهـاـ وـذـكـرـ لـاـ يـوـجـبـ الـحدـ ، وـكـذـلـكـ الـشـرـبـ مـكـرـهـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـخـاـمـ ، فـلـذـلـكـ شـرـطـ ذـكـرـ . قال (وـلـاـ يـحـدـ حـتـىـ يـزـوـلـ عـنـهـ السـكـرـ) لـيـتـأـمـ بـالـضـرـبـ فـيـحـصـلـ مـسـلـحةـ الـزـجـرـ . قال (وـلـاـ يـحـدـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـ رـائـحـةـ الـخـمـرـ أـوـ تـقـيـاهـ) لـأـنـ الرـائـحـةـ مـسـتـبـهـةـ وـاـحـتـالـهـ أـنـهـ شـرـبـهـ مـكـرـهـاـ ثـبـتـ وـالـحـدـودـ لـاـ تـجـبـ بـالـشـاكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) قوله تللوه : وفي رواية أخرى ترثروه بالراء ، والتلتلة والترترة : التحريلك

(٢) الموزة : التحريلك بعنف .

(٣) قال في مختار الصحاح : واستنكهه فنكه في وجهه من باب ضرب وقطع : إذا أمره بأن ينكه أعلم أشارب هو أم لا .

كتاب الأشربة

المُحرَّمُ مِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ الَّتِي مِنْ ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد . الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء ، وإن ذهب نصفه فالمنصف . الثالث السكر ، وهو التي من ماء الرطب إذا غلا كذلك .

كتاب الأشربة

وهي جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرا ما كان أو حلا ، وهي تستخرج من العنب والزيبيب والتمر والحبوب ، ومنها حرام ومنها حلال ، فإذا (المحرم) منها الخمر ، وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد) وعند هذا لا يشترط القذف بالزبد لأنها يسمى خمرا بدونه ، وأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد . ولابي حنيفة أن السكون أصل في العصير ، وما بي شيء من آثاره فالحكم له ، وأحكام الشرع قطعية فلا يحکم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما ، وأن الثابت لا يزول إلا بيقين ، فما بي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالمحرمية . وأما حرمته فالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس - والرجس : الحرام لعيته . والسنة قوله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر لعيتها » وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إجماع الأمة ؛ ويتعلق بها أحكام آخر : منها أنه يكفر مستحلها ثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ، ومنها أن نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعى ، ومنها أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل إهانتها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها وأن في الانتفاع بها تقريبها ، والله تعالى يقول - فاجتنبوه - ، ومنها أنه يحمد بشرب القليل منها على ما بينا في بابها ، ومنها أن الطبيخ لا يخلها ، لأن الطبيخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها . ومنها جواز تخليلها على ما يأتي إن شاء الله تعالى . (الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء) وقيل إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى طبيخة فالباقي الكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق للذيد مطرب ينبع الفساق عليه فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد . (الثالث السكر . وهو التي من ماء الرطب إذا غلا كذلك) قال صلى الله عليه وسلم « الخمر من

الرَّابِعُ : نَقْيَعُ الزَّبَابِ ، وَهُوَ الَّتِي مِنْ ماءِ الزَّبَابِ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ كَذَلِكَ ، وَحَرَمَةُ هَذِهِ الأَشْرَبَةِ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَتَضْمَنُ بِالْإِنْتَافِ ، وَلَا يُحَدِّ شَارِبًا حَتَّى يَسْكُرَ ، وَلَا يَكُفُرُ مُسْتَحْلِهَا ؛ وَنَبِيَّدُ التَّمْرِ وَالزَّبَابِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةِ حَلَالٍ ، وَإِنِ اشْتَدَّ إِذَا شَرَبَ مَا كَمْ يُسْكُرِ مِنْ غَيْرِهِ . وَعَصِيرُ الْعِنْبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلَثَاهُ حَلَالٌ ، وَإِنِ اشْتَدَّ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقْوَى ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّلَهُى فَحَرَامٌ .

هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . (الرابع نقيع الزبيب ، وهو الذي من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك) على الخلاف حرام أيضا لما رويانا وبيننا (وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية على ما مر ، وحرمة هذه اجتهادية (فيجوز بيعها وتضمن بالإخلاف) خلافا لآئتها حرام فلا يجوز بيعها كان الخمر . وعن أبي يوسف : أنه يجوز بيعها وتضمن بالإخلاف إذا ذهب بالطبع أكثر من ثلاثة . ولأن حنيفة أنه مال متقوم ، وما دل الدليل على سقوط تقوتها بخلاف الخمر ، ثم يجب بالإخلاف عنده القيمة دون المثل لأنه منوع من الانتفاع بها للحرمة (ولا يحد شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها) لما بيننا . وعن أبي يوسف : ما كان من الأشربة بيقي بعد ما بلغ : أى اشتد عشرة أيام لايفسد ، أى لايمض فاني أكرهه ، لأن بقاءه هذه المدة دليل قوله وشنته فكان آية حرمه ، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة . قال (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال ، وإن اشتد إذا شرب مالم يسكر من غيره) ولا طرب (و) كذلك (عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلاثة حلال ، وإن اشتد إذا قصد به التقوى ، وإن قصد التلهى فحرام) وقال محمد : حرام ، وعنه مثل قولهما ، وعنده التوقف فيه . له قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » وقوله « مأسكر كثيره فقليله حرام » وقياسا على الخمر . لما قوله عليه الصلاة والسلام « حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » خص السكر من غير الخمر بالتحريم ، فن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين ، ذكره عبد الغنى المقدسى في كتابه ، ولأن عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه ، فدل على عدم صحته ، أو هو محول على الشرب السكر والتلهى ، أو نقول : المسكر هو القدح الأخير فنقول بالمحاجة ، ولأن حرمة قليل الخمر يدعوا إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطي حكمه ، وليس كذلك المثلث لأن قليلا لايدعو إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم . وروى الطحاوى باسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أى بنبيذ فسمه فقطب وجهه

وَنَبِيَّدُ الْعَسَلَ وَالْتَّينَ وَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالذَّرَّةِ حَلَالٌ طُبَخَ أُولَا ؛ وَفِي حَدَّ السَّكْرَانِ مِنْهُ رِوَايَاتٌ ؛ وَيُكْرَهُ شُرْبُ درْدِيَ الْخَمْرِ وَالْأَمْتَشَاطُ بِهِ . وَلَا يَأْسَ بِالْأَنْبَيْذَادِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالْتَّقِيرِ، وَخَلَ الْخَمْرُ حَلَالٌ سَوَاءً تَخْلَلَتْ أَوْ خَلَّتْ .

لشدته ، ثم دعا بماء فصب عليه وشرب منه وقال : إذا اغتلمت (١) عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها (٢) بالماء ». وفي رواية « أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو ؟ قال لا » وهذا نص في الباب . وعن ابن أبي ليلى قال : أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قولاً وفعلاً حتى قال أبو حنيفة : إنه مما يجب اعتقاد حله لثلا يؤدّى إلى تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ؛ والمثلث إذا صب عليه الماء حتى رق ثم طبخ لا يتغير حجمه ، لأن صب الماء يزيده ضعفاً ، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير فطبع حتى ذهب ثلثا الجميع ، لأن الماء يذهب أولاً للطافته أو يذهب منها فلا يكون الذاهب ثلث العصير . قال (ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أولاً) إذا لم يشرب لاهو والطرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينَ الشَّجَرَتَيْنِ » والمراد بيان الحكم ، وأن قليلاً لا يدعوه إلى كثيره . وعن محمد أنه حرام ، ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة المحرمة ، وجوابه ما مر (وفي حد السكران منه روایتان) والأصح أنه يحدّ ، لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه ، وعلى هذا المتخذ من الألبان ؛ ثم قيل : يجب أن لا يدخل لbin الرماك عند أبي حنيفة اعتباراً بلحمةها ، إذ هو متولد منه ، وجوابه أن كراهة اللحم لاحترامه ، أو لما في إياحته من تقليل آلـةـ الـجـهـادـ فـلاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ لـبـنـ . قال (ويكره شرب دردي الخمر والامتناط به) لأنه من أجزاء الخمر ، ولا يحدّ شاربه ما لم يسكر لأنـهـ نـاقـصـ ، إذ الطبع السليمة تكرهه وتنبو عنه ، وقليله لا يدعوه إلى كثيره فصار كغير الخمر . قال (ولا يأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والتقير) لقوله صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَنْبَيْذَادِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالْتَّقِيرِ ، أَلَا فَأَنْبَذْدُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ ظُرْفٍ ، فَإِنَّ الظُّرْفَ لَا يَحْلِلُ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ ، وَلَا تَشْرُبُوا الْمَسْكَرَ » . قال (وخل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت) لقوله صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ الْأَدَمُ الْخَلْلُ » مطلقاً ، وقال صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ خَلْكُمْ خَلْ خَمْرَكُمْ » ولأن التخليل يزيل الوصف الفاسد ويثبت وصف الصلاحية

(١) قال في المنجد : اغلم الشراب : اشتدت سورته .

(٢) متونها : أي شدتها .

كتاب السرقة

وَهِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزاً ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ
لَا شَبَهَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ .

لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذى ومصالح كثيرة ، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة
حلت كما إذا تخللت ب نفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ، لأن جميع ما فيه من أجزاء
النحر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا ، وقيل يغسل بالخل ليطهر
لأنه يتخلل من ساعته ، وكذا لو صب منه الخل ، فما خلا طهر من ساعته ؛ ومن خاف
على نفسه ال�لاك من العطش ولم يجد إلا خرا فله أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم
يكف ، لأن الله تعالى أباح للمضرور أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والنحر مثلها
في التحرير فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة
وهو خوف الهملاك عاد التحرير ، وإذا وجدت النحر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا
مجالس من يشربها ولم يرهم أحد يشربونها عزروا ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا وجلسوا
مجلسا منكرا ، وكذلك من وجد معه آنية خمر عزّر لأنه ارتكب محظورا .

كتاب السرقة

(وهي) في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستئثار بغير إذن المالك ، سواء
كان المأمور مالا أو غير مال ، ومنه استراق السمع ، قال الله تعالى - إلا من استرق
السمع فأتباه - وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة ونحوه . وفي الشرع (أخذ العاقل البائع
نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لأشبه له فيه على وجه الخفية) والمعنى اللغوى
مراعى فيه ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال
مكابرة وذلك يكون ليلا ، لأنه ربما أحسوا به فكبوا وأنخذ ولا غوث بالليل فيقطع ؛
أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك ، فيشرط الخفية ليلا
ونهارا فهى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه ؛ وفي قطع الطريق وهى السرقة الكبرى
مسارقة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدى لحفظ الطريق بأعوانه ، لأن الأموال إنما تصير
مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته . والأصل في وجوب القطع قوله تعالى - والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما - . وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه : فاقطعوا أيديهما ، وقوله
تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا - الآية ، وقال
صلى الله عليه وسلم « من سرق ، قطعناه » ورفع إليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطه .

وَالنَّصَابُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِيمَ مَضْرُوبَةٌ مِنَ النَّفَرَةِ .

ويجح الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب ، لأن المال محظوظ إلى التفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردعه عقل ، ولا يمنعه نقل ، ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلىأخذ الأموال مكابرة على وجه المظاهرة ، أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقى الصغرى والكبرى حسبما لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد ، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص ، وأن القطع لا يتصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس ؟ ولا بد من العقل والبلوغ لأن القطع شرع زاجراً عن الجنابة ، ولا جنابة من الصبي والجنون . وأما اشتراط النصاب فلما روى أن اليد كانت لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجنون . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ، وأنه لا بد من اعتبار مال له خطراً لتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه ؛ أما الحقير لاتتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه ، ولا بد أن يكون محرزاً لأنه عليه الصلة والسلام لم يوجب القطع في حرثة الجبل . أى ما يحرس بالجبل لعدم الحرث ؛ ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها ، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرثاً في حقه ؛ ويشرط أن يكون ملكاً للغير لأشبهه له فيه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على مامر ، وتكون على سبيل الخفية لأن السرقة لاتكون على الجهر على ما مار . قال (والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من القرفة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتقطع في أقل من عشرة دراهم » وما روى أن القطع كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا في ثمن المجنون ، فقد نقل عن ابن عباس وابن أمِّيْنَ قالاً : كانت قيمة المجنون الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، ونقل أقل من عشرة دراهم ؛ والأخذ بالأكثر أولى احتيالاً للدرء ، وفي الأقل شبهة عدم الجنابة . وروى عن أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر مالم تكن مضروبة . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بفقد البلد . وروى ~~ابن~~ عنه : إذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع ، فعلى هذا إذا كان التبر رائحة بين الناس قطع . وروى الحسن عنه أيضاً : لو سرق أحد عشر درهماً لاتروجه ، فإن كانت تساوي عشرة رائحة قطع ، وإن فلا ؛ وقوله أو ما قيمته عشرة دراهم ، دليل على أن غير الدرهم تعتبر قيمته بالدرهم وإن كان ذهباً . وروى بشر عن محمد : لو سرق نصف دينار

وَالْحِرْزُ يَكُونُ بِالْحَافِظِ وَبِالْمَكَانِ كَالدُّورِ وَالْبَيْوَتِ وَالْخَانُوتِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَافِظُ . وَإِذَا سَرَقَ مِنَ الْحَمَامِ لِيَلَا قُطِيعَ ، وَبِالنَّهَارِ لَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ عِنْدَهُ ؛ وَالْمَسْجِدُ وَالصَّحْرَاءُ حِرْزٌ بِالْحَافِظِ ،

قيمة عشرة دراهم قطعه ، وإن سرق ديناراً قيمته أقلّ من عشرة دراهم لا يقطعه ، ثم حرز كلّ شيء على حسب ما يليق به . قال عليه الصلاة والسلام « فإذا آواه الجرين (١) يعني البدر فيه القطع ، وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في حريرة الجبل ، وما آواه المراح (٢) فيه القطع » أي موضع يروحون منه . قال (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال محراً عن أيدي اللصوص وذلك بما ذكرنا ، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنه متاعه فهو محرز به ، وسواء كان نائماً أو مستيقظاً ؛ أما إذا كان مستيقظاً فظاهرة ، وأما إذا كان نائماً فلما روى « أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد » وسواء كان المتاع تحته أو عنده ، لأنّه يعدّ حافظاً له في ذلك كله عرفاً ؛ والحرز بالمكان هو ما أعدّ للحفظ (كالدور والبيوت والخانوت) والصناديق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ) لأنّه محرز بدونه ، وهو المكان الذي أعدّ للحفظ ، إلا أنّ القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه ، لأنّ يد المالك قائمة مالم يخرجها ، والحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه ، لأنّ يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة . ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وأخذ متاعاً لم يقطع ، لأنه مكبارة وليس بسرقة لعدم الاستمرار على ما بيننا ؛ وإن دخل ليلاً قطع لأنه حرز لأنّه بني للحرز ؛ ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس متشرون فهو بمنزلة النهار ؛ ولو علم صاحب الدار باللصّ واللصّ لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخفٌ ؛ وإن علم كلّ واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكبابر . قال (وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع ، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده) لأنّه مأذون له بالدخول فيه نهاراً فاختلّ الحرز ، ويقطع ليلاً لأنه بني للحرز ، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الإذن ، وعلى هذا كلّ حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والصيف ونحوهم . قال (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز ، والمسجد ما بني للحفظ والإحراز ، فلو سرق منه صاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة ، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده ، لأنه بني الإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مرّ .

(١) الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه .

(٢) هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً .

وَالْجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ كَالْبَيْتُ ، فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطَ وَالْجَوَالِقَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَافِظٌ ، وَهَذَا قَالُوا : لَا يُقْطَعُ النَّبَاشُ ، وَتَثْبِتُ السَّرْقَةُ بِمَا يَثْبِتُ بِهِ الْقَذْفُ ، وَيَسْأَلُ الشَّهُودُ عَنْ كِيفِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا وَمَاهِيَّتِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهادَةِ وَالْقَطْعِ . وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً الْحَرْزَ وَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَابٌ ؛

قال (والحوالق (١) والفسطاط (٢) كالبيت) لأنّه عمل للحفظ (فإن سرق الفسطاط والحوالق لا يقطع) لأنّهما ليسا في حrz وإن كان حرز الما فيهما (إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع لوجود الحرز ، وقال أصحابنا : ما كان حرز النوع فهو حرز لجميع الأنواع حتى جعلوا شريحة البقال (٣) حرز للجواهر لأنّه يحرز خلفها الدرّاهم والدنانير (وهذا قالوا : لا يقطع النباش) لأنّ القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزًا للكفن . قال (وثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني بالإقرار مررتين لأنّ أحدى الحجتين فيعتبر فيها الثانية كالأخرى وقال أبو يوسف : لابد من إقراره مررتين لأنّه إحدى الحجتين فيعتبر فيها الثانية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف . ولهم أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص ، وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه ، ولأنّه يفيد تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الإقرار لأنّه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الرزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ؛ وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء ، فقد روى « أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق فقال له : أسرقت ؟ ما إخاله سرق » وإذا رجع عن الإقرار صحت في القطع لأنّه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ، ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه . قال (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وما هيها) لأنّه يلبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود . قال (ولا بد من حضور المسرورق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع مالم يصدقه ، لأنّ حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ، ولا حتّى أن يبهي المسرورق أو يملّكه فيسقط القطع ، فإذا حضر انتفى هذا الاحتياط . قال (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاب) لوجود السرقة

(١) الحوالق : ما يعرف بين العامة بالغرارة .

(٢) الفسطاط : بيت الشعر .

(٣) قوله شريحة البقال . قال في المنجد : الشريحة : جديلة من القصب تجعل على باب الدكاكين اه .

وَإِنْ نَقَبَ فَادْخُلْ يَدَهُ وَأَخْرُجْ المَتَاعَ ، أَوْ دَخَلَ فَنَأْوَلَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ خَارِجِ كَمْ يُقْطِعُ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْدَهُ قُطْعَ ، وَلَوْ تَمَلَّهُ عَلَى حَمَارِ وَسَاقِهِ قُطْعَ ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صَنْدُوقِ الصَّيرَفِ أَوْ كُمْ غَيْرِهِ وَأَخْدَهُ قُطْعَ .

من كلّ واحد منهم ، لأنّ الأخذ وجد من الكلّ معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردة والمعين ، وإن كان أقلّ من نصاب لم يقطع ، لأنّ القطع يجب على كلّ واحد بمحاباته فيعتبر كمالها في حقه . قال (وإن نقب فأدخل يده وأخرج المtau ، أو دخل فناول المtau آخر من خارج لم يقطع) أما الأولى فلا تأبه لم يوجد هتك الحبل على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحدّ . وأما الثانية فلأن الداخـل لم يخرج المtau لاعتراضـ بدـ معتبرـة عليه قبل إخراـجهـ ، وـالـخارـجـ لمـ يـوجـدـ مـنـ هـتـكـ الـحرـزـ فـلـمـ تـمـ السـرـقةـ منـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . وـعنـ أـبـيـ يـوسـفـ : القـطـعـ فـيـ الـأـوـلـىـ لـأـنـ الـمـصـودـ مـنـ السـرـقةـ إـخـرـاجـ الـمـالـ مـنـ الـحرـزـ وـقـدـ وـجـدـ ، فـصـارـ كـمـ إـذـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ صـنـدـوقـ الصـيرـفـ وـأـخـرـجـ الـدـرـاـمـ عنـهـ ؛ وـفـيـ الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ إـنـ أـخـرـجـ الـدـاخـلـ يـدـهـ وـنـاوـلـهـ الـخـارـجـ قـطـعـ الـدـاخـلـ ، وـإـنـ أـدـخـلـ الـخـارـجـ يـدـهـ فـتـنـاوـلـهـ مـنـ الـدـاخـلـ قـطـعاـ وـهـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ . وـجـواـبـهـ أـنـ كـمـ هـتـكـ حـرـمـةـ الـحرـزـ بـالـدـخـولـ فـيـ وـهـ مـمـكـنـ مـعـتـادـ ، وـلـمـ يـوجـدـ بـخـلـافـ الصـنـدـوقـ لـأـنـ الـمـكـنـ فـيـ إـدـخـالـ يـدـهـ فـيـ دـوـنـ دـخـولـهـ .

قال (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذـهـ قـطـعـ) وقال زفر : لا يقطع : لأن الإلقاء لا يوجب القطعـ كما لو لمـ يـأـخـذـهـ ، وـبـالـأـخـذـ مـنـ الطـرـيقـ لـأـيـقـطـعـ كـمـ كـمـ يـأـخـذـهـ غـيـرـهـ . ولـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـعـلـ آخـرـ فـاعـتـبـرـ الـكـلـ فـعـلـاـ وـاحـداـ ، وـلـأـنـ ذـلـكـ عـادـةـ الـأـصـوـصـ ، لـأـنـهـ يـتـعـذـرـ خـرـوـجـهـ بـالـمـتـاعـ فـيـعـلـوـاـ ذـلـكـ أـوـ يـفـعـلـوـنـهـ لـيـتـفـرـغـوـاـ لـلـدـفـعـ لـوـظـهـ عـلـيـهـ أـوـ لـلـهـرـبـ فـكـانـ مـنـ تـمـامـ السـرـقةـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ أـلـقـاهـ وـلـمـ يـأـخـذـهـ لـأـنـهـ مـضـيـعـ لـاسـارـقـ (وـ) كـذـلـكـ (لـوـ حـلـهـ عـلـىـ حـمـارـ وـسـاقـهـ قـطـعـ) لـأـنـ مـشـيـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ خـرـجـ قـبـلـ الـحـمـارـ ثـمـ خـرـجـ الـحـمـارـ بـعـدـ وـجـاءـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـقطـعـ وـلـوـ عـلـقـ عـلـىـ طـائـرـهـ وـتـرـكـهـ فـيـ الـمـنـزـلـ فـطـارـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـقطـعـ لـأـنـهـ مـخـتـارـ فـذـلـكـ ؛ وـلـوـ طـرـحـ الـمـتـاعـ فـيـ نـهـرـ الدـارـ فـذـهـبـ بـهـ الـمـاءـ وـأـخـرـجـهـ لـأـيـقـطـعـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـمـاءـ أـخـرـجـهـ بـقـوـتـهـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـوـةـ وـحـرـكـهـ هـوـحـتـىـ أـخـرـجـهـ قـطـعـ لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ فـعلـهـ . قال (وإن دـخـلـ يـدـهـ فـيـ صـنـدـوقـ الصـيرـفـ أـوـ كـمـ غـيـرـهـ وـأـخـذـ قـطـعـ) لـأـنـهـ حـرـزـ ، أـمـاـ الصـنـدـوقـ فـحـرـزـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ، وـأـمـاـ الـكـمـ فـحـرـزـ بـالـحـاذـظـ فـيـ طـعـ .

وَلَا قَطْعَ فِيهَا يُوجَدُ تافها في دَارِ الإِسْلَامِ : كالمُحَطَّبِ وَالسَّمَكِ وَالصَّيْدِ وَالظَّنِيرِ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيْخِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ إِلَّا فَسَادٌ : كالفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا مَا يَتَأْوِلُ فِيهِ إِنْكَارٌ : كالأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ ، وَآلاتِ اللَّهُوِ وَالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ ، وَصَلَبِيْبِ الدَّهَبِ ، وَلَا فِي سَرِيقَةِ الْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى ، وَالصَّبِيْبِ الْحَرَّ الْمُحَلَّى .

فصل

(ولا قطع فيها يوجد تافها مباحا في دار الإسلام : كالمخطب والسمك والصيد والطيور والنورة والزرنيخ ونحوها) لحديث عائشة رضي الله عنها « إن اليد كانت لانقطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه » وهو الحقير ، وهو مباح في الأصل بصورته ، حقير لقلة الرغبات فيه ، وهذا لا يجرئ فيه الشح والضئلة ، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيما دون النصاب ، وما فيما من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الطير » ويعلم جميع الطيور حتى الدجاج والبط ، ويدخل في السمك الملح والطرى . قال (ولا ما يتتسارع إليه الفساد : كالفواكه الرطبة واللبن واللحم) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الطعام » قالوا : معناه ما يتتسارع إليه الفساد لأنّه يقطعني في الحبوب والسكر إجماعا . وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في ثمر ولا كثُر » قال : ممْد : الثُّمُرُ مَا كَانَ عَلَى دُعْرِسِ النَّخْلِ ، وَالكَثُرُ : الْجَمَارُ . وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الثمار » وما آواه البحرين فيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت ، والذي يجمع عادة هو اليابس . قال (ولا ما يتتأول فيه الإنكار : كالأشربة المطربة وآلات اللهو والنرد والشطرنج وصلبيب الذهب) لأنّه يصدق دعواه في تأويله الإنكار لأنّه ظاهر حال المسلم ، بل يجب عليه ذلك لأنّه نهى عن المنكر . قال (ولا في سرقة المصحف المحلي) وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الخلية نصابا لأنّها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها . ولنا أنه يتتأول فيه القراءة ، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالمحلل والورق والخلية ولا عبرة بالطبع ، والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لاقطع كالشراب وما الورد في إناء ذهب أو فضة ، لأنّه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة ، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغا قطع ، لأنّ المقصود حينئذ هو الإناء ، رواه هشام عن محمد (و) كذلك (الصبي الْحَرَّ الْمُحَلَّى) وعن أبي يوسف : أنه يقطع لأنّ الْحَلَّى غيره فكان مقصودا . ولنا أنّ الْحَلَّى تبع له وهو ليس بمال ، وأنّه

وَلَا فِي سَرْقَةِ الْعَبْدِ ، وَلَا فِي سَرْقَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ
وَلَا فِي كُتُبِ الْعِلْمِ ؛ وَيَقْطَعُ فِي السَّاجِ وَالقَنَا وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْعُودِ
وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبِرْجَدِ وَالْفَصُوصِ كُلُّهَا ، وَالْأَوَانِي الْمُتَخَذَّةِ مِنَ الْخَشَبِ ؛ وَلَا
قَطْعَ عَلَى خَائِنِ ، وَلَا نَبَاشِ ، وَلَا مُنْتَهِي ، وَلَا مُخْتَلِسِ

يتأول في أخذه خوف الملاك وردة على أهله ، ولو كان قصده الحلى لأخذه دون الصبي ؛
وكذا لو سرق كلبا عليه قلائد فضة لأنها تبع له ولاقطع في الأصل فكذا في التبع . قال
(ولما في سرقة العبد) صغيرا كان أو كبيرا عند أبي يوسف لأنها آدمي من وجه مال من وجه ،
وقالا : يقطع في العبد الصغير لأنه مال لكونه متفععا به ، أو بعرضية الانتفاع لأنه خداع
أو غصب وليس سرقة ، وإذا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير . قال (ولما في سرقة
الزرع قبل حصادة والمثرة على الشجر) لعدم الحرز وللحديث المتقدم . قال (ولما في كتب
العلم) لأن يتأول قراءتها ، لأن المقصود ما فيها وليس بمال ، ويقطع في دفاتر الحساب
لأن ما فيها غير مقصود ، وإنما المقصود الكاغد ؛ ولو سرق الجلد والكواحد قبل الكتابة
قطع ، وفي كتب الأدب روایتان . قال (ويقطع في الساج والقناء والأبنوس والصنيل
والعود والياقوت والزبرجد والفصوص كلها) لأنها من أنفس الأموال وأعزها مرغوب
فيها ، ولا توجد مباحة في دار الإسلام لصورتها فصارت كالذهب والفضة . (و) يقطع
في (الأواني المتخذة من الخشب) لأنها التحقت بالأموال النفيسة بالصنعة ، ولاقطع
في العاج مالم يعمل ، فإذا عمل منه شيء قطع فيه ، ولاقطع في الزجاج لأن المكسور منه
تافه ، والمصنوع يتسرع إليه الفساد . وقيل يقطع في المصنوع لأنها مال نفيس لا يتسرع
إليه الفساد . قال محمد : لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت
مصلحة أو بساطا قطع ، لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها .
قال (ولا قطع على خائن ، ولا نباش ، ولا منتب ، ولا مختلس) قال عليه الصلاة
والسلام « لاقطع على خائن ولا منتب ولا مختلس » لأن الحرز قاصر في حق الخائن
لأن المال غير محرز عنه ، والمنتب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا . وسئل على رضى
الله عنه عن المختلس والمنتب ؟ فقال : تلك دعابة (١) لاشيء فيها ، ولأن اسم السارق
لایتناوه فلا يدخل تحت النص . وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله عليه الصلاة
والسلام « من نبش قطعناه » لأن سرق مالا متقدما من حرز مثله فيقطع . ولهما ما روى
الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينه والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لاقطع
عليه ، ولأن اسم السارق لایتناوه ، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسما ؟ والقطع وجوب

وَلَامَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَنْ تَغْرِمَ ، أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ ، أُفْمِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ،
أَوْ زَوْجِ سَيِّدِهِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ مَكَاتِبِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ
الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ مَالِ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ .

وَتَقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُخْسِمُ

على السارق نصا ؛ فلو أوجبناه عليه كان إلهاقا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز ، ولأنه ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت ، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه ، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال ، وما رواه محمول على السياسة . وقيل هو موقف وليس بمفروض . قال (ولا من سرق ذي رحم حرم ، أو من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو زوج سيدته ، أو زوجته ، أو مكتبه ، أو من بيت المال ، أو من الغنيمة ، أو من مال له فيه شركة) لوقع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسوطة في البعض في مال الآخر ، ولأن له حقا في أكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمعلم ، وهو مروري عن على رضى الله عنه ، وكذا إذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع ، ولا يقطع بالسرقة من غيريه مثل ماله عليه لأنه استوف حقه ، والحال والمؤجل سواء ، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة ، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شركة بمقدار حقه ؛ وكذا إذا أخذ أجود من دراهمه أو أردا ، لأن الجنس متعدد ؛ ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه ، لأنه ليس له ولادة الاستيفاء منه إلا بيعا إلا إذا قال : أخذته رهنا بحق أو قضاه به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه . قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجرون لاقطع عليهم وإن تولى ذلك الكبير لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقين للشبهة ، وكذا شركة ذي الرحم الحرم . وقال أبو يوسف : ادرا الحد عن الصبي والحرم ، واقطع الآخر اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ، إذ فعل كل واحد منها معتبر بانفراده ، وشركة الآخرين كشركة الصبي في الخلاف لأنه لاحد على الآخرين لاحتمال أنه لو نطق أدعى شبهة الشركة ونحوها . قال أبو حنيفة : لا يقطع الأعمى إذا سرق بجهله بمال غيره وحرز غيره .

فصل

(وقطع يمين السارق من الزند وتحسم) أما القطع فالقراءة المشهورة ، وأما المبين فلقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع . وأما من الزند لأن الآية مجملة ، فان اليد تتناول إلى الإبط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق ، وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا ، فان النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند . وأما الحسم فلقوله عليه الصلاة والسلام

فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عادَ كَمْ يُقْطَعُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ .
فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ إِبْهَامِهَا أَوْ أَصْبَعَيْنِ سَوَاهَا ، وَفِي
رِوَايَةِ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ أَوْ أَقْطَعَ الرَّجُلَ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ إِبْهَامَهَا عَرَجَ بَمْنَعِ
الْمَشَى عَلَيْهَا لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

« فاقطوهوا حسمواه » ولأنه إذا لم تحسن يؤدى إلى التلف ، لأن الدم لا يقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، وهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد (فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب) والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لامتصاً ، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتکاب الكبائر لامتصاً للفنوس المحرمة ، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حدًا ، وكل قطع يؤدى إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدى إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حدًا ، وإليه الإشارة بقول على رضى الله عنه : إني لأستحب من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فاعقد إجماعاً . وعن عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له « سدوم » فأراد أن يقطعه ، فقال له على رضى الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضى الله عنه ولم يقطعه ، ففتوى على ورجوع عمر رضى الله عنهما إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه ، أو أنه كان شريعة عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف الفصاوص لأنه حق العبد فيستوفى جبراً لحقه . وما روى من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي ، أو نقول : لو صحي لاحتاج به الصحابة على على رضى الله عنه ولرجع إليهم ، وحيث حجهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته ، فان كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بيننا ، ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب . قال (فان كان أقطع اليد اليسرى أو أشله أو إبهامها أو أصبعين سواها ، وفي رواية ثلاثة أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشله أو بها عرج يمنع المشى عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) وجملته أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليمنى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع ، لأن فيه تقويت جنس اليسرى ، أو مشياً وقواماً اليد بالإبهام ، فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش ، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش ؛ ولو كانت اليد اليمنى شلاء

وَإِنِ اشْتَرَى السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ ادْعَاهُ لَمْ يُقْطَعَ ، وَإِذَا قُطِعَ
وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمِنْهَا ؛ وَمَنْ قُطِعَ
فِي سَرِقةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعَ .

أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية ، لأن المستحق بالنص قطع يده النبي دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تعدد استيفاء الكامل جائز . وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في اختلاف زفر ويعقوب ، ولو كانت رجله النبي مقطوعة الأصابع ، فإن كان يستطيع المishi عليها قطع يده النبي ، وإلا فلا لما بينا ، فإن سرق في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله حبس وضرب ، لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر بالحبس والضرب لحديث عمر رضي الله عنه . قال (وإن اشتري السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع) وقال زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع ، وهو روایة عن أبي يوسف لأن السرقة قد ثبتت انعقادا وظهورا ، وبالشراء والهبة لم يتبيّن قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة . ولنا أن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ، لأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده ، وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء ، وأن الشبهة دارئة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحمال صدقه . قال (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردَّها) لأنها ملكه ، قال عليه الصلاة والسلام « من وجد عين ماله فهو أحق به » والنبي عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان ، وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا (وإن كانت هالكة لم يضمها) اقوله عليه الصلاة والسلام « لاغرم على السارق بعد ما قطع يمينه » وفي روایة ابن عوف عنه عليه الصلاة والسلام « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » وأنه لو ضممتها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا على أخذ ملكه ولا يجوز . وروى ابن سماحة عن محمد إني أمره برد قيمة ما استهلكه ، وإن كنت لا أقضى عليه بذلك لأن القضاء يؤدى إلى إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتى بالرد لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق ، وكذلك قطاع الطريق ، فإن سقط القطع لشبهة ضمن ، لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بيننا ، فإذا سقط القطع عاد الضمان بحاله . قال (ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس أن يقطع وهو روایة الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردَّها صارت كعين أخرى في حق الضمان ، فكذا في حق القطع ؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير متفوّمة في حقه ، ألا ترى أنه لو استهلكها لاضمان عليه ، وما ليس بمتقوّم في حقه لا يقطع عليه في سرقته وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبّه السقوط

وَإِنْ تَغْيِيرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا كَانَ غَرْلًا فَتُسِّعَ قُطْعَةً .

باقية نظرا إلى اتحاد الملك والمحل . قال (وإن تغير حالها كما إذا كان غرلا فتسع قطع) لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملأه الغاصب به ، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فقط ؛ ولو سرق عيناً قطع فيها ، ثم إن المسرور منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها ، قال مشايخ العراق لا يقطع لأن العين قاعدة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها فكان شبهة سقوط العصمة قائمة . وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع ، وهذه الضرورة انعدمت في حق المشتري ، فقد وجد دليل العصمة وقد دليل سقوطها فبقيت معصومة ، فإذا عادت إلى البائع عادت معصومة متقومة كما كانت ؛ وكذلك لو سرق قطناً قطع فيه ثم غرل فسرقه قطع لما بینا ؛ ولو سرق ثوب خر أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانية لم يقطع ، لأن العين والملك لم يتبدل ، وحضور المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة ، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له ؛ ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع لأن للاستيفاء شبيها بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء ، وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها ، لأن الحدود لا تدرك بشبهة توهם مثل رجوع الشهود وجرحهم ، لأن هذا التوهם لا ينقطع ، فلو اعتبر لم يتم حد أبدا ، ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال ، لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي ، لأن الحق ظاهر لصاحب وهو الله تعالى ، وال الحاجة إلى القضاء لظهور ولاية الاستيفاء ، فكان الاستيفاء قضاء معنى ، فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال ، لأن الحق إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء ثبتت لصاحب الحق بالملك السابق لباقي القضاء ؛ ولو سرت من أجنبى أو سرق من أجنبية ثم تزوجا سقط القطع ، لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى ، وينقطع السارق بخصوصه المودع المستجير والغاصب والمضارب المستأجر والمرتهن والأب والوصي .

اعلم أن اليد ضربان : صحيحة ، وغير صحيحة . فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع ، يد المالك كانت أو غير المالك ، ومن غير الصحيحة لا يتعذر بها القطع ؛ واليد الصحيحة يد ملك ويد أمانة ويد ضمان ، والتي ليست بصحيحة يد السارق ، أما السرقة من يد المالك فلما مر ، وأما من يد الأمانة فانياً كيد المالك ، لأن يد المودع يد موعدة ويد الضمان يد صحيحة كالمرهن والقبض على سوم الشراء والغاصب لأن لهم ولاية الأخذ والأخذ دفعاً للضمان عنهم فأثبتت يد المالك ، ويقطع بخصوصه المالك أيضاً إذا سرق من

هؤلاء إلا الراهن ، لأنه لاحق له في قبض العين مع قيام الرهن ، فإذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولایة الخصومة فيقطع بخصوصته أيضا . وقال زفر : لا يقطع إلا بخصوصة المالك والأب والوصي ، لأن ولایة الخصومة للباقي إنما ثبتت ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع . ولنا أن السرقة ثبتت لجنة شرعية عقب خصومة معتبرة حاجتهم إلى الاسترداد فيستوفى القطع كالسرقة من المالك فلا تعتبر شبهة موهومه الاعتراض ، واليد التي ليست يد السارق فلا يقطع على من سرق منه لأنها ليست يد ملك ولاأمانة ولاضمان فصار كأنه أخذه من الطريق أوأخذ المال الصائع ، ولا يقطع بخصوصة المالك أيضا ، لأن السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة فصار كأنه من الطريق . وكل ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين ، إما أن يكون نقصا أو زيادة ، فإن كان نقصا يقطع ولا ضمان عليه وردت العين ، لأن نقصان العين ليس بأكثر من هلاكها ؛ وإن كانت زيادة فاما أن يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته قباء أو جبة أو نحو ذلك يقطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان ، لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك ، وإن كانت الزيادة لانقطع حق المسروق منه كالصبع ، قال أبو حنيفة : يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين ، وقال : يأخذه ويعطى مزاد على الصبع فيه ، لأن المالك مخير بين تضمين الثوب وبين أخذه وضمان الزيادة ، وقد تعذر التضمين بالقطع فتعين أخذه ، وضمان الزيادة لأن المخير بين الشيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر . ولأبي حنيفة أنه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع لما مر . ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم على القطع ، وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء ، فإذا وجد القطع لم يجز إثبات مابينه ، وليس كذلك إذا صبغه وبعد القطع لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كما لو باع المالك بعض الثوب من السارق ؛ ولو سرق ذهبا أو فضة فضربه دراهم أو دنانير قطع ورد الدرارم والدنانير عند أبي حنيفة . وقالا : لاسبيل للمسروق منه عليها ، وهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ، وقد عرف في الغصب ، وفي الحديد والرصاص والصفر إن جعله أواني ، فإن كان بيع عددا فهو للسارق بالإجماع ، وإن كان بيع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة وبهذا الأصل يعرف جميع مسائل ما يحدثه السارق في المسروق لمن يتأمله .

فصل

إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصحاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتقي إلى عفو الأولياء ، وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم أو صلبهم .

فصل

(إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصحاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتقي إلى عفو الأولياء) لأنه إنما يقتلهم حداً حقاً لله تعالى ، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم) يعني من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع . والأصل في ذلك قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - قيل معناه : الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف . وقيل المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على نائب الله الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين ، وهذا توسع في الكلام وبجاز كقوله تعالى - ومن يشاق الله - والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمى بعضهم ببعض ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاوضون عليه ، وسواء كان امتناعهم بتجديد أو خشب أو حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم ، هذا عند أبي حنيفة وأصحابه . قال أصحابنا : الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربع ، وروى ذلك عن علي وابن عباس والنخعى وابن جبير رضى الله عنهم ، ولأن الجنایات تتفاوت على الأحوال ، فاللائق تغليظ الحكم بتغليظها ، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا ، وهو المراد من النفي من الأرض . وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام ، وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

وَيَطْعَنُ تَنْدُوَتِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَإِنْ باشَرَ القَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ ،

يعنى اليـد الـيمـنى والـرـجل الـيسـرى ، ويـشـرـط أـنـ يكونـ المـالـ معـصـومـاـ عـصـمةـ مـؤـبـدةـ ، فـلهـذاـ قالـ مـالـ مـسـلمـ أوـ ذـئـبـ ، حـتـىـ لـوـ قـطـعـ عـلـىـ مـسـتـأـمـنـ لـاـيـقـطـعـ ، لـأـنـ خـطـرـهـ مـؤـقـتـ فلاـيـجـبـ فـيهـ حدـ كـالـسـرـقةـ الصـغـرـىـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـصـبـ كـلـ وـاحـدـ نـصـابـ لـمـاـ مـرـفـ السـرـقةـ ، وـإـنـ قـتـلـواـ وـلـمـ يـأـخـذـواـ مـالـ قـتـلـهـمـ حـدـاـعـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ، وـإـنـ قـتـلـواـ وـأـخـذـواـ مـالـ فـالـإـلـامـ فـيهـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ بـيـنـاـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ أـخـذـ الـمـالـ مـوجـبـ لـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ الصـغـرـىـ ، وـتـغـلـظـ هـذـاـ بـأـنـ يـقـتـلـ الـكـبـرـىـ بـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـالـقـتـلـ مـوجـبـ لـقـتـلـ فـيـ غـيرـ قـطـعـ الـطـرـيقـ ، وـيـغـلـظـ هـذـاـ بـأـنـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ عـفـوـ إـلـوـلـىـ وـصـلـحـهـ ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـولـنـاـ يـقـتـلـهـمـ حـدـاـ ، فـاذـ جـعـ بـينـ الـقـتـلـ وـالـسـرـقةـ يـجـمـعـ عـلـىـ بـيـنـ مـوـجـبـهـماـ ، وـهـكـذـاـ نـزـلـ جـبـرـيلـ عـلـىـ السـلـامـ بـالـحـدـ فـيهـ ، وـتـكـونـ «ـأـوـ»ـ فـيـ الـآـيـةـ بـعـنـىـ الـوـاـوـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : لـاـ يـتـرـكـ الـصـلـبـ لـأـنـ مـنـصـوصـ عـلـىـهـ كـالـقـتـلـ وـالـقـطـعـ ، وـلـأـنـ أـبـلـغـ فـيـ التـشـهـيرـ وـهـوـ مـقـصـودـ لـيـعـتـبـرـ بـهـ ، وـالـجـوـابـ أـنـ التـشـهـيرـ حـصـلـ بـالـقـتـلـ وـالـصـلـبـ مـبـالـغـةـ فـيـخـيرـ فـيـهـ . وـقـالـ مـحـمـدـ : يـقـتـلـ أـوـ يـصـلـبـ وـلـاـ يـقـطـعـ ، لـأـنـ النـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ دـخـلـ مـاـ دـوـنـ النـفـسـ فـيـ النـفـسـ كـالـمـحـصـنـ إـذـا زـنـاـ وـسـرـقـ . قـلـنـاـ هـذـاـ حـدـ وـاحـدـ وـجـبـ لـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـهـوـ إـخـافـةـ الـطـرـيقـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمـالـ بـالـقـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ ، وـالـحـدـ الـوـاحـدـ لـاـ يـدـخـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ حـدـ وـاحـدـ فـيـ أـخـذـ الـمـالـ فـيـ الـكـبـرـىـ حـدـاـنـ فـيـ الصـغـرـىـ ، وـالـتـدـاخـلـ فـيـ الـحـدـودـ لـاـ فـيـ حـدـ وـاحـدـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـلـبـهـ . قـالـ الطـحاـوـىـ : يـقـتـلـ ثـمـ يـصـلـبـ . وـقـالـ الـكـرـخـىـ : يـصـلـبـ حـيـاـ (ـوـيـطـعـنـ تـحـتـ شـنـدوـتـهـ (ـ1ـ)ـ الـيـسـرىـ حـتـىـ يـمـوتـ)ـ لـأـنـ أـبـلـغـ فـيـ زـجـرـ غـيرـهـ . قـالـ (ـوـلـاـ يـصـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ)ـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ لـيـدـفـنـهـ لـأـنـهـ يـتـغـيـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـسـتـضـرـ النـاسـ بـرـائـتـهـ ، وـلـأـنـ مـقـصـودـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ وـهـوـ الرـجـرـ وـالـاشـهـارـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ يـتـرـكـ عـلـىـ الـخـشـبـةـ حـتـىـ يـتـقـطـعـ فـيـسـقـطـ لـيـعـتـبـرـ بـهـ غـيرـهـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الصـغـرـىـ مـنـ شـلـلـ أـيـدـيـهـمـ وـذـهـابـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ . قـالـ (ـوـإـنـ باـشـرـ القـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـ أـجـرـىـ الـحـدـ عـلـىـ الـكـلـ)ـ لـأـنـ الـحـارـبـةـ تـتـحـقـقـ بـالـكـلـ)ـ ، لـأـنـهـمـ إـنـمـاـ أـقـدـمـواـ عـلـىـ ذـلـكـ اـعـتـادـاـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ لـوـ غـلـبـواـ أـوـ هـزـمـوـاـ اـنـخـازـوـاـ إـلـيـهـمـ فـكـانـوـاـ عـوـنـاـ لـهـمـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـانـ الرـدـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ كـالـمـقـاتـلـ ، وـلـأـنـ الرـدـ سـاعـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ وـقـفـ لـيـقـتـلـ إـذـ قـتـلـ

(ـ1ـ)ـ قـالـ فـيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ : الشـنـدوـةـ بـفـتـحـ الثـاءـ غـيرـ مـهـمـوزـ بـوـزـنـ الـتـرـقـوـةـ ، وـهـيـ مـغـرـزـ الـثـدـىـ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبَّىٌ أَوْ تَجْنُونٌ أَوْ ذُرَيْسٌ تَخْرُمٌ مِّنَ الْمُقْطُوعِ عَلَيْهِمْ
صَارَ القَتْلُ لِلأُولَيَاءِ .

فيقتل كأهل البغي . قال (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه : أنه سقط الحد ، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص ، وهذا لأن الجنائية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقيين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم . أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة . وأما ذو الرحم المحرم فالآن القافلة كالحرز ، فقد حصل التخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء ، وهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة ، ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا ، لأن الامتناع في حقه تخلل في العصمة وذلك يخصه ، وخلل الحرز يعم الكل ، ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم يتقطع بهم الطريق ، ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدینتين ، ويكون بينهم وبين مصر مسيرة السفر ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ، ولا يمتنعون عن المشي في هذه الموضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام . وروى عن أبي يوسف : لو كان في مصر ليلا ، أو بينهم وبين مصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المغبة المفسدين ، وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه ، فان أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يمكن قاطع الطريق من مغالبيهم ؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجرى عليهم الحد ، وهذا قال : لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة ، لأن الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصريين ، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريق ويستوى فيه الامتناع بالخشب والسلاح ، لأن المعنى يوجد بما ، ولا بد أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوف في دار الإسلام لما مر في الحدود ؛ وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المسال والقصاص ، لقوله تعالى - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ - فيقتضي خروجه عن الجملة عملاً بالاستثناء ، وفي السرقة إذا تاب ولم يرد المسال يقطع لأن قوله تعالى - فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ - ليس استثناء ، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة ، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى ، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافتقر .

كتاب السير

الجهاد فرض عينٍ عند التغيير العام وكفايةٍ عند عدمه ،

كتاب السير

وهي جمع سيرة ، وهي الطريقة خيراً كانت أو شرّاً ، ومنه سيرة العمران : أى طريقهما ؟ ويقال : فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم السيرة : يعني الطريقة ، وسيى هذا الكتاب بذلك لأنّه يجمع سير النبي عليه الصلاة والسلام ، وطريقته في مغازييه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك ؛ والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب قوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار . والسنة قوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وقال عليه الصلاة والسلام « الجهاد ماض : أى فرض منذ بعثي الله تعالى إلى يوم القيمة ، حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال» وعليه إجماع الأمة . « وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا بعث جيشاً أو سرية أو صحيحاً : أى أميرهم يتقوى الله تعالى وقال : اغروا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه إلى ثلاث خصال إلى الإسلام ، فإن أسلموا فإنجلوا منهم وكنوا عنهم ، وإن أبوا فادعوه إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا فانبذوا إليهم : أى أعلموهم بالقتال ، وإذا حاصرتم حصننا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم ، فإنكم لاتدركون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقصوا فيهم ما رأيتم ، وإذا أرادوكم أن تعطوهن ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهن ذلك ، ولكن أعطوهن ذمتكم وذمة آبائكم ، فإنكم إن تخفروها ذمتكم وذمة آبائكم أهون من ذمة الله وذمة رسوله » وإخبار (١) الذمة : نقضها .

قال (الجهاد فرض عين عند التغيير العام وكفاية عند عدمه) أما الأول فلقوله تعالى - انفروا خفافاً وثقلاً - الآية ؛ والتغيير العام : أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهار المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاه ، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام

(١) قال في الصحاح : أخفره بفتح الممزة وسكون الخاء وفتح الفاء والراء : نقض عهده وغدر .

وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ حُرَّ قَادِرٍ ، وَإِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ، وَلَا بِأَسْبَابِ الْجُحْلِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ ؛ وَإِذَا حَاسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ حَصْنٍ دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفَوْا عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا دَعَاهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْحِزْبِيَّةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا وَبَيَّنُوا لَهُمْ كِتَبَهَا وَمَتَى تَجِبُ ،

ونحوه ، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكهم ، وإطفاء ثائرتهم ، وإعلاء كلمة الإسلام ، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة ، ولأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية ، وأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصناعات ، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله ، فإن لم يقم به أحد ثم جميع الناس بتزكيه كسائر فروض الكفاية . قال (وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر) لأن المرأة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج ، وحق العبد مقدم ، والصبي والجنون وغير داخلين في الخطاب ، وأما غير القادر فلأن تكليف العاجز قبيح كالماريض واعتى والمقدد ونحوهم ، وفيه نزل قوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - الآية التي في سورة الفتح . قال (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع ، تخراج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد) لأنه يصير فرض عين ، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاحة والصوم . قال (ولا بأس بالجعل إذا كان بالمسلمين حاجة) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى ، وال الحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة ومواد الجهاد ولا شيء لهم ؛ وقد صلح أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعا من صفوان ، وكان عمر رضي الله عنه يغزى الأعزب عن ذي الخليلة ، ويعطي الشاحرون فرس القاعد . قال (وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوه إلى الإسلام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام ، ولما تقدم من الحديث ، ولأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشرين (فإن أسلموا كفوا عن قتالهم) لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل . قال (فإن لم يسلمو دعاهم إلى أداء الحزبية) لما سبق من الحديث (إن كانوا من أهلهما وبينوا لهم كتبها ، ومنى تجنب) على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلهما لا يدعوهם ، لأنه لافائدة فيه ، إذ لا يقبل

فَانْ قَبَلُوهَا فَلَهُمْ مَا أَنْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، وَيَحِبُّ أَنْ يَدْعُو مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَيُسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ ، فَانْ أَبُوا اسْتَعَانُوا بِاللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِمْ الْمَجَانِيقَ ، وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ وَحَرَقُوهُمْ وَرَمَوْهُمْ ، وَإِنْ تَرَسُوا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ الْكُفَّارَ

منهم إلا الإسلام أو السيف ويعرفهم قدرها لتنقطع المنازعات بعد ذلك ، ولأن القتال ينتهي بالجزية ، قال تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد - أى حتى يقبلوها . قال (فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا) قال عليه الصلاة والسلام « فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين » . وقال على رضي الله عنه : إنما يذلو الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا . المراد بالذل القبول إجماعا . قال (ويحب أن يدعوا لم تبلغ الدعوة) لما تقدم وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجانبوا فنكفي مؤنة القتال ، فان قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز ، لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ ، وقيل لا يجوز وهو آخر للنبي أو لخالفة الأمر على ما مر ، ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل . قال (ويستحب ذلك لمن بلغته) الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار وهو غير واجب ، لأنه عليه الصلاة والسلام أغادر على بني المصطدق وهم غازون . وعن أسامة بن زيد « أن النبي عليه الصلاة والسلام عهد إليه أن يغير على بني الأنصار صباحا ثم يحرق نخلهم» والغاراة لا تكون عن دعوة . قال (فان أبوها) يعني عن الإسلام والجزية (استعنوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لما بينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « فان أبوها فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم » وأنه أعزى إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مجازتهم ، وأن يستعن بالله تعالى عليهم ، لأنه الناصر لأوليائه المذلة لأعدائه فيستعان به . قال (ونصبوا عليهم المجانيق ، وأفسدوا زروعهم وأشجارهم ، وحرقوهم ورمواهم ، وإن ترسوا المسلمين ويقصدون به الكفار) لأن في ذلك غيظا وكينا للكفار وهو المقصود ، وقد صحت أنه عليه الصلاة والسلام حاصر أهل الطائف فرمياهم بالمجنيق وكان فيهم المسلمون ، ولأن بلادهم لا تخلي عن المسلمين الأسرى والتجار والأطفال ، فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع أصلا ، ولا يقصدون بالرمي المسلمين تحرزا عن قتلهم بقدر الإمكان « ولما مر صلى الله عليه وسلم بريد الطائف بدا له قصر عمر بن مالك النضرى فأمر بتحريمه ، فلما انتهى إلى الكروم أمر بقطعها » . قال الزهرى : وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضرى وحرق البيوت ؛ ولما تحصن بنو النضرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلهم وتحريمه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت ترمى بالفساد ، فأنزل الله تعالى - ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ، وَلَا يَعْلُمُوا ، وَلَا يَقْتُلُوا
مَجْنُونًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا أُعْمَى ، وَلَا مَقْعُدًا ، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَمِينِ ،
وَلَا شِيَخًا فَانِيَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مَلِكًا ، أَوْ مَنْ يَقْنُدُ عَلَى الْقَتْالِ
أَوْ يُحَرِّضَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ مَالٌ يَحْتَبِثُ بِهِ أَوْ يَكُونَ الشَّيْخَ
مَمْنَنٌ يَحْتَالُ .

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةً لَا يَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادِعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةً فَلَا بَأْسَ بِهِ ،

وليخزى الفاسقين - فيبين أنه لم يكن فسادا ، وقد قال تعالى - ولا يطئون موطنها يغيط
الكافر ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم - . قال (وينبغى للمسلمين أن لا يغدروا ،
ولا يغلو ، ولا يمثلو) لما زوينا من الحديث أول الباب ؛ والغلو : الخيانة والسرقة من
المغمم : والعذر : نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان ، ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة ،
قال عليه الصلاة والسلام « الحرب خدعة » والمثلة المية بعد الظفر بهم ، ولا بأس بها قبله
لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم . قال (ولا يقتلون مجنونا ، ولا امرأة ، ولا صبيا ، ولا أعمى ،
ولا مقعدا ، ولا مقطوع العين ، ولا شيخا فانيا ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا ، أو من
يقدر على القتال ، أو يحرض عليه ، أو له رأي في الحرب أو مال يحث به ، أو يكون الشيخ
من يحتال) لنبيه عليه الصلاة والسلام عن قتل العبيان والذماري ، ورأي عليه الصلاة
والسلام امرأة مقتولة فقال : « هاه مالها قلت وما كانت تقاتل ؟ » ولأن الموجب للقتل هو
الحرب باشارة هذا النص وهم لا يقاتلون والمحنون غير مخاطب ، وكذلك مقطوع اليد
والرجل من خلاف ، وباب الشق لما بيننا ، فإذا كان أحد هؤلاء ملكا ، أو يقدر على
القتال ، أو له مال يعين به ، أو رأي لا يؤمن شره فصار كالقاتل « والنبي صلى الله عليه
 وسلم قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة لأنه كان صاحب رأى » ويقتل
الرهابين وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يدخلون على عورات المسلمين لما مر ، فان
كانوا لا يخالطون الناس أو حبسوا أنفسهم في جبل أو صومعة ونحوه لا يقتلون لما بيننا .

فصل

(وإذا كان للمسلمين قوّة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب) لأنّه لا مصلحة في ذلك
لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره ، لأن الموادعة طلب الأمان وترك القتال :
قال تعالى - فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون - (وإن لم يكن لهم قوّة فلا بأس به)
لأنه خيرة للمسلمين ، قال تعالى - وإن جنحوا للسلم فاجنح لها - أي إن مانوا إلى المصالحة

فَانْ وَادَعَهُمْ مِمْ رَأَى القَتَالَ أَصْلَحَ نَبْذَةً إِلَى مَلِكِهِمْ ، وَإِنْ بَدَءَ وَابْخِيَانَةً وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا قاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذَةٍ . وَيَحُوزُ أَنْ يُوَادِعُهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ ، وَمَا أَخْدُوهُ قَبْلَ مُحاَصِرَتِهِمْ فَهُوَ كَالْجَزِيرَةِ وَبَعْدَهَا كَالْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا لِيُوَادِعُهُ جازَ عِنْدَ الضرُورَةِ ،

فُلِ إِلَيْهِمْ وَصَالِحُهُمْ ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَيُجُوزُ عِنْدَ وَجُودِ الْمَصْلَحةِ دُونَ عَدْمِهَا ، وَلَأَنَّ عَلِيهِمْ حَفْظُ أَنفُسِهِمْ بِالْمَوَادِعَةِ ، أَلَا يَرِي أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلُ مَكَةَ عَامَ الْحَدِيبَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سَنِينَ ، وَلَأَنَّ الْمَوَادِعَةَ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحةُ الْمُسْلِمِينَ كَانَ جَهَادًا مَعْنَى ، لَأَنَّ الْمَقْصُودُ دُفَعُ الشَّرِّ وَقَدْ حَصَلَ ، وَتَجُوزُ الْمَوَادِعَةُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَ سَنِينَ عَلَى مَا يَرِاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحةِ ، لَأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحةِ وَالْخَيْرِ لَا يَتَوَقَّتُ بِمَدَّةٍ دُونَ مَدَّةٍ . قَالَ (فَانْ وَادَعَهُمْ ، ثُمَّ رَأَى القَتَالَ أَصْلَحَ نَبْذَةً إِلَى مَلِكِهِمْ) وَقَاتَلُهُمْ ، قَالَ تَعَالَى - فَانْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ - وَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْذَةً الْمَوَادِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَةَ ، وَلَأَنَّ الْمُعْتَبِرَ الْمَصْلَحةُ عَلَى مَا بَيْنَا ، فَإِذَا تَبَدَّلَتْ يَصِيرُ النَّبْذَةُ جَهَادًا ، وَتَرَكَهُ تَرْكُ الْجَهَادِ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَلَا بَدَأَ مِنَ النَّبْذَةِ تَحْرِزاً عَنِ الْغَدَرِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، وَيُكْتَفِي بِعِلْمِ الْمَلَكِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيُشَرِّطُ مَدَّةً يَبْلُغُ خِيرَ النَّبْذَةِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِذَا مَضَتْ مَدَّةً يُمْكِنُ الْمَلَكُ إِعْلَامَهُمْ جَازَ مَقَاتَلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهُمْ ، لَأَنَّ التَّصْبِيرَ مِنْ مَلِكِهِمْ فَلَا يَكُونُ غَدْرًا ، وَلَوْ آتَهُمْ وَلَمْ يَنْزِلُوا مِنْ حَصْنِهِمْ فَلَا يَأْسُ بِقَاتَلَهُمْ بَعْدَ الإِعْلَامِ . وَإِنْ نَزَلُوا إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ عَلَى أَمَانِهِمْ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى حَصْنِهِمْ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا بِسَبِيلِ الْأَمَانِ ، فَلَا يَرِي الْوَلَنَ عَلَى حَكْمِهِ حَتَّى يَعُودُوا إِلَيْهِ . قَالَ (وَإِنْ بَدَعُوا بِخِيَانَةً وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا قَاتَلُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذَةٍ) لِأَنَّهُمْ قَدْ نَفَضُوا الْعَهْدَ لِمَا كَانُوا بِالْخِيَانَةِ مَلِكُهُمْ ؛ أَمَّا لَوْ دَخَلُوا مِنْهُمْ جَمَاعَةً دَارَنَا وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَلَكِ لَا يَكُونُ نَفَضاً فِي حَقِّ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَلَكِ ، وَيَكُونُ نَفَضاً فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً فَيُقْتَلُونَ . قَالَ (وَيَحُوزُ أَنْ يُوَادِعُهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ) إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ حَاجَةٌ إِلَى الْمَالِ لِمَا مَرَ (وَمَا أَخْدُوهُ قَبْلَ مُحاَصِرَتِهِمْ) بِأَنَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا (فَهُوَ كَالْجَزِيرَةِ) لَا يَخْمَسُ لِأَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ حَصَلَ لَنَا بِغَيْرِ قَتَالٍ (وَ) مَا أَخْدُوهُ (بَعْدِهَا) أَيْ مُحاَصِرَتِهِمْ يَخْمَسُ (كَالْغَنِيمَةِ) وَيَقْسِمُ الْبَاقِي لِأَنَّهُ حَصَلَ بِقَوْةِ الْجَيْشِ . قَالَ (وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا لِيُوَادِعُهُ جازَ عِنْدَ الضرُورَةِ) وَهُوَ خَوْفُ الْمَلَكِ ، لَأَنَّ دَفْعَ الْمَلَكِ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ قَوْةً ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ فَأَخْذَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَجْعَلْ مَالَكَ دُونَ نَفْسِكَ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً لَا يَحُوزُ لَمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الْذَّلَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءِ الدُّنْيَا :

وَالْمُرْتَدُونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ ، وَأَهْلُ الدَّمَةِ إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ كَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُوَادَعَةِ ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَجْهِيزِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الْمُوَادَعَةِ وَبَعْدَهَا .

وَإِذَا أَمْنَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ ،

أى الحسنة في الدين . قال (والمرتدون إذا غلبو على مدينة ، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في المودعة) أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم فيوادعهم لينظروا في أمرهم فربما عادوا إلى الإسلام ، إلا أنه لا يأخذ منهم مالا لأنه منزلة الحزبية ، ولا جزية عليهم لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولو أخذه لا يردده لعدم العصمة ، ولو غلبو فقد صارت دارهم دار حرب وأموالهم غنية ، فكذا أهل الذمة لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب ، ويجوز أخذ المال منهم لأنه لا يجوز تركهم بالجزية ، بخلاف المرتدتين وعبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في المودعة ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكذلك أهل البغي في المودعة ، لكن إن أخذ منهم مالا لا يردده عليهم إذا وضعت الحرب أو زارها لأنهم مسلمون لو أصيبوا بهم بالقتال يرد عليهم ، ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها ، بل يجعلها فيما المسلمين لأنه إنما أهدى إليه بمنعة المسلمين لابنته ، قال (ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل المودعة وبعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولما فيه من تقويمهم على المسلمين لأنه معصية ، وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ، وهو القياس في الطعام والشراب ، إلا أنها جوزناه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمانة بأن يimir أهل مكة وكانوا حربا علينا ، ولأننا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية ، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعها عنا ، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة لأنهم التحقوا بال المسلمين في الأحكام ، ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع وال الحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام مسلما كان أو كافرا ، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء لأنه تناوله عقد الأمان ، فان أسلم بعض عبيده منع من إدخاله دار الحرب لأن المسلم يمنع من ذلك ، ولا يأس بإدخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلام ، ويكره ذلك مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به وكتب الفقه منزلة المصحف .

فصل

(وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل مدينة صحيحة) أمانهم فلا يحمل لأحد

فانَّ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةً أَدَبَهُ الْإِمَامُ وَبَيَّنَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ ذِمَّى ،
وَلَا أَسِيرٌ ، وَلَا تَاجِرٌ فِيهِمْ ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ ، وَلَا أَمَانٌ
عَبْدٌ مَخْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ ،

من المسلمين قاتلهم ، وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن ممتنعاً بمحادها يخاف منه الكفار ، لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف ، والخوف إنما يتحقق من الممتنع ، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل ، قال عليه الصلاة والسلام « المسلمين تكافأ دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم » أى أن الواحد يسعى بذمة جميعهم . وروى « أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها ، فأجاز صلى الله عليه وسلم أمانها ، وأجازت أم هاني رجلين من المشركين ، فأراد على أن يقتلهما وقال لها : أتخيرين المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما ، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فقال : ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » فعلم أن أمان الواحد جائز ، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولاأخذ مال كما لو أنه الإمام . قال (فان كان فيه مفسدة أدب الإمام) لافتاته على رأيه ، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة ، لأنه ربما يفوتو بالتأخير فيعذر . قال (ونبذ الإمام) لأن الإمام إذا أمنهم أو صالحهم ثم رأى النبذ أصلح نبذ إليهم فهذا أولى ، وينبغي للإمام إذا جاءوه بالأمان أن يدعوه إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوه إلى الإسلام فيها ونعمت ، وإن أبوا وأجابوا إلى الجزية قبلت منهم وصاروا ذمة ، وإن أبوا ردّهم إلى مأنهم وقاتلهم ، قال تعالى - ثم أبلغه مأمنه - وأنه لا يجوز التعرض لهم مع الأمان ، ولا يجوز تركهم على الكفر من غير جزية فيعرض عليهم الإسلام أو الجزية التي يستحقها الأمان ، فان أبواللم يجز تركهم فيردّهم ثم يقاتلوهم كما لو خرجوا علينا بأمان . قال (ولا يصح أمان ذمّى ولا أسير ، ولا تاجر فيهم ، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم) لأن الذي متهم ولا ولایة له على المسلمين ، والباقيون مقهورون عندهم فلا يخافونهم فلا يكونون من أهل البيان على ما بيننا ، وأنه لو افتح هذا الباب لانسد باب الفتح ، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخضون به وفيه ضرر ظاهر . قال (ولا أمان عبد مخجور عن القتال) وقال محمد : يصح ، وقول أبي يوسف مضطرب . لحمله قوله عليه الصلاة والسلام « يسعى بذمتهم أدناهم » وقياساً على المأذون له في القتال ، ولأن حنفية أنهم آمنون منه ، فلا يصح أمانه كالأسير والتاجر ، وأنه إنما لم يملك العقود لما فيها من إسقاط حق المولى ، فلا يملك ما فيه إسقاط حق المولى وسائر المسلمين ، وهو الأمان بطريق الأولى ، بخلاف المأذون ، لأنه لما أذن له في القتال فقد جعل إليه

وَلَا أَمَانَ لِلنَّمُرَاهِقِ .
وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَةً عَنْوَةً إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْرَأَهُمْ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةَ ، وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ ،

الرأي في القتال ، وتارة يكون الرأي في القتال ، وتارة في الكف عنه ، فلذلك جاز أمانه ، ولأن الخطأ من المحجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة ، وخطأ المأذون نادر لمباشرته القتال . قال (ولا أمان للمرافق) وقال محمد : إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه لأنه يصير مسلماً بنفسه ، ومن لا يعقل الإسلام إنما يحكم باسلامه تبعاً فلا يعتد به ، ولأن المرافق من أهل القتال كالبالغ ، ولأن حنفية أنه لا يملك العقود والأمان عقد ، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه في حق غيره أولى ، وإن كان مأذوناً له في القتال ، قيل يصح أمانه ، وعامة المشايخ أنه لا يصح لأن المصلحة والخيرية خفية لا يهتدى إليها إلا من له كثرة تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ .

فصل

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بخير وسعد رضي الله عنه ببني قريظة (وإن شاء أفرأ أهلها عليها وضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بجاجع الصحابة ، وكل ذلك قدوة في تبشير . قالوا : الأول أولى عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان ، فانهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعات ، ولماذا قالوا : يعطفهم من المقول ما لا بد لهم منه في العمل ليهيا لهم ذلك ، ولأن المن برقبتهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقبتهم ، وكذلك لو من برقبتهم لغير وهم أراض أو برقبتهم وأموالهم لا يجوز لأنه إبطال حق الغانمين لأن الرقاب لا تلوم بل تقطع بالموت والإسلام ، وإنما يجوز تبعاً للأراضي نظراً للغانمين لثلا يشتغلوا بالزراعة فيتنازعوا عن الجهاد ، وفيه مصلحة من يجيئه بهم كما قاله عمر رضي الله عنه ، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمها ، واحتجوا عليه بقوله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية ، وبقوله تعالى - للقراء المهاجرين - الآية ، فاحتاج عليهم بقول الله تعالى - والذين جاءوا من بعدهم - . وقال : لو قسمتها عليكم لم يبق لكم بعدكم شيء ، فأطاعوه ورجعوا إلى قوله ، وإنما يملك إبطال حقهم بالقتل دفعاً لشرهم فلا يتمحض ضرراً ؛ أما المن ضرر محض يجعلهم عوناً للكفرا وهذا في العقار ؛ وأما المقول لا يرد عليه لأنه لم يرد به الشرع .

وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْأَسْرَى، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ ذِمَّةً لِّلْمُسْلِمِينَ،
وَلَا يُفَادُونَ (سم) بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِالْمَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ وَإِذَا
أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ يَعْجِزُ عَنْ نَقْلِهَا ذَبْحَهَا وَحْرَقَهَا،

قال (وإن شاء قتل الأسرى) لأنه عليه الصلاة والسلام قتل ، وفيه تقليل مادة الكفر والفساد ، وقتل صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن شمبل بعد ما حصل في يده ، وقتل بنى قريطة بعد ثبوت اليد عليهم (أو) إن شاء (استرقهم) لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لل المسلمين (أو) إن شاء (تركهم ذمة للمسلمين) لما تقدم إلا المرتدان ومشركى العرب على ما يأتى في الجزية ، ولا يجوز ردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقوية للكفرة على المسلمين ، ولو أسلموا بعد الأخذ لانتقلهم لاندفاع الشر ، ويجوز استرقاقهم لانعقاد سبب الملك ، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لأنه لم ينعقد سبب الملك . قال (ولا يفadون بأسرى المسلمين) وقالا : يفadون بهم لأن في عود المسلمين إلينا عونا لنا ، ولأن تخلص المسلم أولى من قتل الكفار ، وقد قال تعالى - فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ - وَلَأَنِّي حَنِيفَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى - اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتْنَةٌ - فَيُجَبُ قَتْلُهُمْ وَذَلِكَ يَمْنَعُ رَدَّهُمْ ، وَلَأَنَّ الْكَافِرَ يَصِيرُ حَرَبًا عَلَيْنَا ، وَدَفْعُ شَرِّ حَرَابِهِمْ خَيْرٌ مِّنْ تَخْلِصِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ ، لَأَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ فِي أَيْدِيهِمْ ابْتِلَاءً مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْنَا ، وَإِعْانَتِهِمْ بِدَفْعِ الْأَسِيرِ إِلَيْهِمْ مُضَافٍ إِلَيْنَا . وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ ، قَالَ أَبُو يُوسُفُ : تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِالْأَسْرَى قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَا تَجُوزُ بَعْدَهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قال (ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه) لما بيننا ، وَمُفَادَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ بَدْرِ عَاتِبِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ - لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ - الْآيَةُ ، فَجَلَسَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْيَانُ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عِذَابٌ لَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمْرٌ » لَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ دُونَ الْفَدَاءِ ، وَالْقَصْةُ مَعْرُوفَةٌ : وَيَجُوزُ عَنْدَ الْحَاجَةِ لِلْاسْتِعْدَادِ لِلْجَهَادِ ، لَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمُصْلَحَةُ وَهِيَ فِيمَا ذَكَرْنَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَأَبْأَسْ بِأَنْ يَفَادِي بِالشِّيخِ الْفَانِيِّ وَالْعَجُوزِ الْفَانِيِّ بِالْمَالِ إِذَا كَانَ لَا يَرْجِي مِنْهُ الْوَالِدُ لَأَنَّهُ لَا مَعْوِنَةٌ لَّهُمْ فِيهِ ، بِخَلْفِ الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ لَأَنَّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَعْوِنَةٌ لَّهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْ عَلَى الْأَسْرَى لَمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْغَائِمِينَ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَإِنْ حَقُّهُمْ ثَبَتَ فِيهِمْ بِالْأَسْرِ فَلَا يَبْطِلُ ، وَلَأَنَّ النَّصْوَصَ الْوَارَدَةَ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِهِمْ تَنْفِي ذَلِكَ . قَالَ (وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها) لكيلا ينتفعوا باللحوم ولا يعقرها لأنه مثلا ، وذبح الشاة جائز لغرض صحيح ، وكسر شوكة الأعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر وتخريب البناء ، أما الحرق قبل الذبح منه عنه لما فيه

وَيَخْرِقُ الْأَسْلُحَةَ .

وَلَا تُنْقَسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ (س) ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ .
وَمَنْ ماتَ مِنَ الْفَانِيْنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا سَهِمَ لَهُ ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا
بِدَارِنَا فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ .

من تعذيب الحيوان (ويحرق الأسلحة) والأمتعة أيضاً، وما لا يختلف منها يدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه إبطالاً للمنفعة عليهم؛ أما الأسرى يمشون إلى دار الإسلام، فإن عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتون جوعاً وعطشاً، لأننا لاقتلاهم لننهي، ولو تركوا في العمران عادوا حرباً علينا؛ فالنساء يحصل منهن النسل، والصبيان يكبرون فيصيرون حرباً علينا فتعين ماقلناه، وهذا قالوا: إذا وجد المسلمون في دار الحرب حيات وعقارب ينزعون حمة العقرب (١) وأنيات الحياة دفعاً لضررها عنهم ولا يقتلونها لثلا ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار، وقد أمرنا بضده.

فصل

الغنية: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه ال欺ه والغلبة، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنية، وهو للأخذ خاصة. قال (ولَا تُنْقَسِمُ غَنِيمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ) لكن يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها. وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب جاز، وأحب إلى أن تقسم في دار الإسلام (ولَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ) ولا في دار الحرب (ومن مات من الغانيين في دار الحرب فلا سهم له)، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته) وإذا لحقهم المدد في دار الحرب شاركوه فيها، ولا تضمن بالإتفاق، وأصله أن الغنائم لا تملك بالإصابة ويثبت فيها الحق، وهو اليد الناقلة المتصرفه. ويتأكد الحق بالإحراز ويثبت بالقسمة، فلو أسلم الأسير بعد الأخذ قبل الإحراز لا يكون حراً، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حراً؛ والدليل أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنية في دار الحرب، والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي، وأنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم بدر بالمدينة، ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها، لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا باذنه، وأن فيه ضرراً للمسلمين، لأن المدد يقطع طمعهم عنها فلا يلحوظهم فلا تؤمن كرامة الكفار عليهم، وربما كان سبباً لرجوع الكرامة عليهم، لاشتغال كلّ منهم بحمل نصبيه والدخول إلى وطنه، وما روى

(١) حمة العقرب بالحاء المهملة المضمومة وفتح المخففة: سمهما وضررها هكذا في مختار الصحاح.

والرَّدُّ وَالْمُقَاتِلُ فِي الْغَنِيمَةِ سَوَاءً وَإِذَا لَحِقُوهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا ، وَلَيَسَ لِلْسُوقَةِ سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِيمَانِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْغَنَامُ أَوْ دَعَاهَا الْغَانِمُينَ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْسِمُهَا ، وَيَحْمُزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَأْكُلُوا الطَّعَامَ ، وَيَدَهْنُوا بِالدَّهْنِ ، وَيُقَاتِلُوا بِالسَّلاحِ ، وَيَرْكِبُوا الدَّوَابَّ ، وَيَلْبِسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ ،

أنه عليه الصلاة والسلام قسم غائم خير فيها ، وغائم بني المصطلق فيها ، فإنه فتحها وصارت دار الإسلام ، ولو قسمها في دار الحرب جاز بالإجماع لأنه قضى في مجده فيه . قال (والرَّدُّ وَالْمُقَاتِلُ فِي الْغَنِيمَةِ سَوَاءً) لاستوائهم في السبب وهو المجاورة أو شهود الواقعة على ما يأني إن شاء الله تعالى ، ولأن إرهاب العدو يحصل بالرَّدُّ مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق . قال (وَإِذَا لَحِقُوهُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا) لما مرَّ . وبذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ، وإنما تقطع شركتهم إما بالإحراز بدار الإسلام ، أو بالقسمة في دار الحرب ، أو بيع الإمام الغنية في دار الحرب ، فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة ، لأن الملك يستقرُّ به ، واستقلال الملك يقطع الشركة . ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركونهم لأنَّه صار من بلد الإسلام فصارت الغنية محربة بدار الإسلام فلا يشاركونهم . قال (وَلَيَسَ لِلْسُوقَةِ سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) لعدم السبب في حقهم ، وهو المجاورة بقصد القتال فيعتبر السبب الآخر وهوحقيقة القتال ، ويعتبر حاله عند القتال فارساً أو راجلاً ، وكذلك التاجر لما بيننا . قال (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِيمَانِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْغَنَامُ أَوْ دَعَاهَا الْغَانِمُينَ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقْسِمُهَا) لما مرَّ أن القسمة لا تجوز في دار الحرب ، ولا بدَّ من الحمل إلى دار الإسلام ، فإنَّ كان في الغنية حولة حمل عليها ، لأنَّ الخمول والحملة لهم : وكذا إنَّ كان مع الإمام فضل حولة في بيت المال حمل عليها لأنَّه مال المسلمين ، وإنَّ لم يكن معه فنَّ كان من الغانمين معه فضل حولة يحمل عليها بالأجر بطيئة نفسه ، وإنَّ لم يطب لايحمل لأنَّه لا يحلَّ الانتفاع بمال المسلم إلا بطيئة من نفسه ، هذه روایة السیر الصغير ، وذكر في السیر الكبير أنه يحمل على كره منه بأجر المثل لأنَّه ضرورة وحالة الضرورة مستثنأة كما إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة أو في البحر أو في الزرع نقلَ تنعقد مدة أخرى بأجرة المثل فكذا هذا ، فإذا لم يجد حولة أصلًا ذبح وأحرق وقتل على ما بيننا . قال (وَيَحْمُزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَأْكُلُوا الطَّعَامَ ، وَيَدَهْنُوا بِالدَّهْنِ وَيُقَاتِلُوا بِالسَّلاحِ ، وَيَرْكِبُوا الدَّوَابَّ ، وَيَلْبِسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ) لما روى ابن

فِإِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كُمْ يَحْزُنُهُمْ شَيْءٌ وَمِنْ ذَلِكَ ، وَيَرْدُونَ مَا فَضَّلَ
مَعَهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ بَعْدَهَا .

فصل

يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ
لِيَعْلَمَ الْفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ ،

عمر رضي الله عنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس. وعن أوفى بن أبي أوفى أن الطعام يوم خير لم يخمس، وكان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأخذته. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشام: مر العسكري فليأكلوا ولیعلقوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة، فمن باع بذهب أو فضة فقيه الخمس، ولأنه يتغنى عليهم حل الطعام أو العلف إلى دار الحرب والميرة منقطعة عنهم، فان أهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم يجز لهم ذلك ضاق عليهم الأمر، أو نقول الطعام والعلف لا يمكن حمله إلى دار الإسلام غالباً فلا تجرى فيه المانعة فلذلك جاز، ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض، لأنه إنما أبيع لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع كمن أباح طعامه لغيره ويردون المثل إلى الغنيمة لأنه صار مالاً يجري فيه القانع كغيره من الأموال (فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك) لأن الحاجة زالت، ولأنه استقر حق الغانمين بالحيازة فلا ينتفع بعضهم بغير إذن الباقين. قال (ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها) ليقسم على مستحقيه، فإن وقت القسمة يتصدقون به، يعني إن كانوا أغنياء، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به لأنه لا يمكن قسمة ذلك بين جماعة الجيش فصار كمال لا يمكن إيصاله إلى مستحقيه وحكمه ما ذكرنا كاللقطة، وإن انتفعوا به بعد خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنياً تصدق بقيمتها بعد القسمة لما بينا ويرده إلى الغنيمة قبل القسمة إيصالاً للحق إلى مستحقه، وإن كان فقيراً ردّ قيمته قبل القسمة ولا شيء عليه بعدها على ما بيننا، فإذا ذبحوا البقر أو الغنم ردوا الحلود إلى الغنيمة إذ لا حاجة لهم إليها، ولا ينتفع بما ذكرنا من الأشياء إلا من له سهم من الغنيمة أو يرضخ له غنياً كان أو فقيراً، ويطعم من معه من النساء والأولاد والماليك ولا يطعم الأجير، وكذلك المدد، ولو أهداه إلى تاجر لا ينبغي أن يأكل منه إلا أن يكون خبز الخطة أو طبيخ اللحم فلا بأس بالأكل منه لأنه ملكه بالاستهلاك.

فصل

(ينبغى للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الرجال)

فَقَنْ ماتَ فَرَسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ ، وَإِنْ باعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ القِتَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَمَنْ جاوزَ رَاجِلًا ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَتَقْسِيمُ الْغَنِيمَةُ أَخْمَاسًا : أَرْبَعَةً مِنْهَا لِلْغَانِمِينَ ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ (سَم) ؛ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم (فن) دخل فارسا ثم (مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس) وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها ، لأن الفارس من أوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا ، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها ، حتى إن من دخل فارسا وقاتل راجلا استحق سهم فارس ، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا فارسا ، وكذا كذا راجلا ويتعرى الوقف عليهم عند القتال لأن الوقت التقاء الصفين وتعثرة الجيوش وترتيب الصفوف ، والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من الرجل ومعرفتهم وكتبه ، وقد تقع الحاجة إلى القتال راجلا في المضائق وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك ، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به على ما بيننا ، ولأن الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله - ولا يطئون موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم - . قال (وإن باعه) أى فرسه (أو وهبه أو رهنه أو كان مهرا أو كبيرا أو مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل) لأن إقدامه على هذه التصرفات ومجاوزته بفرس لا يقدر عليه القتال دليل أنه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : له سهم فارس اعتبارا للمجاوزة وصار كموته ، ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود . قال (ومن جاوز راجلًا ثم اشتري فرسا فله سهم راجل) لأن العبرة للمجاوزة لما بيننا . وعن الحسن : إذا دخل وهو راجل فاشترى فرسا أو وهب له أو استأجره أو استعاره وقاتل عليه فله سهم فارس ، فصار عن أبي حنيفة في شهود الواقعة روایتان ؛ وجہ هذه الروایة أن الانتفاع بالفرس حالة القتال أكثر منها حالة المجاوزة ، فإذا استحق سهم فارس بالدخول ، فلأن يستحقه بالقتال أولى . وإذا غزا المسلمون في السفن فأصابوا غنائم فهم ومن في البر سواء ، ويعتبر فيهم حالة المجاوزة للفارس والرجل والنبي عليه الصلاة والسلام أسمهم للخيل بخیر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا رجاله ، ولأن من في السفن يحتاج إلى الخيل إذا وصلوا جزيرة أو ساحلا فصار كما في البر . قال (وتقسم الغنيمة أخاسا : أربعة منها للغانميين ، للفارس سهمان ، وللرجل سهم) والأصل فيه قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة - الآية ، ذكر الخمس هؤلاء ، بقيت الأربعة الأخاس لغانميين بدلاله قوله : غنمتم ، فإنه يشعر باستحقاقهم

وَلَا يُسْتَهِمُ لِيَبْغُلُ وَلَا رَاحْلَةً ، وَلَا يُسْتَهِمُ لِإِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ (س) ، وَالْمَمْلُوكُ^١
وَالصَّبِيُّ وَالْمُكَاتَبُ يُرْضَخُ لَهُمْ دُونَ سَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ دَأَوْتَ
بِالْحَرْحَى ، وَلِلَّذِمَى إِنْ أَعْانَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْكُفَّارِ وَالطَّرِيقِ ؛

هـ
ها بالاستيلاء ، وقالا : للفارس ثلاثة أسمهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهما » ، ولأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة . ولأن حنيفة أن القياس يأتي استحقاق الفرس لأنه آلة كالسلاح ترتكنه بالنص و النصوص مختلفة ، فروى أنه أعطى للفارس ثلاثة وروى سهرين ، وهو ماروی عن المقداد « أن النبي عليه الصلاة والسلام أسمهم له سهما ولفرسه سهما » وروى محمد بن يعقوب بن جمع عن أبيه عن جده قال « شهدت خير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت غنية خير على ثمانية عشر سهما ، كانت الخيل ثلاثة فرس . والرجال ألفا ومائتين ، فأعطى النبي عليه الصلاة والسلام للراجل سهما ولفرسه سهما » فلما اختلفت النصوص ، فأبو حنيفة أثبت المتفق عليه وحمل الباقى على الأصل ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده ولا تأثير للفرس بانفراده ؟ فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر من صاحبه ، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي . وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مذهب أبي حنيفة فتعارضت روایاته فكان ما وافق غيره أولى . قال (ولا يسهم لبغل ولا راحلة) لأنه لا يصلح للكر والفر فصار كالراجل (ولا يسهم إلا لفرس واحد) وقال أبو يوسف :
يسهم لفرسين لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أسمهم لفرسين » ولأن الواحد قد يعى فيحتاج إلى الآخر ، ولهما ما روى « أن الزبير بن العوام حضر خير بأفراط فلم يسهم النبي عليه الصلاة والسلام إلا لفرس واحد » ولأن القتال على فرسين غير ممكن ، وال الحاجة تندفع بالواحد فصار الثالث . وجوابه أن القياس يمنع الإسهام للخيل إلى آخر ما ذكرنا ، والعتيق من الخيل والمعرف (١) والمجين والبردون سواء ، لأن اسم الخيل ينطلق على الكل ، ولأن العتيق إن اختص بزيادة القوة في الطلب وال Herb ، فالبردون اختص بزيادة الثبات على حمل السلاح وكثرة الإنعطاف فتساويها في المفعمة فيستويان في سبب الاستحقاق . قال (والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا ، وللمرأة إن داوت الحرجى ، وللذى إن أعاد المسلمين أو دهم على عورات الكفار والطريق) والأصل أن كل من لا يلزم منه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لأنه ليس

(١) قوله والعتيق والمعرف . العتيق : هو الجواد الرائع . والمعرف : هو الذي أمه

وَالْخُمُسُ الْآخِرُ يُقْسَمُ ثُلَاثَةً أَسْهُمُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبَيلِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى بِصِفَتِهِمْ يُقْدَمُ عَلَيْهِمْ .

من أهله ، ومن يلزمه القتال يسهم له لأنه من أهله ، لأننا لو أسمينا للكل "سوينا بينهم ولا يجوز ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للعيid والنساء والصبيان . وعن ابن عباس أنه يرضخ لهم . وقال عليه الصلاة والسلام « لا تجعلوه كأهل الجهاد » واستعan عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود فلم يسهم لهم ؟ والمرأة عاجزة عن القتال طبعاً فتقوم مداواة الجرحى منها مقام القتال لما فيه من منفعة المسلمين . والأجر إذا قاتل . قال محمد : إن ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وإلا لاشيء له ، ولا يجتمع له أجر ونصيب في الغنيمة . وجملته أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لا يستحق إلا أن يقاتل إذا كان من أهل القتال ، فالسوق والتاجر دخلاً للمعاش والتجارة ولم يدخل للقتال ، فإن قاتلا صارا بالفعل كمن دخل للقتال والأجر إنما دخل خدمة المستأجر لالقتال ، فإذا ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكرية . قال (والخمس الآخر يقسم ثلاثة أسمهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، ومن كان من أهل القربي بصفتهم يقدم عليهم) لما تلونا من الآية ، إلا أن ذكر اسم الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام ، إذ الدنيا والآخرة الله تعالى ، ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم ، ولما لم يفعلوه دل على ما ذكرنا ؛ وأما سهم النبي عليه الصلاة والسلام فكان يستحقه بالرسالة ، كما كان يستحق الصدق من المغنم ، وهو ما كان يختاره من درع أو سيف أو جارية لنفسه فسقطا بموته جميعاً إذ لا رسول بعده . وقال صلى الله عليه وسلم « مالى فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده عليه الصلاة والسلام ، ولو بقي بعده أو استحقه غيره لصرفه إليه . وأما سهم ذوى القربي فائهم كانوا يستحقونه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر لما روى « أن جابر بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهم جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا : يا رسول الله إنا لانتظر فضل بنى هاشم لمكانك منهم الذي وضعك الله فيهم أرأيت بي المطلب أعطيتهم ومنتانا وإنما هم ونحن مثل بمنزلة فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » وهذا يدل على أن الاستحقاق بغير القرابة وإنما يكونهم معه ينصرونه ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بي المطلب وحرم بي أمية وهم إليه أقرب ، لأن أمية كان أنها هاشم لأبيه وأمه والمطلب أخوه لأبيه ، فلو كان الاستحقاق بالقرابة لكان بنو أمية أولى ، وبهذا تبين أن المراد قرب النصرة لا قرب النسب ، لأن أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم

وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئاً خمساً وإلا فلا ، ويجوز التغسيل قبل إحراء الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها ، فيقول الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو من أصاب شيئاً فله ربعه وبسند الإحراء ينفل من الخمس ،

قسموه على ثلاثة كما قلنا وكفى بهم قدوة ، وإنما يعطى من كان منهم على صفة الأصناف الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام « يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وغضنك عنها بخمس الحمس » والصدقة إنما حرمت على فقراءهم لأنها كانت محمرة على أغانيتهم وأغنياء غيرهم ، فيكون خمس الحمس لمن حرمت الصدقة عليه . وما روى أن عمر رضي الله عنه كان ينكح منه أيهم ويقضى منه غارتهم ، ويخدم منه عائلهم ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير تكير ، وإذا ثبت أنه لا سبب لله تعالى وسبب النبي عليه الصلاة والسلام سقط ، وسهم ذوى القربى يستحقونه بالفقر ، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم ، ويدخل ذو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم . قال (وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئاً خمس وإلا فلا) .

اعلم أن الداخل دار الحرب لا يخلو إما إن كان لهم منعة أولاً ، ولا يخلو إما إن كان باذن الإمام أو لا ، فإن كان لهم منعة فأخذوه بخمس ، سواء كان باذن الإمام أو لم يكن لأنهم إنما أخذوا بقوة المسلمين ، وقد أخذوا قهراً وغلبة فكان غنية ؛ وهذا يجب على الإمام أن ينصرهم ، لأن في خذلهم وهنا للمسلمين فكان المأمور بقوة المسلمين فيخمس . وإن لم يكن لهم منعة فإن كان باذن الإمام خمس ، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بامدادهم بالعسكر فكان المأمور بقوة المسلمين فيخمس ؛ وروى أنه لا يخمس لأنهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنية وإنما هو تلصص ، وإن كان بغیر إذن الإمام لا يخمس لأنه ليس بغنية لأنه لم يؤخذ بقوة المسلمين ، ولا يلزم الإمام نصرتهم لأنه لم يأمرهم ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم فلا يخمس كالذى يأخذه التاجر والصانع ، وإذا لم يكن غنية فأخذ كل واحد فهو له خاصة لأنه مأمور على أصل الإباحة كالحشيش والصيد لما مرّ في الشركة . قال (ويجوز التغسيل قبل إحراء الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أو زارها ، فيقول الإمام : من قتل قتيلاً فلم سلبه ، أو من أصاب شيئاً فله ربعه) ونحو ذلك (وبعد الإحراء ينفل من الخمس) .

اعلم أن النفل في اللغة اسم للغنية ، وفي الشريعة : اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تخريضاً لهم على القتال لزيادة قوّة وجراحتهم ، ويجوز ذلك لما روى أن عليه الصلاة والسلام نفل يوم بدر فقال « من قتل قتيلاً فله سلبه » وعن مالك أنه قال ذلك يوم خير ،

وَسَلْبُ الْمَقْتُولِ : سِلَاحُهُ وَثِيابُهُ وَفَرَسُهُ وَالْتَّهُ وَمَا عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ قُمَاشٍ وَمَالٍ ، وَإِذَا كُلَّمَ بِسَنْفَلٍ بِالسَّلْبِ فَهُوَ مِنْ جُمِلَةِ الْغَنِيمَةِ .
وَإِذَا اسْتَوَى الْكُفَّارُ عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمٍ مَلَكُوهَا ، فَإِنْ ظَهَرَتْ نَا عَلَيْهِمْ فَقَنَ وَجَدَ مَلِكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخْدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا وَاشْتَرَاهُ فَالْكُلُّ إِنْ شَاءَ أَخْدَهُ بِشَمَائِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ أَخْدَهُ بِالْقِيمَةِ .

ولما فيه من التحرير على القتال المندوب إليه بقوله تعالى - يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال - ولأن الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال ، وهذا فعلنا إنها تجوز قبل الإحراز لأنها حينئذ تفيد التحرير والخت على القتال ؛ أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها فلا يجوز التنفيذ لما فيه من إسقاط حق البعض وأنه لايفيدفائدة التحرير بل إبعاد عن القتال لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة . قال محمد : وما روى أنه عليه الصلاة والسلام نقل بعد الإحراز إنما كان من الخمس أو من الصدق فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة ، وما قاله محمد صحيح لأنه لايجوز تصرف الإمام بعد الإحراز إلا في الخمس لما بيننا ، ويجوز من الخمس لأنه لاحق للغانمين فيه . قال (وسلب المقتول : سلاحه وثيابه وفرسه والله وما عليه ومعه من قماش ومال) أما ما كان مع غلامه أو على فرس آخر من أمواله فهو غنيمة للكل ، وإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه ، إلا أنه يثبت ملكه بالإحراز على ما بيننا ، ولا ينحصر السلب إلا أن يقول فله سلبه بعد الخمس فإنه ينحصر ، وكذلك إن جعل لهم الربع أو النصف أو الثالث مطلقاً لم ينحصر ، فإن قال لكم الربع بعد الخمس فإنه ينحصر ، ولا ينبغي للإمام أن يتفل بمجموع المأخوذ ، لأن الغنيمة حق العسكرية ، فإذا نقل الجميع قطع حق الضعفاء عنها وأبطل السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة ، قالوا هذا هو الأولى ، فإن فعله مع سرية جاز لحواز أن تكون المصلحة في ذلك ، وإذا لم يتفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة لاستحقاقه القاتل ، قال عليه الصلاة والسلام « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه » .

فصل

(وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزواها بدارهم ملوكها ، فإن ظهرت علينا عليهم فنجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء ، وإن دخل تاجر واشترى فالكله إن شاء أخذه بشائه ، وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة) لما روى ابن هباس

وَإِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضًا وَأَخْذُوا أُمُوَّالَهُمْ مَلَكُوهَا، وَلَا يَمْلِكُونَ
عَلَيْنَا مُكَاتِبِنَا وَمُدَبَّرِنَا وَأُمَّهَاتِ أُولَادِنَا وَأَحْزَارِنَا ، وَإِنْ أَبْقَى إِلَيْهِمْ عَبْدًا
كَمْ يَمْلِكُوهُ (سم) ،

أن رجلاً وجد بغيراً له في المغنم قد كان المشركون أصحابه قبل ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء» ، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت ، ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة . وعن تميم بن طرفة أن العدوّ غالب على ناقة أو بغير لرجل ، فاشتراه رجل من العدوّ ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : «خذه بالثمن إن شئت وإلا فهو لهم» وهذا يدلّ على صحة ملك أهل الحرب إذ لو لا ذلك لم يلزمهم الثمن . وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم مثل مذهبنا . وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال : من اشتري ما أحرزه العدوّ فهو جائز ، ولأنه يجب على جميع المسلمين حق الردّ عليه ، لأنه يجب عليهم استنقاؤه من أيدي الكفار قلعاً لهم عن العود إلى مثله وقبل القسمة قد حصل لهم بغير عوض والردّ مستحق عليهم فلزمهم الدفع إليه . أما بعد القسمة فقد حصل له بعوض وهو نصيبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الغائبين ولم يستحقّ عليه بذل المال في الردّ ، فلذلك وجب أن يغفر له العوض الذي ليس يستحقّ ، وكذلك المشترى منهم حصل له بعوض ليس يستحقّ عليه كذلك رجع بالثمن . وأما الموهوب له فلأنه ملكه بعقد فصار كالبيع ، وليس فيه عوض مسمى فيأخذة بالقيمة كما بعد القسمة ، فان أسلموا عليها أو صاروا ذمة أو اشتراه حربى فأسلموا أو دخل إلينا بأمان فهو لهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم على مال فهو له» وإن أسلموا قبل الإحراب بدارهم رده على المالك الأول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة . وأما التقدّد والمكيل والموزون إن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا ، وبعد القسمة لاسيئ له عليها ، لأنه لو أخذتها بمثلها ولا فائدة فيه . قال (وإن غالب بعض أهل الحرب ببعضاً وأخذوا أموالهم ملوكها) لاستيلائهم على مال مباح ، فإذا ظهرنا عليها فأخذناها ملوكناها كسائر أموالهم . قال (ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وأمهات أولادنا وأحزارنا) لأن الأصل في الآدمي الحرية ، والحرية مقتضى قوله تعالى - ولقد كرمتنا بني آدم - إلا أن الشرع جعله محلاً للتتميليك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله تعالى ، وذلك في حق الكافر دون المسلم ، لأن الملك في الرقاب بناء على الرقّ ولا رقّ علينا ، وفي المال بناء على المالية والكلّ فيه سواء . قال (وإن أبلى لهم عبد لم يملكوه) عند أنى حنيفة . وقالا : يملكونه كما إذا أخذوه من دارنا أو في الورقة . وله أنه لما تخرج

وإذا خرج عبيدُهُمْ إلينا مُسْلِمِينَ فَهُمْ أَخْرَارٌ ، وَكَذَّلِكَ إِنْ ظَهَرَتْ نَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا . وإذا اشترى المستأمن عبداً مُسْلِماً وأدخله دارَ الحَرَبِ عَنْقَ عَلَيْهِ (سم) ؛ وإذا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرَبِ بِأَمْانٍ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِّنْ دِمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فإنْ أَخْذَ شَيْئَنَا وَأَخْرَجَهُ تَصَدَّقَ بِهِ .

من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت يده على نفسه ، لأن سقوط يده باعتبار يد المولى ليتمكن من الانتفاع به فصار معصوماً بنفسه فلم يبق محل للملك فلا يثبت لهم فيه ملك ، وبعد ذلك إن ظهرنا عليهم أخذه المالك القديم قبل القسمة وبعدها ، ويؤدى عوضه من بيت المال تعذر إعادة القسمة بعد تفريغ الغامين ، ولا جعل على المالك لأن الغام إنما عمل لنفسه لأنه يزعمه ملكه ، وكذلك إن كان مشترى أو موهوباً يأخذ بغير شيء لأنه لم يملكه فلم يصح تصرفه فيه . قال (وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار ، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلمو) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بعتق عبيد خرجوا من الطائف وقد أسلمو وقال « هم عتقاء الله » ولأنه أحرز نفسه بالتحاقه بمنعة المسلمين ويده أسبق من يد المسلمين فكانت أولى . قال (وإذا اشتري المستأمن عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عنق عليه) وقالا : لا يتعقل لأنه يجب عليه إيزالته عن ملكه بأن يعبر على ذلك ولا جبر في على حاله . ولابي حنيفة أن خلاص المسلم عن رق الكافر واجب ما أمكن ، وقد تعذر جبره على ذلك ، فأقمنا تابين الدارين مقام الإعتاق . كما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب أقمنا مضى ثلث حيسن مقام التفريق . قال (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لايتعرض شيء من دمائهم وأموالهم) لأن فيه غدرًا بهم وأنه منهي عنه (فإن أخذ شيئاً وأخرج له تصدق به) لأنه ملكه بأمر محظوظ وهو الغدر والخيانة وسيبله التصدق به لأنه ملك خبيث ، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن ، ولم يتلزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقواه . ولو دخل مسلم دار الحرب فأدانه حربى أو أدانه حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج المسلم أو استأمن الحرب لم يقض بينهما بشيء من ذلك . أما الغصب فلأنه صار ملكاً للذى أخذه لاستيلائه على مال مباح . وأما المدينة فلأنه لا ولادة لنا عليهم وقت الإدانة والقضاء يعتمد الولاية ، ولا على المستأمن وقت القضاء لأنه ما التزم أحکامنا في الماضي ، وكذلك الحربيان إذا فعل ذلك ثم خرجوا مستأمين لما بينا ، ولو خرجوا مسلمين قضى بينهما بالديون دون الغصب لامر ؟ أما الغصب لما مر ، وأما الدين فهو قوعه صحيحًا عن تراض ، والولاية ثابتة لالتزامهما أحکامنا وقتنا .

فصل

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام صار ذميا ، ولا يمكن من العود إلى دار الحرب ، وكذلك إذا اشتري أرض خراج فأدّى خراجها ، وإذا تزوجت الحربية بذمّي صارت ذمية ، ولكن تزوج حربي بذمية لا يصير ذميا . والجزية ضربان : ما يوضع بالتراثي فلا ينبعدي عنها .

فصل

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية) وأصله أن الحربي لا يمكن من الإقامة في دارنا دائما إلا بأحد معينين : إما الاسترافق ، أو الذمة ، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من المدة البسيرة ، نقوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره - إلى قوله - ثم أبلغه مأمه - وفي منهم قطع الجلب والميرة وسد باب التجارة ، وربما منعوا تجارة من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يتحقق ، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل ، فلا بد من الخد الفاصل فقد رناه بالسنة لأنها مدة توجب فيها الجزية ف تكون الإقامة لمصلحة الجزية . قال (فإن أقام) يعني سنة (صار ذميا) لالتزامه الجزية بشرط الإمام فتوضع عليه الجزية (ولا يمكن من العود إلى دار الحرب) لأن عقد الذمة لا ينتقض ، ولأن فيه مضرّة المسلمين يجعل ولده حربا علينا وبقطع الجزية . قال (وكذلك إن وقت الإمام دون السنة فأقام) لأنه يصير ملتما . قال (وكذلك إذا اشتري أرض خراج فأدّى خراجها) لأن خراج الأرض كخرج الرأس لأنه إذا أداء فقد التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لاحبال الشراء للتجارة ؛ ولو أجرها من مسلم وأنخذ الإمام الخراج من المستأجر ورأى ذلك على الزارع لم يصر ذميا ، لأن الإمام لم يوجب عليه الخراج فلم يصر ذميا بملك الأرض ، ويصير ذميا حين وجّب عليه الخراج ، فتؤخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجّب عليه الخراج لأنه حينئذ صار ذميا قال : (وإذا تزوجت الحربية بذمّي صارت ذمية . ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذميا لأنها التزمت المقام معه ولم يتلزم هو لأنه يطلقها ويعود . قال (والجزية ضربان : ما يوضع بالتراثي فلا ينبعدي عنها) لأنها وجبت بالرضي ، فلا يجب غير ما رضي به ، ولأن فيه ترك الوفاء بالعقد ، وقد صالح عليه الصلاة والسلام نصارى نجران

وَجِزْيَةٌ يَضْعُفُهَا الْإِمَامُ إِذَا غَلَبَ الْكُفَّارَ وَأَفْرَاهُمْ عَلَى مِلْكِهِمْ ، فَيَقْسُطُ عَلَى الظَّاهِيرِ الْغَنِيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَتَجِبُ فِي أُولَئِكُلِّ الْحَوْلِ وَتَنْخَذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِقُسْطِهِ ، وَتُنْوَضُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوُسِ وَعَبْدَةِ الْأُوْثَانِ مِنْ الْعَجَمِ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِينَ ،

على ألف ومائة حلة وكانت جزية بالصلح (وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأفراهم على ملكهم ، فيوضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنتي عشر درهما ، وتجب في أول الحول ، وتؤخذ في كل شهر بقسطه) هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم فكان إجماعا ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ « خذ من كل حالم وحالة دينارا أو عده معاشر » فهو محروم على الصلح ، ألا ترى أنه قال وحالة ، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة كما صالح عمر رضي الله عنه نصارى بي تغلب على ما قررناه في الزكاة .

واختلفوا في حد الغنى والمتوسط والفقير ، والختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة ، وإنما قلنا إنها تجب في أول الحول لأنها وجبت لإسقاط القتل فتعجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ، ولأن المعرض قد سلم لهم فوجب أن يستحق المعرض عليهم كالمثمن وقطنهما على الأشهر تخفيفاً ولبيكته الأداء . قال (وتوضع على أهل الكتاب والمحوس وعبدة الأوثان من العجم) أما أهل الكتاب فلقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى أن قال - من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد - . وأما المحوس فلما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أصنع بهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا كل ذبائحهم » فوضع عليهم الجزية . وأما عبدة الأوثان من العجم فلا نهيه بجواز استرقاقهم فيجوزأخذ الجزية من رجاتهم كالكتابي والمحوسى ، أو لأنه لما جاز إيقاؤهم على الكفر بأحد الشيتين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية (ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب و) لامن (المرتددين) لأنه ليجوز إيقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية ، لأن كفرهم أقبح وأغليظ . أما العرب فائهم بالغوا في أذاء صل الله عليه وسلم بالتكذيب وإخراجه من وطنه ، فتغلظت عقوبهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وقال عليه الصلاة والسلام يوم حنين « لو كان يجرى على عربي رق لكان اليوم ، وإنما الإسلام أو السيف » . وأما المرتد فلأنه كفر

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبَّىٰ ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا تَجْنُونَ ، وَلَا عَبْدٌ ، وَلَا مُكَاتِبٌ ،
وَلَا زَمِنٌ ، وَلَا أَعْنَى ، وَلَا مَقْعَدٌ ، وَلَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَلَا الرَّاهَابِينَ الْمُنْتَزَلِينَ ،
وَلَا فَقِيرٌ غَيْرَ مُعْتَمِلٍ ، وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالإِسْلَامِ ،

بعد إسلامه واطلاعه على محسن الإسلام . وقال عليه الصلاة والسلام « من بدأ دينه
فاقتلوه » ويسترق نساء العرب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرقهم كما استرق أهل
الكتاب ، ولا يجبرون على الإسلام . وأما المرتدة فتجبر على ما يأني إن شاء الله تعالى .
قال (ولا جزية على صبي ، ولا امرأ ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا مكاتب ، ولا زمن ،
ولا أعني ، ولا مقعد ، ولا شيخ كبير) وأصله أن الجزية شرعت جراء عن الكفر وحملها
على الإسلام فتجرى مجرى القتل ، فلن لا يعاقب بالقتل لايؤخذ بالجزية ، فإذا حصل
الراجر في حق المقاتلة وهم الأصل اتزجر التبع ، أو نقول : وجبت الإسقاط القتل ، فلن
لا يجب قتله لاتوضع عليه الجزية ، وهو لاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم ، لأن عمر رضي
الله عنه لم يضع على النساء جزية . وعن أبي يوسف أنها تجب على الزمن والأعني والشيخ
الكبير إذا كان لهم مال ، لأنها وجبت على الفقير العتمل ، وجود المال أكثر من العمل ،
ولأنه يجوز قتل من كان له رأي في الحرب وكان له مال يعين به فتجبر عليه الجزية كذلك
قال (ولا) على (الراهابين المتنزلين ، ولا فقير غير معتمل) والمراد الراهابين الذين
لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم
وإن اعتزلوا وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل
فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج . وأما الفقير الغير العتمل ، فلأن عمر رضي
الله عنه شرط كونه معتملا وأنه دليل عدم وجوبها على غير العتمل ، وأنه غير مطين
للأداء فيعتبر بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتباراً لخارج الرأس بخارج الأرض ؛ ولا
جزية على الفقير التغلي لما سبق في الزكاة من صلحهم أنه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين ، ولا شيء على الفقير المسلم ؛ ولو مرض الذي جميع السنة لاجزية عليه ، لأنها
تجب على الصحيح العتمل لما بينا ؛ ولو مرض أكثر السنة سقطت أيضاً إقامة للأكثر
مقام الكل ، وكذلك لو مرض نصف السنة لأنها عقوبة فيرجح المسقط ؛ ولو أدرك
الصبي وأفاق الجنون وعنت العبد وبرى المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم ،
وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم ، لأن المعتبر أهليتهم دون الوضع ، لأن الإمام يخرج
في تعرف حالم في كل وقت ولم يكونوا أهلاً وقت الوضع ، بخلاف، الفقير إذا أيسر بعد
الوضع حيث يوضع عليهم ، لأن الفقير أهل لالجزية ، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال .
قال (وتسقط بالموت والإسلام) لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملها عن الإسلام ،

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حَوْلَانِ تَدَآخَلَتْ (سَمْ) . وَيَتَبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزِيَّةُ عَنِ
وَصْفِ الدَّلْ وَالصَّغَارِ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَعْطِ الْجِزِيَّةَ يَا عَدُوَ اللَّهِ ، وَلَا يَنْتَفِضُ
عَهْدُهُمْ إِلَّا بِاللَّحَاقِ بِدَرِ الْحَرَبِ ، أَوْ إِنْ تَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعِ فِي حَارِبُونَا
فَتَصِيرُ أَحْكَامُهُمْ كَمُرْتَدِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَفَرُنَا بِهِمْ نَسْرَقُهُمْ . وَلَا
نَجِبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ؛ وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الْجِزِيَّةِ بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ .

وَلَا حاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ لِمَا بَيْنَا أَنَّهَا بَدَلَ عَنِ الْقَتْلِ ، وَقَدْ سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهَا
وَلَأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ ، وَقَدْ تَعْذَرَ ذَلِكَ بَالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ . قَالَ (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ
حَوْلَانِ تَدَآخَلَتْ) فَلَا تَجْبُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَقَالَا : تُؤْخَذُ لِجَمِيعِ مَا مَضِيَ ، لِأَنَّ مَضِيَ الْمَدَةِ
لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي إِسْقاطِ الْوَاجِبِ كَالْمُدِيُّونَ . وَلَأَبِي حِنْفَةِ أَنَّ عَوْقَبَةَ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَالْأَصْلُ
فِي الْعَوْقَبَاتِ التَّدَافُلُ كَالْمُدُودُ ، أَوْ لَأَنَّهَا لِلزَّجْرِ ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْمَاضِيِّ مَحَالٌ (وَيَنْبَغِي
أَنْ تُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ عَلَى وَصْفِ الدَّلْ وَالصَّغَارِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى - حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ
وَهُمْ صَاغِرُونَ - فَيَكُونُ الْأَخْذُ قَاعِدًا وَالذِّي قَاعِمًا بَيْنَ يَدِيهِ وَيُؤْخَذُ بِتَبَلِيبِهِ وَيَهْزَهُ هَذَا (وَيَقُولُ
لَهُ : أَعْطِ الْجِزِيَّةَ يَا عَدُوَ اللَّهِ) وَلَا تَجْبُ فِيهَا النِّيَابَةُ لِأَنَّهَا عَوْقَبَةُ ، وَعِنْهَا تَجْبُ النِّيَابَةُ
لِأَنَّهَا لِلزَّجْرِ بِتَقْيِيسِ الْمَالِ ، وَتَقْيِيسِ الْمَالِ يَحْصُلُ بِهِ وَبِنَائِهِ ، وَيُحُوزُ تَعْجِيلَ الْجِزِيَّةِ
لِسَنْتَيْنِ وَأَكْثَرَ كَالْخَرَاجِ ؛ فَلَوْ عَجَلَ لِسَنْتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ رَدَّ خَرَاجَ سَنَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ أَدَاهُ قَبْلَ
الْوُجُوبِ ، وَلَا يَرِدُ خَرَاجُ السَّنَةِ الْأُولَى إِذَا مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ لِأَنَّهُ أَدَاهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ.
قَالَ (وَلَا يَنْتَفِضُ عَهْدُهُمْ إِلَّا بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرَبِ ، أَوْ إِنْ تَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعِ فِي حَارِبُونَا
فَتَصِيرُ أَحْكَامُهُمْ كَمُرْتَدِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَفَرُنَا بِهِمْ نَسْرَقُهُمْ وَلَا نَجِبُهُمْ عَلَى إِسْلَامِ)
لِأَنَّهُمْ إِذَا صَارُوا حِرَبًا عَلَيْنَا فَلَا فَائِدَةٌ فِي عَقْدِ الْمَدَةِ فِي صِيرَوْنَ كَمُرْتَدِينَ وَمَا لَهُمْ كَالْمُدِيُّونَ إِلَّا
أَنَّهُمْ يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَجِرُونَ عَلَى قَبْوِ الْمَدَةِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودُ أَنْ يَصِيرُوا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا سَلَمًا
أَنَا وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْأَسْرَفَاقِ ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمُرْتَدَةِ الْعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْجَهْرِ ،
فَإِنْ عَادُوا إِلَى الْمَدَةِ أَخْلَنُوا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ النَّفْضِ كَمَا فِي الرَّدَّةِ ، وَلَا
يَؤَاخِذُونَ بِمَا أَصَابُوا فِي الْمَحَارِبِ . قَالَ (وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الْجِزِيَّةِ بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَلَابِسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ) قَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرَكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ
فِي لِبَاسِهِ وَمَرْكِبِهِ وَلَا فِي هِيَتِهِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ عَرَضَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ
الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا أَهْلَ الْمَدَةِ أَنْ يَخْتَمُوا رِقَابِهِمْ بِالرَّصَاصِ وَأَنْ يَظْهِرُوا مَنَاطِقَهُمْ
وَأَنْ يَحْلِقُوا نُوَاصِبِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَثْوَابِهِمْ . وَرَوَى أَنَّ صَالِحَ أَهْلَ الْمَدَةِ عَلَى
أَنْ يَشَدُّوا فِي أَوْسَاطِهِمِ الزَّنَارَ ، وَكَانَ بِخَمْسَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَأَنَّ الْمُسْلِمَ

وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ إِلَّا لِضَرْوَةٍ وَلَا يَخْسِلُونَ السَّلَاحَ ، وَلَا تُنْهَدَثُ كَنِيسَةٌ
وَلَا صَوْمَعَةٌ وَلَا بَيْعَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَإِذَا اتَّهَمَتِ الْقَدِيمَةُ أَعْدُوْهَا ،

يجب تعظيمه وموالاته وبدايته بالسلام والتوعية عليه في الطريق وال مجالس ، والكافر يعامل بصدق ذلك . قال عليه الصلاة والسلام « لا تبدئوه بالسلام وأجلئوه إلى أصيق الطرق » فإذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما ذكرنا ر بما عظمنا الكافر ووالبيانه وبدأناه بالسلام ظناً منا أنه مسلم وذلك لا يجوز ، فوجب تمييزهم بما ذكرنا احتراماً عن ذلك ، ولأن النساء يستدلّ بهما على حال الإنسان ، قال تعالى - تعرفهم بسياهم - وقالت الفقهاء : من رأينا عليه زى الفقر جاز لنا دفع الزكاة إليه ، ويؤخذ كل واحد أن يجعل في وسطه كستيجاً مثل الخطط الغليظ من الشعر أو الصوف ويكون غليظاً ليظهر للرأي ، ولا يلبسو العمام ويلبسوا قبصاً خشناً جيوبهم على صدورهم ، وأن يلبسو القلانس الطوال المضربة ، وأن يركبوا السروج التي على قربوته مثل الرمانة . وفي الجامع الصغير كهيئة الأكف ، وأن يجعلوا شرائط نعلهم مثلنا ولا يحنوها مثل المسلمين ، ولا يلبسو طباسة ولا أردية مثل المسلمين (ولا يركبون الخيل إلا لضرورة) فإن دعت يركبون على ما وصفنا ، وينزلون في مجتمع المسلمين (ولا يحملون السلاح) لأنهم أعداء المسلمين ، وينعنون من لباس يختص به أهل الشرف والعلم والدين ، ويجب أن تميز نسائهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات ، فيجعل في أنعنافهن طوق الحديد ، ويختلف إزارهن إزار المسلمين ، ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين ثلاثة يقف عليهم السائل فيدعوه لهم بالغفرة . فالحاصل أنه يجب تمييزهم بما يشعر بنظم وصغرهم وقوتهم بما يتعارفه كل بلدة وزمان . قال (ولا تُنْهَدَث كَنِيسَةٌ وَلَا صَوْمَعَةٌ وَلَا بَيْعَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ) قال عليه الصلاة والسلام « لاختفاء في الإسلام ولا كنيسة » والمراد إحداث الكنيسة في دار الإسلام . وقوله « لاختفاء » هو الأعززال عن النساء كما يفعله الرهبان فكانه خفاء معنى (وإذا انهلت القديمة أعادوها) لأنهم أثروا عليها ، والبناء لا يتأبه ، ولا بد من خرابه ، فلما أثروا عليها فقد التزم لهم بإعادتها ، وليس لهم أن يحوّلوا لأنهم إحداث لإعادة ، ثم قبل إنما يعنون في الأمصار ، أما القرى التي لاتقام فيها الجمع والحدود لا يعنون من ذلك ولا من بيع الخمر والخنزير فيها ، وهذا في القرى التي أكثرها ذمة ، أما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك ، وأما أرض العرب فيعنون من ذلك في مصر والقرى . قال محمد : لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وخنزير مصر كانت أو قرية ، ويعني المشركون أن يتخلوا أرض العرب مسكنها أو وطنها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع دينان في أرض العرب » ويعنيون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطناير

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبْ ضَعْفُ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِهِمْ وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، وَمَوْلَاهُمُ فِي الْجِزِيرَةِ وَالْخَرَاجِ كَوْنِي الْقَرْشَى، وَتَصْرَفُ الْجِزِيرَةُ وَالْخَرَاجُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبْ وَمِنْ الْأَرَاضِي الَّتِي أَجْلَى أَهْلُهَا عَنْهَا، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِيمَانِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ، وَسَدِ الشَّغْورِ، وَبَنَاءِ الْقَنَاطِيرِ وَالْجَسُورِ، وَإِعْطَاءِ الْقُضَاةِ وَالْمُدْرَسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتَنِينَ وَالْعُمَالِ قَدْرَ كِفَائِيهِمْ .

والفناء وكلّه محروم في دينهم ، لأن هذه الأشياء كباقي في جميع الأديان لم يقرروا عليها بالأمان ، وإن حضر لهم عبد لا يخرجون فيه صليباً لهم ، وايصنعوا ذلك في كنائسهم ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهر في مصر لأنه معصية وفي إظهاره إعزاز للكفر ، وأما الكنائس فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر فيها ، وعلى هذا ضرب الناقوس يفعلونه في الكنائس لما قلنا ، ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي ، وكذلك في قرى المسلمين لما بينا . قال (ويؤخذ من نصارى بنى تغلب ضعف زكاة المسلمين ، ويؤخذ من نسائهم ، ويضعف عليهم العشر) لأن عمر رضي الله عنه صاحبهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين على ما قررناه في الزكوة ، فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبياً لهم ، لأن الزكوة يجب على نساء المسلمين دون صبياً لهم . قال (ومولاهم في الجزيرة والخرج كونى القرشى) لأن الصلح وقع مع التغلب تحفيقاً فلا يلحق به المولى ، ألا ترى أن الجزيرة تتوضع على مولى المسلم إذا كان نصراانياً . قال (وتصرف الجزيرة والخرج وما يؤخذ من بنى تغلب ومن الأرضي التي أجل أهلها عنها وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين) لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معداً لصالحهم ، وكذلك (مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم ، وسد الشغور ، وبناء القنطر والجسور ، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفائيتهم) أما سد الشغور وبناء القنطر والجسور فمصلحة عامة ؛ وأما أرزاق من ذكر فلائم المسلمين فيجب كفائيتهم عليهم ؛ والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا ، فيجب على الإمام والمسلمين كفائيتهم وكفاية ذريتهم ، إذ لو لم يكفووا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية فلا يتخلون للقتال . وأما القضاة والباكون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاسناتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وما يأتونه وينزونه في أقوالهم وأفعالهم ، وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم ، وذلك من أهم مصالحهم وأعمها ، فكانت كفائيتهم عليهم لقيام مصالحهم أصله القاضي والروجة على ما عرف .

فصل

أرضُ العَرَبِ أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرِ بَالِيْنِ بِمَهْرَةٍ إِلَى حَدَّ الشَّامِ . وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذَيْبِ إِلَى عَقْبَةِ حُلُوانَ ، وَمِنَ الْعَلْثِ أوَ التَّعْلِيَّةِ إِلَى عَبَادَانَ . وَأَرْضُ السَّوَادُ تَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا يَجُوزُ تَصْرِفُهُمْ فِيهَا : وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَدَنَهَا أَوْ فَتَحَتْ عَنْوَةً وَقُسْمَتْ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأَقْرَأَهُمْ عَلَيْهَا أَوْ صَالَحَهُمْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ سِوَى مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتِا يُعْتَبَرُ بِحِيزِهَا (م) ،

فصل

(أرض العرب أرض عشر ، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر بالين بمهرة إلى حد الشام) لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب ولأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على الكفر ، ومشروك العرب لا يقرؤن على الكفر على ما قدمناه . قال (والسود أرض خراج ، وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ، ومن العلث أو التعليبة إلى عدادان) لأنه يجوز إقرارهم على الكفر فقد وجده شرط الخراج ، ولأن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة ، وأجمعوا الصحابة على وضع الخراج على الشام ، وكذلك وضع عمر رضي الله عنه على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص . قال (وأرض السود مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها) لما بيننا أن الإمام إذا فتح بلدة قهرها أن يقر أهلها عليها ويضع عليهم الخراج ، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء وإيجارة وغير ذلك كسائر الملاك والأموال . قال (وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية) لأن وضع العشر على المسلم ابتداء أولى به من الخراج لما فيه من معنى العبادة على ما بيناه في الزكاة ، ولأنه أخف لأنه يتعلق بالخارج ، فان أخرجت الأرض شيئاً وجب عشره وإلا فلا (وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى) لأن وظيفة الأرض في الأصل الخراج ، وإنما صرنا إلى العشر في حق المسلم تحفيضاً عليه وتكرمة له وفيما عدا ذلك تبني خراجية ، ولأن وضع الخراج على الكافر ابتداء أولى به ، وأما مكة فالنبي عليه الصلاة والسلام خصها ، وذلك لأنه حيث افتتحها عنوة تركها ولم يضع عليها الخراج . قال (ومن أحيا مواتا يعتبر بحيزها) فان كانت تقرب

وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ الْخَرَاجُ بِتَكْرِرِ الْخَارِجِ ، وَالْعُشْرُ يَتَكَرَّرُ ؛ وَإِذَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً فَلَا خَرَاجٌ ، وَإِنْ عَطَلَتْهَا مَا لَكُهَا فَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا .

من أرض العشر فعشيرية ، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية ، وهذا عند أبي يوسف ، لأن ما يقرب من الشيء يعطى حكمه : كفء الدار وحرم البئر والشجرة ونحو ذلك ؛ والقياس في البصرة الخراج لأنها من حيز أرضه ، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فترك القياس لذلك . وقال محمد : إن أحياها بماء العشر فعشيرية ، وإن أحياها بماء الخراج فخراجية ، لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه ، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج ، وإلا فلا ؛ وكل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشيرية ، وكل أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج فخراجية اعتباراً بالماء إذ هو سبب النماء . قال (ولا يجتمع عشر وخرج في أرض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع عشر وخرج في أرض مسلم» ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور ذلك فكتبه حجة ، ولأن العشر يجب في أرض فتحت قهراً ، والخرج في أرض أفرأ أهلها عليها وإنهما متنافيان . قال (ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر بتكرر) لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخارج مكرراً ، ولأن الخارج للأرض كالأجرة ، فإذا أدتها فله أن ينفع بها ما شاء ويزرعها مراراً . أما العشر فعنده أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خراج . قال (وإذا غالب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة فلا خراج) وكذلك إن منعه إنسان من الزراعة ، لأن المعتبر في الخارج النساء التقديري وهو التكين من الزراعة كما في الأرض المستأجرة ، وفي العشر حقيقة الخارج ، وفيما إذا أصاب الزرع آفة فات النساء التقديري في بعض السنة ، وكونه ناماً في جميع السنة شرط كما في الزكاة ، وإن أخرجت الأرض مثل الخارج فصاعداً يؤخذ منه جميع الخارج ، وإن أخرجت قدر الخارج يؤخذ نصفه تحرزاً عن الإجحاف بأحد البانيين . قال (وإن عطلها مالكها فعليه خراجها) لأن الخارج متعلق بالتكين من الزراعة لا بحقيقة الخارج والتكين ثابت وهو الذي فوته ، ولو انتقل إلى أحسن الأمراء من غير عذر فعليه خراج الأعلى . قالوا : ولا يفني بهذا كيلاً تتجزئ الظلمة على أموال الناس .

واعلم أن الخارج كان وظيفة مشروعة في الجاهلية كنهاية للمقاتلة وكانت رسم كسرى ، فصارت شريعة لنا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روی أن عمر رضي الله عنه لم فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليحيى الأرضى وجعل عليها

وَالْخَرَاجُ : مَقَايِّسَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِالْخَارِجِ كَالْعُشْرِ . وَوَظِيفَةٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى
مَا وَظِيفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ يَتَلْغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ
وَدَرْهَمٌ ، وَجَرِيبٌ الرَّطْبَةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَالْكَرْمُ وَالنَّخْلُ الْمُتَصَلِّ عَشْرَةُ
دَرَاهِمَ ، وَمَا لَمْ يُوْظِفْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوْضَعُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ ،
وَنِهايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الْخَارِجِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَيَنْفَصَصُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ ،

حديفة بن العيان مشرفاً فسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف جريب فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درها وقيبراً ما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة من غير تكير فكان إجماعاً .
قال (والخرج) نوعان (مقاييسة فیتعلق بالخارج كالعشر) وهو أن يعنِ الإمام على أهل بلدة فتحها ف يجعل على أراضيهم مقدار رباع الخارج أو ثلثه أو نصفه ، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف وهو ما روی أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى خير لأهلها معاملة بالنصف ، وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخارج لأنه خراجحقيقة (و) خراج (وظيفة ولا يزيد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب يبلغ الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) على ما روينا ، وأن المؤن متباينة ، والوظيفة تتباين . بتباين المؤنة ،
ألا ترى أن الواجب فيما سنته السيدة العشر ، وما سقى بالدوابل نصف العشر ، والكرم خفيف المؤن ، والمزارع أكثر ، والرطبة بينهما ، فوظف على كل نوع بقدرها كما تقدم (ومالم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة) كالزعفران وغيره (ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزيد عليه ، وينقص منه عند العجز) قال عمر رضي الله عنه :
لعلكما حلتما الأرض مالا تطيق ؟ قالا : لا ولو زدنا لأطاقت ، وأنه دليل جواز الفحصان ،
ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة ،
وما وظفه إمام آخر في أرض كتوظيف عمر رضي الله عنه باجتهاد فلا ينقص باجتهاد
مثله ؛ ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمد ، لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم ، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأن الخارج مقدر شرعاً ، واتباع إجماع الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقياً ، والتقدير يمنع الزيادة لأن الفحصان يمتنع ، فتعين منع الزيادة لثلا يخلو التقدير عن الفائدة ، والجريب الذي فيه أشجار مشمرة ملتفة لا يمكن زراعتها . قال محمد : يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر في البستان تقدير فكان مفروضاً في الإمام ، وقال أبو يوسف لا يزيد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضًا خَرَاجًا أَوْ أَسْلَمَ الدَّمْيَ أُخْدَى مِنْهُ الْخَرَاجُ .

فصل

وَإِذَا ارْتَدَ الْمُسْلِمُ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، يُجْبَسُ وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَتُكَشَّفُ شُبُّهَتُهُ ، فَانْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ ،

في الكرم وارد فيه دلالة ، وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض ، إلا يرى أنه يتبعها في البيع من غير تسمية . وعن محمد أن الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لأنها كالبدل عن الخارج ، وله أن يجعل بينه وبين غلته حتى يستوفى الخارج بقدر ما يستوفى رب الأرض الخارج تحقيقاً للمساواة . قال (وإذا اشتري المسلم أرض خراج ، أو أسلم الذي أخذ منه الخراج) لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك لما مر في الزكاة ؛ ومن عجز عن مذرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه ويؤخذ الخراج من الأجرة فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج ورد عليه الباق بالإجماع ، لأن فيه ضرداً خاصاً لتفع عام فيجوز . وعن أبي حنيفة في التوادر : لو هرب أهل الخارج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين ، وإن شاء دفعها إلى قوم على شيء وكان ما يأخذة المسلمين لأن فيه حفظ الخارج على المسلمين والملك على صاحبه ، فإن لم يجد من يزرعها باعها على ما بيننا . ومن أدت العشر والخارج إلى مستحقه بنفسه فللإمام أخذه منه ثانياً لأن حقَّ الأخذ له ؛ ولو لم يطلب الإمام الخارج يتصدق به على الفقراء ، لأنه إذا لم يطلبه تعذر الأداء إليه فبقي طريقه التصدق به ليخرج عن العهدة ؛ ولو ترك السلطان الخارج أو العشر لرجل جاز في الخارج دون العشر عند أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز فيما لأنهما في لجماعة المسلمين . ولأبي يوسف أن له حقاً في الخارج فصح تركه وهو صلة منه ، والعشر حقَّ الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه ، وعليه الفتوى . الصياغ : أربعة أمانات . والمن : مائتان وستون درهماً . والدرهم من أجود النقود . والجريب : ستون ذراعاً في ستين بذراع الملك كسرى ، وأنه يزيد على ذراع العامة بقضة . وقيل هذا جريب سواد العراق ؛ فاما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم .

فصل

(وإذا ارتدى المسلم والعياذ بالله) عن الإسلام (يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته ، فإن أسلم ولا قتل) أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة ؛ والكافر إذا بلغته الدعوة لاتجب أن تعاد عليه فهذا أولى ، لكن يستحب ذلك ،

فإن قتله قاتل قبل العرض لاشيء عليه . وإسلامه أن يأتى بالشهادتين .
ويقترب أعن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عمما انتقل إليه ، ويزول (سم)
ملكه عن أمواله زوالاً مرعاً ، فان أسلم عادت إلى حالها ،

لأن الظاهر إنما ارتد لشبيهة دخلت عليه أو ضيم أصحابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل . وروى مثل ذلك عن عمر ، وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعمت . وأما وجوب قتله فقوله تعالى - تقاتلونهم أو يسلمون - والمراد أهل الردة نقلاب عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » وقال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى معان ثلاثة » الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا . قال (فان قتله قاتل قبل العرض لاشيء عليه) لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ، ولما فيه من الافتياض على الإمام . قال (وإسلامه أن يأتى بالشهادتين ويتبأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عمما انتقل إليه) لحصول المقصود بذلك ، فان عاد فارتد فحكمه كذلك وهكذا أبدا ، لأننا إنما نحكم بالظاهر ، قال عليه الصلاة والسلام « هلا شفقت عن قلبه » وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من المناقين ظاهر الإسلام ، ولأن توته قبلت أول مرة باظهار الإسلام وأنه موجود فيها بعد فتقبل . قال (ويزول ملكه عن أمواله زوالاً مرعاً ، فان أسلم عادت إلى حالها) وقالا : هي على ملكه لأنه مكلف محتاج في بيته ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، وله أنه كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم ، وأنه يوجب زوال الملك والمالكيه ، إلا أنه يرجح إسلامه وهو مدعوا إليه فيوقف أمره فان عاد صار كأن لم يزل مسلما وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب استقر كفوه فعمل السبب عمله .

اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أقسام : نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية ولا إلى حقيقة الملك . وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد . ومحظوظ بالإجماع كالمفاضلة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة ، فان أسلم حصلت المساواة وإلا بطلت فيوقف لذلك . و مختلف فيه كالبيع والشراء والعقد والتبيير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . وعند هما هي جائزة ، وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما يبينا . لهما أنه أهل للتصرفات لكونه مخاطبا وملكه ثابت لما بينا فيصعد تصرفه إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح ، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته . وعند محمد يجوز من المريض من الثالث ، لأن ردة تفضي إلى القتل غالبا ، لأن من انت حل محله قلما يتركها سيفا وقد أغرض

وَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِهِ الْحَرْبُ وَحَكِيمٌ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبِّرُوهُ^١
وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتِ الدِّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَفَّذَتْ كَسَابَةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى
وَرَتَنِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْسَابُ الرَّدَّةِ فِي قُوَّةٍ (سَم)، وَتَقْضَى دِيُونُ الْإِسْلَامِ مِنْ
كَسْبِ الْإِسْلَامِ، وَدِيُونُ الرَّدَّةِ مِنْ كَسْبِهَا (سَم)، فَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا فَقَاتَ
وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مَا لِهِ أَخْدَهُ.

عما نشأ عليه وألفه ، وله أن ملكه موقوف على ما تقدم ، وتصرفه بناء عليه فيتوقف ،
ولباحة ملكه توجب خللا في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته . قال (وإن مات أو قتل
أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه
ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وأكساب الردة فيء) .

اعلم أن باللحاق بدار الحرب يصير من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام
الإسلام لأنقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي ، إلا أنه لا يستقر
اللحاق إلا بالقضاء لاحتمال العود ، ولأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه
على القضاء كغيره من المجهدات ، فإذا قضى به ثبت موته الحكيم فيترتب عليه أحكام
الموت وهي ما ذكرناه كالموت الحقيقي ، ومكاتبته يؤدى بدل الكتابة إلى ورثته كما إذا مات
حقيقة . وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين بأجمع الصحابة هكذا قضى على (١)
رضي الله عنه في مال المستورد والعيلى حين قتله مرتدًا من غير نكير من أحد من الصحابة ،
وعن ابن مسعود مثله ، وكسب الردة فيء . وقالا : لهم أيضا بناء على أن ملكه ثابت
عندهما في الكسبين . ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم ، لأن
الردة سبب الموت . وله أن الاستئناد ممكن في كسب الإسلام لا في كسب الردة لأنه وجد
بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها وأنه كسب مباح الدم فيكون فيها كالحربي ، ثم
في رواية عن أبي حنيفة ، وهو قول زفر يعتبر ورثته يوم ارتد لأنه سبب الموت ، وعنده
وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت أو اللحاق لأنه سبب الإرث والقضاء لتقريره
لقطع الاحتمال ، وفي رواية وهو قول أبي يوسف يوم القضاء ، لأن به يتقرر الاستحقاق
وبه يصير اللحاق موتاً وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة ، لأن ردته كالرجوع عنها . وقالا :
تبطل وصاياه في القرب لا غير . قال (وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام ، وديون
الردة من كسبها) . وقالا : تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جيعاً ملكه عندهما . وله أنه
يقضى كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم . قال (فإن عاد مسلماً فما
وجده في يد وارثه من ماله أخذه) لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حيا فعادت الحاجة والخلافة

(١) في نسخة : عمر .

وإسلامُ (ز) الصَّبِيُّ العاقِلُ وَارْتِدَادُهُ صَحِيحٌ (س ز) ، وَيَجْتَبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ ،

إنما ثبت للوارث لاستغاثاته ، فإذا عادت حاجته تقدم على الوارث وبجميع ما فعله القاضي إلا ما ذكرنا وأنه ملكه بغير عوض فجاز أن يثبت له حق الرجوع ما دام على ملكه كاذهبة ، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالمهوب ، وسواء زال بما يلحقه الفسخ كالبيع ونحوه ، أو ما لا يلحقه الفسخ كالعتق ؛ وكذا لاسيئ له على من حكم الحاكم بعتقه لأنه لا يلحقه الفسخ ؛ وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء إلى الورثة ويأخذ البدل من الورثة إن كان قاتلاً كفيراً من الأموال ، ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلماً لا يثبت شيء مما ذكرنا لأنه مالم يتصل القضاء باللحاق لا يحكم بموته . قال (إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ، ويحيى على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يحيى ولا يقتل . وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام ورده صحيحان . وقال أبو يوسف : إسلامه صحيح ورده لاصبح . وقال زفر : لا يصحان لأن طريقهما الأقوال ، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعنق والإقرار والعقود . ولأبي يوسف أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره ، ويجوز تصرفة النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كاذهبة ، ولهذا قلنا إن الولي يحيى تصرفة النافع دون الضار . ولهم أن علينا رضي الله عنه أسلم وهو صبي ، وصحح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه وافتخر به فقال :

سِقْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامٍ طَرَأَ صَغِيرًا مَا بَلَغَتْ أَوَانَ حَلْمٍ

ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصبح إسلامه ، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ، وأنه أنت بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار ، لأن الإقرار طائعاً دليل الاعتقاد والحقائق لاترد ، وإذا صار مسلماً فإذا ارتد تصبح كالبالغ ، ولأن الإسلام عقد والردة حلها ، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود ، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله ؛ فإذا افترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالإسلام ؛ وإذا ثبتت ردته ترتب عليه أحکام الردة لا يرث ولا يورث وتبين أمرأته ، ولا يصلى عليه لو مات مرتدًا ويحيى على الإسلام ، لأننا لما حكينا بالسلامة لا يترك على الكفر كالبالغ ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضررة حرمان الإرث وبينونه الزوجة وغير ذلك ، وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصل لايباح بالردة لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص . وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصبح إسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل على ما بيننا ، وكذلك من

وَالْمُرْتَدَةُ لَا تُقْتَلُ ، وَتُخْبَسُ وَتُنْصَرِبُ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ حَتَّى تُسْلِمَ ، وَلَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَعْزَرُ ، وَتَصَرَّفُهَا فِي مَا لِهَا جَائزٌ ، فَإِنْ لَحِقَتْ أُولَئِكُنَّ مَاتَتْ فَكَسَبُهَا لَوْرَثَتْهَا .

غلب على عقله بوجه من الوجوه كالبرسم والمعتوه ومن سقى شيئاً فزال عقله لما بيننا ، ومن يحيى ويفيق في حال جنونه له أحکام المجنونين ، وفي حال إفاقةه أحکام العقلاء ، وردة السكران ليست بشيء استحساناً ، وإسلامه صحيح لأنّه يختتم أن يكون عن اعتقاد أولاً ، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافترقا . والقياس أنّ تبين امرأة السكران لأنّ الكفر سبب للفرقة كالطلاق . وجه الاستحسان أن الردة ليست بفرقة ، وإنما نفع الفرقة لاختلاف الدين وردّته ليست بصحّحة فلا يختلف الدين . وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبر كافرا ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ ، قال : لا يقتل ويجرح على الإسلام ، وإنما يقتل من أقر بالإسلام بعد ما بلغ ثم كفر ، لأنّ الأول لم ينجُ عليه الحدود لأنّه لم يصر مسلماً بفعله وإنما بالتبعية وحكم أكسابه كالمرأة . قال (والمرتدة لاقتلت ، وتحبس وتضرب في كل الأ أيام حتى تسلم) ومعنىه يعرض عليها الإسلام ، فإن أبنت ضربها أسواطاً ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبنت حبسها . وفي رواية تخرج بكل يوم وتضرب على ما وصفنا ، لأنّه لم يجز قتلها وقد ارتكبت جريمة عظيمة ولا حد فيها فتعزّر ، والتعزير الضرب والحبس ، وإنما لاقتلت لأنّه عليه الصلاة والسلام -نى عن قتل النساء مطلقاً ، ولأنّ كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنّها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر الطارئ . وقد بهذا في أول السير أن السبب الموجب للقتل أهليته للقتال ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام نبه على أنه السبب بقوله « ما لها قتلت ولم تقاتل؟ » وحديث « من بدأ دينه فاقتلوه » رواه ابن عباس ، ومذهبه أن المرتدة لاقتلت فدل على تقييده بالرجال . قال (ولو قتلتها إنسان لاشيء عليه) لأنّه اعتمد إطلاق النص وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يؤدّب (ويعزّر) إن كانت في دار الإسلام لافتاته على الإمام . قال (وتصرفها في مالها جائز) إن كانت في دار الإسلام لأنّها تصرفت في خالص حقها ، لأنّ عصمة المال تتبع عصمة النفس ، وعصمة نفسها لم تزل ، وبعد الاحراق زالت عصمة نفسها ، وهذا لا تسترق ما دامت في دار الإسلام ، لأن دار الإسلام ليست بدار استرقاق ، وإن لحقت ثم سبّيت استرققت وأجبرت على الإسلام ، لأن الصحابة استرقوا نساء بنى حنيفة بعد ما ارتدوا وأمّ محمد بن الحنفية منهم ، ولا تقتل كالالأصلية (فإن لحقت أو ماتت) في الحبس (فكسبها لورثتها) إذ ملكها ثابت فيما لما بيننا فيتقلاق إلى ورثتها ، ولا ميراث لزوجها لأنّها بانت بالردة ولم تصر مشرفة على الملائكة فلا تكون فارة ، وله أن يتزوج

فصل

الكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد أو قال : أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما .

أختها عقيب لحاقها ، لأنه لاعدة عليها كالمية ، فان عادت مسلمة أو سبت لم ينتقض نكاح الأخت ، لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط ، ولها أن تزوج من ساعتنى لعدم العدة ؛ وإن ولدت بأرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبة من الزوج وهو مسلم تبع لأبيه ؛ وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سببا معا كانا فيها ، لأن النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافرا تبعا لها ، والملوكة تحبس فان كان مولاها محتاجا إلى خدمتها دفعت إليه ويؤمر أن يجبرها على الإسلام ، ويرسل القاضى إليها كل يوم من مجلدها على الإسلام جمعا بين المصلحتين .

فصل فيما يصير به الكافر مسلما

والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقاده حكم بسلامه ، فلنذكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والشركين ، وال Mansonية إذا قال : لا إله إلا الله ، أو قال :أشهد أن محمدا رسول الله ، أو قال : أسلمت أو آمنت بالله ، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفة فهذا كله إسلام . وكل من آمن بالوحدة وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشاهادة التوحيد حتى يشهد أن محمدا رسول الله ؛ وطائفة بالعراق يزعمون أن محمدا مرسلا إلى العرب لآلى بنى إسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه . ولو قال : دخلت في الإسلام ، قال بعضهم : يحكم بسلامه لأنه دليل على دخول حادث في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه ، هكذا ذكره الكرخي في مختصره ؛ ولو قال : أنا مسلم كان أبوحنيفه يقول : لا يكون مسلما حتى يتبرأ ، ثم رجع وقال ذلك إسلام منه . قال (والكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد ، أو قال : أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما) لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام ، كما أن الإيمان بخاصية الكفر يدل على الكفر ، فان من سجد لصنم أو تزيلا بزنار أو ليس قلنوسه الجبوس يحكم بکفره . وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما ، ولو لم وأحرم وشهد الناسك مع المسلمين كان مسلما . أكره الذى على الإسلام فأسلم يصح إسلامه ، ولو رجع لايقتل ، ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام .

وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِيمَانِ وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلْدَ دَعَاهُمْ
إِلَى الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ شَهْبَتْهُمْ ، وَلَا يَبْدُؤُهُمْ بِقِتَالٍ ، فَإِنْ بَدَأُوهُ فَاتَّهُمْ
حَتَّى يُفَرَّقَ جَمْعَهُمْ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَعْسَكَرُوا بَدَأُهُمْ ٰ

فصل

الخوارج والبغاء مسلمون ، قال تعالى - وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوها فأصلحوا بينهما -
وقال على رضي الله عنه : إخواننا بغوا علينا ، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم
والعمل به قطعاً فهو كفر ، وكل بدعة لاتخالف ذلك وإنما تختلف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو
بدعة وضلالة وليس بكفر . واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتحذيرهم . وسبَّ
أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلّ ، فان علياً رضي الله عنه لم يكن شاته
حتى لم يقتلته ، وأهل البغي كل فتنة لهم منعه يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل
ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية ، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا
وأخذوا المال وهم غير متآولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاء ، لأن المنع إن وجدت فالتأويل
لم يوجد . قال (وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى
الجماعة وكشف شهبتهم) لأن حلياً رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء
وناظرهم قبل قتالهم ، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به . قال (ولا
يبدوهم بقتل) لأنهم مسلمون (فان بدعوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى - فان
بعث إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغى - الآية ، لأن علياً رضي الله عنه قاتلهم
بحضرة الصحابة ، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدتهم عنها ، ويجوز
رميهم بالنبيل والتجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلاً لأنه من آلة القتال . وما روى
عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاً جزئياً
عن ذلك ، ومن لاقدرة له لا يلزم . وما روى عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يعتزل
الفتنة ، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال ، فاما إذا دعاه الإمام
وعنه غنى وقدرة لم يسعه التخلف . قال (فان اجتمعوا وتعسروا بذاتهم) دفعاً لشرهم
لأن في تركهم تقوية لهم وتمكيناً من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم . وكان أبو حنيفة
يقول : ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يشترون السلاح ويتأهبون للخروج أن يأخذهم
وبحبهم حتى يقلعوا عن ذلك ويتوبوا ، لأن العزم على الخروج معصية فيزجرهم عنها ،

فَإِذَا قاتَلَهُمْ فَإِنَّ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةً أَجْهَزَ عَلَى جَرِيْحِهِمْ وَاتَّبَعَ مُؤْلِيْهِمْ ، وَلَا
تُسْبِي لَهُمْ ذُرْيَةً ، وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَيَخْبِسُهَا حَتَّى يَتُوْبُوا فَيَرُدُّهَا
عَلَيْهِمْ ، وَلَا بَأْسَ بِالقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ وَكِرَاعِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ٰ

وفي حبسهم قطعهم عن ذلك ، ويكتفى المسلمين مثونتهم . قال (فإذا قاتلهم فان كان لهم
فتنة أجهز على جريحيهم واتبع مولاهيم) لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ،
قال تعالى - حتى تنبئوا إلى أمر الله - فإذا كان لهم فتنة ينحازون إليها لا يزول بهم لأنهم
ينحازون إلى فتنة ممتنعة من البغاء فيعودون إلى القتال ، وأما الأسير فان رأى قتله قتله لأن
بغيه لم يزل ، وإن رأى أن يخل عنده فعل ، فان عليا رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيرا
استحلله أن لا يعين عليه وخلاه ، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل وهو
الأحسن ، لأنه يؤمن شره من غير قتل . وأما إذا لم يكن لهم فتنة لم يجهز على جريحيهم
ولم يتبع مولاهيم ولا يقتل أسيراهم ، هكذا فعل على رضي الله عنه بأهل البصرة ، وقال :
لا يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ، وقال يوم الجمل : لاتتبعوا مدبرا ولا تقتلو أسيرا ،
ولا تذفوا على جريح : أى لا يتم قتله ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال ، وهو القدوة
في الباب ، ولأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل . قال (ولا تسبي لهم ذرية
ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما تقدم من حديث على رضي الله
عنه ، لأنهم مسلمون والإسلام عاصم ، وإنما يحبسها عنهم تقليلا عليهم ، وفيه مصلحة
المسلمين ، فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجبة للحبس . قال (ولا بأس بالقتال بسلاحهم
وكراعيهم عند الحاجة إليه) معناه إذا كان لهم فتنة فيقسم على أهل العدل ليستعينوا به على
قتالهم ، وأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين عند الحاجة فهذا أولى ، وهو مأثور
عن على رضي الله عنه أيضا يوم البصرة ، فإذا استغنووا عنه حبسه لهم ولا يدفعه إليهم
لثلا يستعينوا به على المسلمين فيحبس السلاح وبيع الكرايع ويمسك ثمنه لأن ذلك أفعى
وأيسر ، فإذا زال بغيهم يرده إليهم كسائر أموالهم . وما أصاب كل واحد من الفريقين
من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لادية فيه ولا ضمان ولا قصاص ،
وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبها لما روى الزهرى .
قال : وقعت الفتنة فأجمعوا الصحابة وهم متواوفرون أن كل دم آريق بتأويل القرآن فهو
هدى ، وكل ما اختلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبع بتأويل القرآن
فلا حد فيه ، وما كان قائما بعينه رد . قال محمد : إذا تابوا أفتيهم أن يغروا ولا أجر لهم
على ذلك لأنهم اختلفوا بغير حق ، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى .
وقال أصحابنا : ما فعلوه قبل التحييز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به ، لأنهم

وَإِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ وَرِثَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي (س) وَقَالَ : أَنَا عَلَى حَقٍّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا عَلَى الْبَاطِلِ كُمْ يَرِثُنِي .

كتاب الكراهة

المُكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ،

من أهل دارنا ، ولا منعة لهم فهم كغيرهم من المسلمين ، أما ما فعلوه بعد التحيز لاضمان فيه لما بيننا ، ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ والزماني والعميان لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى وليسوا من أهل القتال ، فان قاتلت المرأة مع الرجال لباس بقتلها حالة القتال ، ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتبارا بالحربيه . قال (وإذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال : أنا على حق ، وإن قال : أنا على الباطل لم يرثه) لأنه قتله بغير حق ولا تأويل . وقال أبو يوسف : لا يرث الباغي العادل في الوجهين لأن قتل بغير حق . ولنا ما رويانا من إجماع الصحابة ، ويذكره حمل رعوسمه وإنفاذها إلى الآفاق لأنها مثلا ، ولم ينقل عن على رضي الله عنه . وروى أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : إن فارس والروم يفعلون ذلك ، فقال : أستنان بفارس والروم ؟ . وقد قال أصحابنا : إن كان ذلك رهنا لهم فلا بأس به ، لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا عليه ، والله أعلم .

كتاب الكراهة

وفيه بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره ، وسمى بالكراهة لأن بيان المكره أهم لوجوب الاحتراز عنه ، والقدورى سماه في مختصره وشرحه : الحظر والإباحة ، وهو صحيح لأن الحظر المنع ، والإباحة الإطلاق ، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه ، وسماه بعضهم : الاستحسان ، لأن فيه بيان ما حسنة الشرع وقبحه ، ولفظة الاستحسان أحسن ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لاجمال للقياس فيها ، وبعضهم يسميه : كتاب الزهد والورع لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها .

قال (المكره عند محمد حرام) إلا أنه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة (وعند هما هو إلى الحرام أقرب) لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحل » قالوا : معناه دليل الخل

وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الْفَسْرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ . وَيَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ ، وَيَنْتَظِرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ،

وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ . قَالَ (وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الْفَسْرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا الْعَوْرَةَ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى - قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَمْهُظُوا فِرْوَاجَيْهِمْ - وَقَوْلَهُ تَعَالَى - وَقَلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ - الْآيَةُ ، مَعْنَاهُ يَسْتَرُونَهَا مِنَ الْإِنْكَشَافِ لَثَلَاثَ يَنْظَرُ إِلَيْهَا الْغَيْرُ نَقْلًا عَنِ الْمُفْسِرِينَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَلُومُونَ مِنْ نَظَرِ إِلَى سُوَاءِ أَخْيَهُ» ، فَأَمَّا حَالَةُ الْفَسْرُورَاتِ فَالْفَسْرُورَاتُ تَبِعُ الْمُحَظَّوْرَاتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَبَحَ شَرْبَ الْخَمْرِ وَأَكْلَ الْمِيتَةِ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ وَمَا الْغَيْرُ حَالَةُ الْخَمْصَةِ وَمَا إِذَا غَصَّ» ، وَهَذَا لِأَنَّ أَحْوَالَ الْفَسْرُورَاتِ مُسْتَثْنَاةٌ ، قَالَ تَعَالَى - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ - وَقَالَ - لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا - وَفِي اعْتَبَارِ حَالَةِ الْفَسْرُورَةِ حَرْجٌ وَتَكْلِيفٌ مَا لِيْسَ فِي الْوَسْعِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَأْمُورٌ بِهَا ، فَعَنْدَ بَعْضِهِمْ هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَعَنْ بَعْضِ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا يُعْكِنُ فَعْلَهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَالِهَا ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَالِهَا وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْإِبَاحةُ ضَرُورَةً ، وَيَنْبَغِي لِلْطَّبِيبِ أَنْ يَعْلَمَ امْرَأَةً مَدَاوَاهَا ، لِأَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَخْفَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَبْعَدَ مِنَ الْفَتْنَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَدَءٌ فَلِيَغُضَّ بَصَرُهُ مَا اسْتَطَاعَ تَحْرِيزَ^١ إِلَى النَّظَرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعِلُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَعْرِفُ الْبَكَارَةَ ، أَلَا يَرِي أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِتَحْمِلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّرْنَا وَلَا ضَرُورَةُ فَهَذَا أَوْلَى ، وَالْعَوْرَةُ فِي الرَّكْبَةِ أَخْفَى فَكَاشَفُهَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ بِرْفَقٍ ، ثُمَّ الْفَحْذُ وَكَاشَفُهُ يَعْنِفُ عَلَى ذَلِكَ ؛ ثُمَّ السُّوَاءُ فِيؤْدِبُ كَاشَفُهَا . قَالَ (وَيَنْظَرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ) لِأَنَّ النَّمَى عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ .. وَقَدْ قَبْلَ أَبْوَهُرِيرَةِ سَرَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ : هَذَا مَوْضِعٌ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ يَمْشُونَ فِي الْطَّرِيقِ بَازَارَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْأَبْدَانِ . قَالَ (وَتَتَنَظَّرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ إِلَى مَا يَنْظَرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ) أَمَّا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تَعْدَمُ الشَّهُوَةُ وَلَا ضَرُورَةُ فِي الْحَمَامَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى الرَّجُلِ فَلَا سُتُّونَهَا فِي إِبَاحةِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ بَازَارَ وَاحِدٌ ، فَإِذَا خَافَتِ الشَّهُوَةُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنْهَا لَا تَنْتَظِرُ احْتِرَازًا عَنِ الْفَتْنَةِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ جَازَ مَمْهُ لِاسْتَوْا هُمَا فِي الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا خَافَتِ الشَّهُوَةُ .

وَيَسْتَطِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمْتَهِ الَّتِي تَحْلِلُ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنَهَا ، وَيَسْتَطِرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمْمَةِ الْفَسِيرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضْدُدَيْنِ وَالشَّعْرِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسِ مَا يَجْوِزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ ،

قال (وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها) وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه ، قال تعالى - والذين هم لفروجهم حافظون - إلى قوله سبحانه - فانهم غير ملومين - وقال عليه الصلاة والسلام « غض بصرك إلا عن زوجتك » ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « من أتني حائضاً أو امرأة في دربها أو أتني كاهنا ، صدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ونظره إلى فرجها ونظرها إلى فرجه مباح . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة ، وقيل الأولى أن لا ينظر لأنها يورث النساء ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أتني أحدكم أهله فليستره ما استطاع ولا يتجرّدان تجرّد العبر » . قال (وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين والشعر) والأصل فيه قوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن - الآية ، والمراد موضع الزينة ، لأن النظر إلى نفس الثياب والخليل والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب ، فكان المراد مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ومواضع الزينة ما ذكرنا ، فالرأس موضع الإكليل ، والشعر موضع العقاد ، والأذن موضع القرط ، والعنق موضع القلائد ، والصدر موضع الوشاح ، والعضدان موضع الدملج ، والذراع موضع السوار ، والساقي موضع الخلخال . وعن الحسن والحسين رضي الله عنهمما أنهما كانوا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهى تمشط ، ويستوى في ذلك المحرمية بالنسبة والرضاع والمصاهرة لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستوي في إباحة النظر والمس . قال (ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة) لأن المسافرة معهن حلال بالنص ويختاج في السفر إلى مسنهن في الإركاب والإإنزال ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قدم من مغاربه قبل رأس فاطمة . وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة ومحمد بن الخطفيه كان يقبل رأس أمها ، ولأن الحرم لما كان لا يشتهي عادة حلت معه محل الرجال ، ولا ينبغي أن يفعل شيئاً من ذلك إذا خاف الشهوة أو غلت على ظنه ، بل ينبغي أن يغض بصره ، فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، قال عليه الصلاة والسلام « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السرة حتى يجاوز الركبة لأنه عورة ولا إلى الظهر والبطن ، لأن حكم الظهار إنما ثبت لتشبيهه بظهور الأم ، فلو لا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجة كما إذا شهتها بيدها ورجلها ، وإذا ثبتت حرمة

وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى الْحُرْةِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِنْ لَمْ يَخْفِ الشَّهْوَةَ ،
فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَسَ ذَلِكَ
وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ،

الظهور فالبطن أولى ، لأن الشهوة فيها أكثر فكانت أولى بالتعريم ، ولأن ذلك ليس موضع الزينة : فان سافر معهن فلا بأس أن يحملهن ويزهلن يأخذ بالطن والظهر ، لأن اللمس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت متجردة أو عليها ثياب رقيقة يجد حرارتها من فوقه لا يمسها تحرزاً عن الواقع في الفتنة ؛ وأما أمم الغير فلأنها تحتاج إلى الخروج وقضاء الحاجات والأخذ والإعطاء فيقع النظر إليها ضرورة ومنس بعض أعضائها كما في المخارم . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمم متخرمة التي خارها وقال لها : يا لكاع لاتتشبين بالحرائر . ولا ينظر إلى ظهرها وبطنه لأنه محل الشهوة ، ولأنه لما حرم من المخارم مع عدم الشهوة فيه عادة فلأن يحرم من الإمام كان أولى ، وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بيننا ، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون المس ، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام ، أما النظر فليس باستمتاع ، وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء . والمسافة بأمة الغير قيل تحل كالمخارم وقيل لا وهو اختيار ، لأن الشهوة إلى أمم الغير كبيرة ، ولا كذلك في المخارم ، ولأنه لضرورة إلى المسافرة والخلوة معها ، وفي المخارم ضرورة لما بيننا ، وكذا يحل للأمة النظر من الأجنبي إلى جميع بدنها ومسه وتغمزه ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة ، لأن العادة أن جارية المرأة تخدم زوجها وتغمزه وتدهنه فدل على الجواز . قال (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكتفين إن لم يخف الشهوة) وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم ، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معيشها . والأصل فيه قوله تعالى - ولا يلدئن زينهن إلا ما ظهر منها - قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما لما بيننا ، وموضعهما الوجه واليد ، وأما القدم فروماني أنه ليس بعورة مطلقاً لأنها تحتاج إلى المشي فتبليغ ، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى ؛ وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة . قال (فان خاف الشهوة لاججوز إلا للحاكم والشاهد) لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها وكما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزنا . قال (ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة) لأن المس أغفل من النظر ، فان الشهوة بالمس أكثر ، فان كانت عجوزاً لاتتشبه أو كانشيخاً لايشهب فلا بأس بمصافحتها ، لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز ،

وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ ، وَالْفَحْلُ وَالْخَصِّيُّ وَالْمَجْبُوبُ سَوَاءً ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ فَمَّا الرَّجُلُ أَوْ شَيْنَا مِنْهُ أَوْ يُعَانِقُهُ وَلَا بَأْسٌ بِالْمُصَافَحةِ ، وَلَا بَأْسٌ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالَمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ .
وَيَحْلِلُ لِلنِّسَاءِ لِبْنُسُ الْحَرَبِ وَلَا يَحْلِلُ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ كَالْعَلَمِ

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تغزوه فكانت تغمده وتفل رأسه ، والصغريرة التي لاتشهى لابأس بمسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة . ومن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها وإن خاف أن يشهى لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد أراد أن يتزوج امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . قال (والعبد مع سيدته كالأجنبي) لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي ، وبل أكثر لكثرة الاجتماع والتتصوص المحرمة مطلقة ، والمراد من قوله تعالى - أو ما ملكت أيمانهن - الإمام دون العبيد قاله الحسن وابن جبير . قال (والفحول والخصي والمحبوب سواء) لأن الآية تعم الكل ، والطفل الصغير مستثنى بالنص ، ولأن الخصي يجامع والمحبوب يساقط فلا تؤمن الفتنة كالفحول . قال (ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئاً منه أو يعانقه) وعن أبي يوسف لابأس به ، وعن بعض المشايخ لابأس به إذا قصد به الإكرام والمبرة ولم يخف الشهوة ، لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام عائق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة قبل بين عينيه وكان يوم فتح خير وقال : لأدرى بأى الأمرين أسر ؟ بفتح خير أم بقدوم جعفر » وجه الظاهر نهيه صلى الله عليه وسلم عن المكانعة والمكامعة ، والأول التقبيل والثاني المعاشرة ، وما رواه محمول على الابتداء قبل النهي . قال (ولا بأس بالمصافحة) فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . قال (ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن سفيان بن عيينة أذن قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك قبل رأسه ، وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكافر لأنه تحية وليس بعبادة ، ومن أكره على أن يسجد للملك الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر ، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا .

فصل

(ويحل للنساء لبس الحرير ، ولا يحل لـ الرجال إلا مقدار أربع أصابع كـ الـ علم) لما روى عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرة بشمله وذهبها بيمينه ثم رفع بها يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور أمي حل لإنانتها » وعن عمر

وَلَا بَأْسَ (سِم) بِتَوَسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ ، وَلَا بَأْسَ يَلْبُسُ مَا سِدَّاهُ إِبْرِيْسِمْ
وَلْخَمَتْهُ قُطْنُّ أَوْ خَزْ ؟

رضى الله عنه أنه قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا ، وذكر أربعين وثلاثة وأربعا » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وأراد به الأعلام » وأهدى المقوص ملك الإسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة أطرافها من دياباج فلبسها ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام فيسائر الأزمان ، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له . قال (ولا بأس بتوسله وافتراشه) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ، وقالا : يكره لعموم النهي ولأنه من زى الأعاجم وقد نهى عنه . وله أن النهى ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به ، وأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثارا بالإجماع . وعن ابن عباس أنه كان له مرفة (١) حرير على بساطه ، وأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير . قال (ولا بأس بلبس ما سداه إبريسن ولحنته قطن أو خز) لأن الثوب بالنسج والنسيج باللحمة ، فتعتبر اللحمة دون السدا ، فما كان سداه حريرا ولحنته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع ، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضا للضرورة لأنه أهيب وأدفع لمضررة السلاح . وقال أبو يوسف ومحمد : لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ، وأنه أدفع لمضررة السلاح وأهيب في عين العدو فست الحاجة إليه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لعموم النهي ، والحرام لا يحل إلا للضرورة وقد اندفعت بالخلوط فإن الحال إن اختص بمزية الخلوص فالخلوط اختص بزيادة الشخانة والقوة فاستويا فيجزأ به ، ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل به الإرهاب لا يجوز بالإجماع . وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير : أى القب ونكة الديباج والإبريس لأنه استعمال تام ، وما كان سداه ظاهرا كالعتابي (٢) ، قيل يكره لأن لباسه في منظر العين لباس حرير وفيه خلاء ، وقيل لا يكره اعتبارا للحمة كما مر ، وتكره الخرقة التي يمسح بها العرق ويختلط بها لأنه ضرب كبير ، وإن كانت لإزالة الأذى والقدر لباس بها ، ولا بأس بالخرقة يمسح بها الوضوء لتراث المسلمين ذلك ، وقيل إن فعله تكريبا يكره كالتربيع في الانكاء إن فعله تكبرا يكره وللحاجة لا .

(١) قوله مرفة ، قال في مختار الصحاح : المرفة بالكسر : المخدة اه .

(٢) قوله كالعتابي ، قال في رد المختار : هو مثل القطني والأطلس في زماننا .

وَيَحُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَحُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ، وَحَلِيلَةُ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَكِتَابَةُ التَّوْبَّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشَدَّ الْأَسْنَانَ بِالْفِضَّةِ، وَيُكْرِهُ أَنْ يُلْبِسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَرَيرَ، وَلَا يَحُوزُ اسْتِعْمَالًا آنِيَّةً لِذَهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،

قال (ويجوز للنساء التحلل بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث (إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة التوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالإجماع ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التخمر بالذهب ، ثم التخمر سنة لم يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل . والسنة أن يكون قدر مثقال فا دونه ويجعل فصه إلى باطن كفه ، بخلاف النساء لأنهن للزينة في حفنه دون الرجال ، ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه ، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسمها من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير نكارة ولا بأس بسد ثقب الفص بمسار الذهب لأنه قليل فأشباه العلم ، ويكره التخمر بالحديد والصفر للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار وقد نهى عنه . وروى أنه كان قبضة سيفه عليه الصلاة والسلام من فضة . وأما كتابة التوب كما بينا في العلم الحرير ، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض . وأما شد الأسنان فذهب أبي حنيفة ، وقالا : يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف ، فإنه روى أن عرفة أصيب أنفه يوم كلاب (١) فاتخذ أanca من فضة فأتن ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يتخذ أنفه من ذهب وكان ضرورة فيجوز . وله أن الضرورة في الأسنان تتدفع بالأدنى وهو الفضة ، ولا كذلك في الأنف فاقترا . قال (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير) لولا يعتاده إلا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاوة وبهنى عن شرب الخمر لبعناد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا ، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه . قال (ولَا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) قال عليه الصلاة والسلام « من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم » وعلى هذا الجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك ، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستواهم في الاستعمال ، والجامع أنه زى المتكبرين وتنعم المترفين ، وأنه منهى عنه فيم الكل (ويستوى فيه الرجال والنساء) لعموم النهي ، وعليه الإجماع .

(١) قال الشعبي نقلًا عن الاتقاني « كلاب » بالكاف وتحقيق اللام على وزن غراب : اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به واقعة عظيمة للعرب .

وَلَا بَأْسَ بِآنِيَةِ الْعَقِيقِ وَالْبَلُورِ وَالْزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ ، وَيَحْوُزُ (س) الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّصِ وَالْجَلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّصِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ

فصل في الاحتكار

وَيَكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيَّينَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ ،

قال (ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص) لأنه لاتخافر في ذلك فلم يكن في معناه . قال (ويحوز الشرب في الإناء المفضص والجلوس على السرير المفضص إذا كان يتقي موضع الفضة) أي يتقي فيه ذلك ، وقيل يتقي أخذه باليد . وقال أبو يوسف : يكره ، وقول محمد مضطرب ، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضص والكرسي ، والإماء المضبب بالذهب والفضة . لأنّي يوسف أنه إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمل كلّه فيكون مستعملاً للذهب والفضة . ولأنّي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع ، وصار كالعلم في التوب ومسار الذهب في فص الحاتم ، وعلى هذا اللجام المفضص والركاب والثغر (١) ، أما اللجام من الفضة والركاب فحرام لأنه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز ، ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع ، لأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم ، والأشنان والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد . قال محمد : أكره ولا أكره ذلك في الغالية لأنه يدخل يده أو عوداً فيخرجها إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملاً للإناء ، ولا كذلك الدهن والأشنان فإنه يكون مستعملاً به بالصب منه .

فصل في الاحتكار

وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته ، والاسم المحكمة بضم الحاء . قال (ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله) والأصل في ذلك قوله تعالى - ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقة من عذاب أليم - قال عمر رضي الله عنه : لا احتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد ، وما روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « احتكروا الطعام والاحتكر محروم » وفي رواية « ملعون » وعنده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبري الله منه » وزووى أبو أمامة الباهلي « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يحتكر الطعام » وروى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخذام والإفلاس » ولأنه فيه تضييقاً

(١) قوله والثغر ، قال في القاموس : الثغر بالتحريك : السير في مؤخر السرج وقد يسكن .

وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَةٍ ضَيَعَتْهُ وَمَا جَلَبَهُ (سِم) ؛ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القاضِي حَالٌ
الْمُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِتَبْيَعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ .
وَلَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّي
فَاحِشاً فِي القيمةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ الْخِبرَةِ بِهِ ؛

على الناس فلا يجوز . والاحتكار أن يتبع طعاما من المسر أو من مكان يجلب طعامه إلى المسر ويحبسه إلى وقت الغلاء ، وشرطه أن يكون مصرًا يضر به الاحتكر لأنّه تعلق به حق العامة ، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينظر زيادة الغلاء والكلّ مكرور .
والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرًا كبيرًا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره ، وعلى هذا التفصيل تلقى الجواب . لأنّه عليه الصلاة والسلام نهى عنه . قال (ولا احتكار في غلة ضياعه وما جلبها) أى من مكان بعيد من مصر أو ما زرعه ، لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع . وقال أبو يوسف : يكره فيها جلبها أيضًا لعموم النهي . وقال محمد : يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى مصر في الغالب لتعلق حق العامة به ، وما لا فلا . قال (وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله ، فإن امتنع باع عليه) لأنّه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويرث قوته على اعتبار السعة ؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرّة نهاد عن الاحتكر ، فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس . قال محمد : أجب المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسرع ، ويقال له : بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه بيع بأكثر . والأصل في ذلك ما روى « أن السعر غال بالمدينة فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو السعر » ولأن التسuir تقدير الثمن وإنّه نوع حجر . وقول محمد : أجبهم على البيع يتحمل وجهين : إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناء على قولهما في الحجر . قال (ولا ينبع لسلطان أن يسعر على الناس) لما بينا . قال (إلا أن يتعدّي أرباب الطعام تعديًا فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشرورة أهل الخبرة به) لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ، وقد قال أصحابنا : إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والملائكة أخذ الطعام من المحتكرين وفرقة عليهم فذا وجلدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرا وإنما هو لضرورة كمان المحمصة ، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يدخل أكله لأنّه في معنى المكره ، وينبغي أن يقول له : بعنى بما تجتب ليصحّ البيع ؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاء ينهىم فدفع رجل إلى رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقسان من الثمن ، لأنّه مارضى إلا بسعر البلد .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَخَذِّهُ تَخْرِيًّا ؛ وَمَنْ تَحَلَّ تَخْرِيًّا لِذِمَّتِهِ طَابَ (سم) لَهُ الْأَجْرُ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّرْقَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَنَاءِ بَيْوَتِ مَكَّةَ ، وَيَكْرَهُ بَيْعُ (سم) أَرْضِهَا ؛

وقال أبو يوسف : الاحتياط في كلّ ما يضرّ بال العامة نظراً إلى أصل الضرر . وقال محمد : الاحتياط في أقوات الآدميين كالتمر والخنطة والشیر ، وأقوات البهائم كالفتّ نظراً إلى الضرر المقصود . واختلفوا في مدة الاحتياط ، قيل أقلها أربعون يوماً كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتياط لعدم الضرر بالمدة القصيرة ؛ وقيل أقله شهر لأنّ ما دونه عاجل ، ثم قيل يأمّن بنفس الاحتياط وإن قلت المدة ، وإنما بيان المدة ليبيان أحكام الدنيا .

فالحاصل أن التجارة في الطعام مكرهه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة . قال (ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتخدنه خمراً) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره . قال (ومن حمل خراً لذمي طاب له الأجر) و قالا : يكره لأنه أعنده على المعصية . وفي الحديث « لعن الله في الخمر عشرًا » وعدّ منهم حاملها . وله أن المعصية شربها ، وليس من ضرورات العمل وهو فعل مختار ، ومحمل الحديث العمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها أو ليخللها جاز ، وعلى هذا الخلاف إذاً جر بيته ليتخذنه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد . لعلماً أنه أعنده على المعصية ، وله أن العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم وليس بمعصية ، والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك . قال (ولا بأس ببيع السرقين) لأنّه متّفع به يلقى في الأراضي طلباً لكترة الريع ، ويجرئ فيه الشح والضئنة وتبدل الأعراض في مقابلته فكان مالاً فيجوز بيعه كسائر الأموال ، بخلاف العبرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط ، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار ، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كزينة وقطعت فيه نجاسة . قال (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وكذا الإيجارة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ، ويكره إيجارتها في الموسم ، و قالا : لا بأس ببيع أرضها لأنّها مملوكة لهم لاختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء . وله ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « مكة حرام وبيع رباعها حرام » وروى الدارقطني بإسناده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « مكة مباح لابتاع رباعها ولا تؤاجر بيتها » قال الدارقطني : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر السوابق ، من شاء سكن ومن استغنى أسكن ، ولأنّها من الحرم يحرم صيدها ، ولا يحل دخولها لناسك إلا باحرام فيحرم بيعها كالكعبة والصفا والمروة والمسعى ، وإنما جاز بيع البناء لأنّ البقعة محترمة ، وقفها إبراهيم صلوات الله عليه به ، والبناء ملك ملك من أحدثه فيجوز تصرفه فيه ، والطين وإن كان من الأرض وهو من جملة

وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَالَمَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ .

وَيَعْزِلُ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا ، وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْحِصْيَانِ ؛ وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْتَّرَدِ وَالشَّطَرْنَجِ وَكُلُّهُ لَهُ ،

الوقف ، لكن من أخذ طين الوقف فعله لبناء ملكه وصار كسائر أملاكه . ووجه رواية لحسن أن الناس يتباينونها فيسائر الأعصار من غير إنكار . قال (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) لأنها يكثر وجودها من الناس ، فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك ، وما في الدين من حرج ، فيقبل قول الواحد عدلا كان أو فاسقا ، حرا كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا دفعا للحرج . قال (ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل حرا كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى) لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه ، سببا فيما لا يجلب له نفعا ولا يدفع عنه ضررا ، وهذا قبلت رواية الواحد العدل للأخبار النبوية ، وإنما اشتربطنا العدالة لأنها مما لا يكره وقوتها كثرة المعاملات ، وأن الفاسق متهם والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم المسلم بقوله ، بخلاف المعاملات فإنه لامقام له في دارنا إلا بالمعاملة ، ولا معاملة إلا بقبول قوله ، ولا كذلك الديانات والمعاملات كالإخبار بالذبيحة والوكالة راحبة والهدية والإذن ونحو ذلك ، والديانات كالإخبار بجهة القبلة وظهور الماء ، ولو أخبره ذي بنجاسة الماء لم يقبل قوله ، لأن الظاهر كذلكه إضرارا بالمسلم للعداوة الدينية ولا يتحرى ، فان وقع في قلبه صدقه لا يتم ما لم يرق الماء ، وإن توضا به جاز ، ولو أخبره بذلك فاسق أو من لا تعرف عدالته ، فان غلب على ظنه صدقه سمع قوله وإلا فلا ، والأحوط أن يريقه ويتيمم . قال (ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد والأمة) للحاجة إلى ذلك ، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا .

فصل في مسائل مختلفة

قال (ويعزل عن أمهه بغير إذنها ، وعن زوجته بإذنها) لأن للزوجة حقا في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب والعنة ولا حق للأمة ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن العزل عن الحرمة إلا باذنها ، وقال لموسى الأمة « اعزل عنها إن شئت » . قال (ويكره استخدام الحصيان) لأنه تحرير على النساء المنهي عنه لكونه مثلا . قال (ويكره اللعب بالترد والشطرنج وكله) قال عليه الصلاة والسلام « كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه »

وَوَصَلُ الشِّعْرُ بِشَعْرِ الْأَدَمِيِّ حَرَامٌ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : أَسْأَلُكَ بِمَقْعُدِ الْعِزَّةِ مِنْ عَرْشِكَ ، وَرَدَ السَّلَامُ فِرِيْضَةً عَلَى كُلِّ مِنَ سَبْعِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ . وَالْتَّسْلِيمُ سُنَّةً وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ ؛

ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر وإلا فهو عبث والكل حرام ، وقال عليه الصلاة والسلام « لست من دد ولا الدد مني » أي اللعب ، وقال عليه الصلاة والسلام « ما أهلك عن ذكر الله فهو ميسر » وهذا اللعب مما يلهى عن الجمع والجماعات فيكون حراما . وعن على رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال : ما هذه التمايل التي أنت لها عاكفون ؟ . وعن ابن عمر مثله . ولم ير أبو حنيفة بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن اللعب ، وكرها ذلك استحقارا بهم وإهانة لهم . والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يكن على سبيل المقامرة ، لما روى أن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه ، فان قامروا به حرم . قال (ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام) سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشة والواشرة والموشة والنامضة والمتنمصة » فالواصلة : التي تصل الشعر بشعر الغير ، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زورا ؛ والمستوصلة : التي توصل لها ذلك بطلبيها ؛ والواشمة : التي تشم في الوجه والذراع ، وهو أن تغز الجلد بابرة ثم يخشى بكحلا أو نيل فيزرق ؛ والمستوشة التي يفعل بها ذلك ؛ والواشرة التي تفلج أسنانها : أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب ؛ والموشة : التي يفعل بها بأمرها ؛ والنامضة : التي تنتف الشعر من الوجه ؛ والمتنمصة : التي يفعل بها ذلك قال (ويكره أن يدعوا الله إلابه) فلا يقول أسلوك بفلان أو بملائكتك أو بآنيائك ونحو ذلك لأنه لاحق للمخلوق على الحال (أو يقول في دعائه : أسلوك بمقعد العز من عرشك) وعن أبي يوسف أنه يجوز ، فقد جاء في الأثر : اللهم إني أسلوك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة . ووجه الظاهر أنه يوهم تعلق عزه بالعرش ، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه ، فكان الاحتياط في الإمساك عنه ، وما رواه خبر أحد لا يترك به الاحتياط (ورد السلام فريضة على كل من سبع السلام إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقيين ، والتسليم سنة) والرد فريضة لأن الامتناع عن الرد إهانة بال المسلم واستخفاف به وإنه حرام (وثواب المسلم أكثر) قال عليه الصلاة والسلام « للبادى من الثواب عشرة ، وللرد واحدة » ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم ، لأنه إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغى أن يرد عليه بتحريك شفته ؛

وَيُكْرِهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِرَدَّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ
وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الْأَمْرِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ ؛ وَاسْتِمَاعُ الْمَلاَهِي حَرَامٌ ٰ

وَكَذَلِكَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ؛ وَلَوْ سَلَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرْدٌ الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ لَا يَعْقُلُ
لَا يَصْحُّ ، وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ هَلْ يَصْحُّ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ رَدَّ سَلَامِ الرَّجُلِ
وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لَأَنَّهُ عُورَةٌ ، وَإِنْ سَلَمَتْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
شَابَةً رَدَّ فِي نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَشْمِيتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَبِالْعَكْسِ ؛ وَلَا يَجِبُ رَدَّ
سَلَامِ السَّائِلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْيَةِ بِلِ شَعَارِ السُّؤَالِ ؛ وَمَنْ بَلَغَ غَيْرَهُ سَلَامًا غَائِبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدَدَ
عَلَيْهِمَا . وَرَوَى أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي يَسْلَمَ عَلَيْكَ .
قَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلِمَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ عَنْ
قِرَاءَتِهِ ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدَّ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَالْقِرَاءَةُ لَا . وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي أَدْبُرِ التَّفْصِيلِ
أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى الْقَاضِيِّ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَسَعَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ السَّلَامَ عَلَيْهِ هِيَةً لَهُ وَاحْتِشَاماً .
وَبِهَذَا جَرَى الرَّسْمُ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَسْلِمُونَ . وَإِلَيْهِ مَالُ الْحَصَافِ .
وَعَلَى الْأَمْرِيرِ أَنْ يَسْلِمَ وَلَا يَرْتَكِبَ السَّنَةَ لِتَقْلِيدِ الْعَمَلِ ؛ وَإِنْ جَلَسَ نَاحِيَةً مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلْحَكْمِ
لَا يَسْلِمُ عَلَى الْخُصُومِ وَلَا يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلْحَكْمِ وَالسَّلَامِ تَحْيَةُ الزَّائِرِينَ . فَيَنْبَغِي
أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَا جَلَسَ لِأَجْلِهِ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَإِنْ سَلَمُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدَّ . وَعَلَى هَذَا
مِنْ جَلَسَ يَفْقَهُ تَلَامِذَتِهِ وَيَقْرَئُهُمُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلَ فَسْلَمَ وَسَعَهُ أَنْ لَا يَرْدَدَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا
جَلَسَ لِلْتَّعْلِيمِ لِلرَّدَّ السَّلَامِ . قَالَ (وَيُكْرِهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيْبِهِمْ وَهُوَ
مَكْرُوهٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ وَيَنْوِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ قَالَ : السَّلَامُ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى يُحَوَّزُ (وَلَا بَأْسَ بِرَدَّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ) لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْهُ يُؤْذِيْهِمْ
وَالرَّدَّ إِحْسَانٌ وَإِيْذَاؤُهُمْ مَكْرُوهٌ وَالْإِحْسَانُ بِهِمْ مَنْدُوبٌ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ :
وَعَلَيْكُمْ ، فَقَدْ قِيلَ لِنَفْسِي يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ ، وَهَكَذَا نَقْلُ عَنْهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَتِهِمْ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَلَأَنَّ فِيهِ بُرْهَمٌ وَمَا نَهَيْنَا عَنْهُ ؛ وَلَوْ قَالَ لِلَّذِي : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعَكَ ، إِنْ نَوَى أَنَّهُ يَطِيلَهُ
لِيَسْلِمَ أَوْ لِيُؤْدِيَ الْجُزْيَةَ جَازَ لِأَنَّهُ دَعَاءُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا لَا يُحَوَّزُ (وَمِنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الْأَمْرِيرُ
لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَ
ظَلْمٍ بِمَا يَرْضِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَغْيِرُ اللَّهُ قَلْبَ الظَّالِمِ عَلَيْهِ وَيُسَلِّطُهُ عَلَيْهِ » أَمَا إِذَا خَافَ القَتْلَ أَوْ تَلَفَّ
بعْضُ جَسْدِهِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَسْعُهُ ذَلِكُ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ . قَالَ (وَاسْتِمَاعُ الْمَلاَهِي
حَرَامٌ) كَالْمُضَرُّ بِالْقَضَبِ وَالْدَّفَّ وَالْمَزْمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « اسْتِمَاعٌ

وَيُكْرِهُ تَعْشِيرَ الْمُصْحَفِ وَنَقْطَهُ ، وَلَا بِأَسْ بِتَحْلِيلِهِ ، وَلَا بِأَسْ بِنَقْشِ الْمَسْجَدِ ، وَلَا بِأَسْ بِدُخُولِ الذَّمَّى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، الحديث خرج من الشديد وتغليظ الذنب ، فان سمعه بغنة يكون معنورا ، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لثلا يسمع صوت الشابة (١) ». وعن الحسن بن زياد : لا يأس بالدف في العرس ليشهر ويعلن النكاح . وسئل أبو يوسف أيا كره الدف في غير العرس تضرره المرأة للصبي في غير فسق ؟ قال لا ، فاما الذي يحبه منه الفاحش للغناء فإني أكرهه . وقال أبو يوسف : في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغیر إذنهم لأن النهى عن المنكر فرض ، ولو لم يجز الدخول بغیر إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض . رجل أظهر الفسق في داره ينفي للإمام أن يتقدّم عليه ، فان كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا ، وإن شاء أزعجه عن داره . ومن رأى منكرا وهو من يرتكبه يلزمـه أن ينهـي عنه ، لأنـه يجب عليه تركـ المنـكر والنـهى عنه ، فإذا تركـ أحـدـها لا يـقطعـهـ الآخرـ؛ والمـغـنىـ والـقـوـالـ والنـائـحةـ أـنـ أـخـذـ الـمـالـ بـغـيرـ شـرـطـ يـاحـ لهـ ، وإنـ كانـ بـشـرـطـ لـيـاحـ لأنـهـ أـجـرـ عـلـيـ مـعـصـيـةـ . قال (ويكره تعشير المصحف ونقطه) لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : جردوا المصحف ، وبروى : جردوا القرآن ، والنقط والتعشير ليس من القرآن فيكون منها عنه . قال (ولا يأس بتحليمه) لأنه تعظيم له (ولا يأس بنقش المسجد) وقيل هو قربة حسنة ، وقيل مكروه والأول أصح لأنه تعظيم له . وأما التجخيص فحسن لأنه إحكام للبناء ، ويكره للزينة على الحراب لما فيه من شغل قلب المصلى بالنظر إليه ، إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا يأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تصبيع ، وتكره الحياة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد لأنه ما بني لذلك ولا وقف له ، قال تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه - والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكروده ، وقد رخص ذلك في غير المسجد ، ولو جلس للعلم أو الناسخ يكتب في المسجد لا يأس به إن كان حسبة ، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجحد مكانا آخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا يأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤم من على متاع المسجد . قال (ولا يأس بدخول الذي المسجد الحرام أو غيره من المساجد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم أنزل وفده ثقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال : ليس على الأرض من نجسهم شيء » وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم .

(١) قال في المتعدد : الشابة : نوع من المزمار

وَالسَّنَةُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَشْفُّفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ ، وَقَصَّهُ
أَحْسَنَ

فصل

(والسنة : تقليم الأظفار، وتفيف الإبط، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن) وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه ، وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها ، وقيل أول من قص الشارب واختتن قلم الأظفار ورأى الشيب إبراهيم عليه السلام . قال الطحاوي في شرح الآثار : قص الشارب حسن ، وهو أن تأخذ حتى ينتفع من الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا . قال (١) : والخلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا . قال عليه الصلاة والسلام « أحفوا الشارب واعفو اللحي » والاحفاء الاستصال ، وإغفاء اللحي ، قال محمد عن أبي حنيفة : تركها حتى تكت وتكثر والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وكثيرها من كمال الزينة وطوها الفاحش خلاف السنة ؛ والسنة التف في الإبط ولا بأس بالحلق ، وينبدي في حلق العانة من تحت السرة ؛ وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه ، قال تعالى - ألم يجعل الأرض كفانا أحياء وأمواتا - وإن ألقاه فلا بأس به ، ويذكره إلقاءه في الكنيف والمغسل ، قالوا : لأنه يورث المرض . وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو ، والأظافر سلاح عند عدم السلاح ، والختان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وهو للنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . واختلفوا في وقته ، قيل حتى يبلغ ، وقيل إذا بلغ تسع سنين ، وقيل عشرًا ، وقيل متى كان يطيق ألم الختان حتى وإن فلا ، ولو ولد وهو يشبه الختون لا يقطع منه شيء حتى يكون مایواري الحشفة ، ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلام لمنفعة الزينة وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبط القرحة (٢) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا عليهم . امرأة حامل اعترضت الولد في بطئها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويختلف على الأم ، إن كان ميتاً لا بأس به ، وإن كان حياً لا يجوز . امرأة ماتت وهي حامل فاضطررت الولد في بطئها ، فإن كان أكبر الرأى أنه حي يشق بطئها من الجاذب الأيسر ، لأنه تسبيب إلى إحياء نفس محترمة . عن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا

(١) قال : أى الطحاوى اه.

(٢) بط القرحة : شقها اه.

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّزَرَ وَغَضَّ بَصَرَهُ .

فصل

تجوزُ المُسابقةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبَلِ وَبَالرَّمْنِ ،

لا يشقّ بطنه وعليه قيمة لأنّه لا يجوز إبطال حرمة الآدى لصيانته المال . وروى الحرجاني عن أصحابنا أنه يشقّ لأنّ حقّ العبد مقدم على حقّ الله تعالى ومقدّم على حقّ الظالم المتعدّى . امرأة عابلت في إمساقط ولدها لاثنم ما لم يستبعن شئ من خلقه . شاء دخل قرنها في قدر وتعذر إخراجه ينظر أيهما أكثر قيمة يومر بدفع قيمة الآخر فيملّكه ثم يتلف أيهما شاء . ويذكره تعليم البازى وغيره من الجوارح بالطير الحى يأخذه فيعذبه ، ولا بأس بتعليمه بالذبح . قال (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغضّ بصره) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير . وغضّ الأعضاء في الحمام مكررٌ لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عنز ألم أو تعب فلا بأس به ؛ ويذكره القعود على القبور لورود النهى عنه ؛ ويذكره الإشارة إلى الهملاع عند رؤيته لأنّه من عادة الحالية كانوا يفعلونه تعظيمًا له . أما إذا أشار إليه ليりه صاحبه فلا بأس به ، ولا يحمل الخمر إلى الخلّ ويحمل الخلّ إليها ، ولا تحمل الحيفة إلى الهرة وتحمل الهرة إليها ، ولا يحمل سراح المسجد إلى بيته ، ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد ، ولا يقود أباء النصارى إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت ؛ و تستحبّ القيلولة وذلك بين المنجلين .^(١) ، قال عليه الصلاة والسلام « قيلوا فان الشيطان لا يقبل ». رجل يختلف إلى أهل الظالم والشرّ يدفع عنه ظلمه وشره إن كان مشهوراً من يقتدي به كره له ذلك ، لأنّ الناس يظنون أنه يرضي بأمره ، فيكون مذلة لأهل الحقّ ؛ وإن لم يكن مشهوراً لا بأس به إن شاء الله تعالى .

فصل

(تجوز المسابقة على الأقدام والخيال والبغال والحمير والإبل وبالرمى) والأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « لاصدق إلا في خف أو نصل أو حافر » والمراد بالخف الإبل ، وبالنصل الرمي ، وبالحافر الفرس والبغال والحمار . وعن الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الخيال والركاب والأرجل ، وأنّه ما يحتاج إليه في الجهاد للكفر والفر ، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلم مندوب إليه

(١) قوله بين المنجلين : كذا بالأصل .

فإن شرط فيه جعل من أحد الجانيين أو من ثالث لأسبقيهما فهو جائز، وإن شرط من الجانيين فهو قمار إلا أن يكون بينهما محل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقة لهما إن سبقيهما أخذ متهما، وإن سبقاه لم يعطياهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صالحه، وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعل على ذلك جعلاً.

وكان العصباء ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام لاتسبق، ف جاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام « ما رفع الله شيئا إلا وضعه » وفي الحديث « تسابق رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى (١) أبو بكر وثلث عمر » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النصال والرهان » أي الرمي والمسابقة . قال (فان شرط فيه جعل من أحد الجانيين أو من ثالث لأسبقيهما فهو جائز) وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لا أخذ منك شيئا ، أو يقول الأمير بجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا ، وإن سبق لاشيء عليه ؟ أو يقول بجماعة الرماة : من أصاب المدف فله كذا ، وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تخريض على تعليم آلة الحرب والجهاد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شروطهم » وفيقياس لا يجوز لأنه تعليق المال بالخطر . قال (وإن شرط من الجانيين فهو قمار) وإن حرام (إلا أن يكون بينهما محل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقة لهما ، إن سبقيهما أخذ منها ، وإن سبقاه لم يعطياهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه) وإنما جاز ذلك لأنه بال محل خرج عن أن يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ، وقيل في المحل أن يكون إن سبقاه أعطاها ، وإن سبقيهما لم يأخذ منها وهو جائز أيضا لما ذكرنا ، ولو لم يكن فرس المحل مثلهما لا يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله بينما فلا يخرج من أن يكون قمارا . قال (وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعل على ذلك جعلا) لأنه لما جاز في الأفراط لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للبحث على الجهد في طلب العلم ، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد ، والمسابقة بالحيل للرياضة ما لم يتبعهما متلوب إليه ، وكذلك على الأقدام والرمي ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يدخل بالسمم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ومنبله والراي به » رواه عقبة بن عامر الجهنمي ؟ ونفس الدابة وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا يأس به ، وللتلهي مكروه ، وركض الدابة بتتكلف

(١) قوله وصلى ، قال في القاموس : صلى الفرس : ثلا السابق ؛ وقال أيضا : ثلث الفرس : جاء بعد المصلى .

فصل في الكسب

للعرض على المشترى مكرر و لأنه يغير بالمشترى . وفي الحديث « تضرب الدابة على التفار ولا تضرب على العثار » فان العثار يكون من سوء إمساك الراكب للعجماء ؛ والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك . وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : لاتخضين فرسا ولا تجررين فرسا ، ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والشخصي يعنيه لأنه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير نكير ، ويجوز شراء الشخصي من الخليل وركوبه بالاتفاق ؛ ومعنى التهى الثاني . إجراء الفرس فوق ما يحتمله .

فصل في الكسب

قال محمد بن سعادة : سمعت محمد بن الحسن يقول : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » وقال عليه الصلاة والسلام « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة » أى الفريضة بعد الفريضة ، وأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يمكن من أداء العبادات إلا بقوّة بدنه وقوّة بدنه بالقوّة عادة وخلقة . قال تعالى - وما جعلناهم جسدا لا يأكلون - وتحصيل القوت بالكسب لأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية ، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته ، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون ، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدتها وداسها وطحنتها وعجنها وخبزها وأكلها ؛ ونوح كان نجارا ، وإبراهيم كان بزارا ، وداود كان يصنع الدروع ، وسلیمان كان يصنع المكائيل (١) من الخوص ، وزكرياء كان نجارا ، ونبينا رعى الغنم ، وكانوا يأكلون من كسيهم ، وكان الصديق رضي الله عنه بزارا ، وعمر يعمل في الأديم ، وعثمان كان تاجرًا يجلب الطعام فيبيعه ، وعلى كان يكتسب فقد صبح أنه كان يؤاجر نفسه ، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقلعوا في المساجد أعينهم طامحة وأيديهم مادّة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتكولة ، وليسوا كذلك ، يتمسكون بقوله تعالى - وفي السماء رزقكم وما توعدون - وهم بمعناه وتأويله جاهلون ، فان المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق ، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعى في الأسباب . قال تعالى - فامشو في منهاكها وكلوا من رزقه - وقال تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - .

(١) قوله المكائيل ، قال في المنجد : المكيل والمكتلة زنبل من خوص وابن مع مكائيل .

وأفضل أسباب الکسب : الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة .

وفي الحديث « إن الله تعالى يقول : يا عبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق » وقال تعالى - وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جينا - وكان تعالى قادرًا أن يرزقها من غير هز منها ، لكن أمرها لعلم العباد أن لا يتركتوا اكتساب الأسباب ، فان الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان ، فان الله تعالى قادر على خلقه لامن سبب ولا في سبب كآدم عليه السلام ، ويخلق من سبب لأن سبب كحواء ، وقد يخلق في سبب لامن سبب كعيسى ، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم ؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لainي كون الخالق هو الله تعالى ، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لainي كون الرازق هو الله تعالى ، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متواترة ، وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها ، وفي هذا بلاغ ومقنع .

وطلب العلم فريضة ، قال عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » وهو أقسام : فرض ، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، وهو محمل الحديث ؛ ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج إليه لتعلم من يحتاج إليه كالغافر يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمهما من وجها عليه ، وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالاذان والإقامة والجماع وسنة الختان ونحوها ، ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ؛ ومكرور وهو التعلم ليلاهى به العلماء ويماري به السفهاء ، قال عليه الصلاة والسلام « من تعلم علمًا ليلاهى به العلماء ويماري به السفهاء ألم بليجام من نار يوم القيمة » ولذلك كره أبوحنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة . والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض أيضا ، قال عليه الصلاة والسلام « من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه فكتمه ألم يوم القيمة بليجام من نار » حتى قالوا : يجب على المولى أن يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض ، ويفترض العلماء تعليمه إلى أن يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه ، لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ ؛ ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل إذا كان هناك من يجب غيره ، فإن لم يكن يلزم الجواب ، لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية . قال (وأفضل أسباب الکسب الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الکسب وإعزاز الدين وقهـر عدو الله تعالى (ثم التجارة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام حدث عليها فقال « التاجر الصالـق مع الكرام البررة » وقال « إن الله يحب التاجر الصالـق » (ثم الزراعة) وأول من فعله آدم عليه السلام ، وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يتاجر ربه » وقال « اطلبوا الرزق تحت خبابا الأرض » (ثم الصناعة) لأنه عليه الصلاة والسلام حرجـض عليها فقال « الحرفة أمان

وَمِمْ هُوَ فَرَضٌ ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ .
وَمَسْتَحِبٌ ، وَهُوَ الزِّيادَةُ عَلَى ذَلِكَ لِيُواسِيَ بِهِ فَقِيرًا ، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا .
وَمَبْاحٌ ، وَهُوَ الزِّيادَةُ لِلتَّجَمِيلِ وَالْتَّنَعُّمِ . وَمَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلتَّفَاخِرِ
وَالْتَّكَاثِيرِ وَالْبَطْرِ وَالْأَشْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلٍ .
أَمَّا الْأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبٍ : فَرَضٌ ، وَهُوَ مَا يَنْدَفعُ بِهِ الْمَلَكُ . وَمَاجُورٌ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَازَادٌ عَلَيْهِ لِيَتَمْكَنَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

من الفقر » و منهم من فضل الزرع على التجارة لأنه أعمّ نفعاً ، قال عليه الصلاة والسلام « ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » (ثم هو) أنواع : (فرض ، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بيننا أنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه نفقته ، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه . قال عليه الصلاة والسلام « من أصبح آمنا في سربه معاف في جسده عنده قوت يومه فكانما حizzت له الدنيا بخذانيرها » وإن اكتسب ما يدخله لنفسه وعياله فهو في سعة ، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر قوت عياله سنة .
(ومستحب ، وهو الزياادة على ذلك ليواسى به فقيراً ، أو يجازى به قريباً) فانه أفضل من التخلى لغسل العبادة ، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام « خير الناس من ينفع الناس » وقال عليه الصلاة والسلام « تباهت العادات فقالت الصدقة أنا أفضليها » وقال عليه الصلاة والسلام « الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » . (ومباح ، وهو الزياادة للتجميل والتنعم) قال عليه الصلاة والسلام « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وقال عليه الصلاة والسلام « من طلب الدنيا حلالاً متعمقاً لئن الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ». (ومكره ، وهو الجمع للتغافر والتکاثر والبطر والأشر وإن كان من حل) فقد قال عليه الصلاة والسلام « من طلب الدنيا مفاحراً مکاثراً لئن الله تعالى وهو عليه غضبان » .

ثم اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم خلقاً لا قوام له إلا بالأكل والشرب واللباس ، وكل منها ينقسم إلى : مباح ، ومحظوظ وغيرهما ، وأنا أبيته بتوفيق الله تعالى (أما الأكل فعلى مراتب : فرض ، وهو ما يندفع به الملائكة) لأنه لإبقاء البنية ، إذ لا بقاء لها بدونه وبه يمكن من أداء الفرائض على ما مرّ ويؤجر على ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » فان ترك الأكل والشرب حتى هلك قد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التلهك ، وإنه منهي عنه في حكم التنزيل . قال (ومجوز عليه ، وهو مزاد عليه ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم)

وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ مَازَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشَّيْءَ لِتَزَدَادَ قُوَّةُ الْبَدَنِ . وَحَرَامٌ ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقْوَى عَلَى صُومِ الْغَدِ أَوْ لِثَلَاثَةِ الصَّيْفِ ؛ وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ حَتَّى يَضُعُّ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمِيَةِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ ،

قال عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف » ولأن الاشتغال بما يتقى به على الطاعة طاعة . وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة وأكل الخبز إشارة إلى ما قلنا . قال (ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشيء لتزداد قوته البدن) ولا أجر فيه ولا وزر ، ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل ، فقد روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بعرق فيه تمر ورطب فقال : إنكم لتحاسبون في هذا » فرفعه عمر ورفضه وقال : أفي هذا نحاسب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام إى والله والذى نفسى بيده إنكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار إلا خرقه تسر بها عورتك ، وكسرة خبز ترد بها جوعتك ، وشربة ماء تطفى بها عطشك » وقال عليه الصلاة والسلام « يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف » . قال (وحرام ، وهو الأكل فوق الشيء) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس ولأنه تبذير وإسراف . وقال عليه الصلاة والسلام « ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من البطن ، فان كان لا بد ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » وتجشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال « نح عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيمة أكثرهم شبعا في الدنيا ؟ » وقيل لعمر : ألا تأخذ جوارشا ؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاصوما يهضم الطعام ، قال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشيء ؟ . قال (إلا إذا قصد التقوى على صوم الغد) لأن فيه فائدة (أو لثلا يستحب الضيف) لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحب فلا يأكل حياء وخجلا ، فلا يأس بأكله فوق الشيء لثلا يكون من أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعيا . قال (ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) قال عليه الصلاة والسلام « إن نفسك مطيتك فارفق بها » وليس من الرفق أن يجيعها ويدنيها ، وَإِنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ لَا يَحُوزُ فَكَذَا مَا يَفْضِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا تَجْوِيعَ النَّفْسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَفِيهِ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَبِهِ يَصْبِرُ الطَّعَامَ مُشْتَهِيًّا ، بِخَلْفِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِهْلَكُ النَّفْسِ ؛ وَكَذَا الشَّابُ الَّذِي يَخَافُ الشَّبَقَ لَا يَأسُ بِأَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ لِيَكْسِرْ شَهْوَتَهُ بِالْجُوعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا قَالَ عليه الصلاة والسلام « فَانِّه لِهِ وَجَاءَ » . قال (ومن امتنع من أكل الميزة حالة المخصصة ،

أو صام و لم يأكل حتى مات أثيم ، ومن امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه ، و تركه أفضل ، و اتخاذ أوان الأطعمة والباجات و وضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف ، و وضع الملحة على الخبز ، و مسح الأصابع والسكنين به مكروه ، ولكن يترك الملح على الخبز . و سُنَّ الطَّعَامِ الْبَسْمَلَةُ فِي أُولَئِكَ ، وَالْحَمْدَلَةُ فِي آخِرِهِ

أو صام ولم يأكل حتى مات أثيم) لأنه أتلف نفسه لما بینا أنه لابقاء له إلا بأكل ، والميطة حالة الخمسة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس . وروى ذلك عن مسروق وبجاءه من العلماء والتبعين ، وإذا كان يأثم برتك أكل الميطة فما ظنك برتك الذبيحة وغيرها من الحالات حتى يموت جوعا . قال (ومن امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصبح من غير علاج . قال (ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه) لقوله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - وفيه نزل قوله تعالى - لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - . قال (وتركه أفضل) لثلا تنقص درجته ، ويدخل تحت قوله تعالى - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا - . قال (واتخاذ أوان الأطعمة والباجات ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف) لأن النبي عليه الصلاة والسلام عده من أشراط الساعة . وعن عائشة : أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضيف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة . ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفع منه ويترك الباقى لأن فيه نوع تحجر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفا دون رغيف . قال (ووضع الملحة على الخبز ، ومسح الأصابع والسكنين به مكروه ولكن يترك الملح على الخبز) لأن غيره يستقدر ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا باكرامه .

وقال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض قال عليه الصلاة والسلام « ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلهم الله بالجوع » . ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر . ومن الإسراف إذا سقطت من يده لقمة أن يتركها . قال عليه الصلاة والسلام « ألق عنها الأذى ثم كلها » . قال (وسن الطعام : البسملة في أوله . والحمدلة في آخره) فان نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر : باسم الله على أوله وآخره ، بجميع ذلك ورد الأثر ، وهو شكر المؤمن إذا رزق ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره »

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ . وَيُسْتَحْبَتِ اتْخَادُ الْأُوْعِيَّةِ لِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَى
الْبَيْوْتِ ، وَاتْخَادُهَا مِنَ الْحَرَفِ أَفْضَلُ ، وَيُسْتَفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَيْالِهِ بِلَامَرْفَ
وَلَا تَقْتِيرَ ، وَمَنْ اشْتَدَ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوَّةِ فَفَرَّضَ عَلَى
كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَدْعُلَهُ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى
الْكَسْبِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَّهُ السُّؤَالُ ، فَإِنْ تَرَكَ
السُّؤَالَ حَتَّى ماتَ أُثْمَّ ،

قال (وغسل اليدين قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللعم » والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، والأدب أن يبدأ بالشباب قبله
 وبالشيخ بعده ، ولا يسمح بيده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ،
 ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية . قال (ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى
البيوت) حاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن عورات وقد نهين عن الخروج . قال تعالى
- وقرن في بيتكن - فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها . قال (واتخاذها من الحarf
أفضل) إذ لا سرف فيه ولا محيلة . وفي الحديث « من اتخذ أواني بيته خزفًا زارتة الملائكة »
ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أدم ، ولا يجوز من الذهب والفضة لما مر .
قال (وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقدير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ،
ولا ينفهم جميعها ويتوسط ، قال تعالى - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواماً - ولا يستديم الشبع ، قال عليه الصلاة والسلام « أجوع يوماً وأشبع يوماً » .
فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والمحيلة فيه ، قال الله تعالى
- ولا تبغ الفساد في الأرض - وقال - والله لا يحب الفساد - . وقال - ولا تسرفوا إنه
لا يحب المسرفين - وقال - ولا تبذّر تبذّراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين - . قال
(ومن اشتَدَ جوعه حتَّى عجز عن طلب القوت ففرض على كلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يَطْعِمَهُ
أَوْ يَدْلِلَ عَلَيْهِ مِنْ يَطْعِمَهُ) صوناً له عن الملائكة ، فان امتنعوا من ذلك حتَّى مات اشتراكوا
في الإمام ، قال عليه الصلاة والسلام « ما آمن بالله من بات شيئاً وجاره إلى جنبه طاو » .
وقال عليه الصلاة والسلام « أيما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله
وذمة رسوله » وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين ، وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الملائكة
أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كأنجاء الغريق . قال (فان قدر على الكسب
يلزمه أن يكتسب) لما بيننا (وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحمل
إلا عند العجز ، قال عليه الصلاة والسلام « السؤال آخر كسب العبد » (فان ترك السؤال
حتى مات أثيم) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فان السؤال يوصله إلى ما يفوت به نفسه

وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّتٌ يَوْمَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ ، وَيُكْرَهُ إِعْطاءُ سُؤَالِ الْمَساجدِ
وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسُ وَلَا يَعْنِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِينَ لَا يُكْرَهُ ؛ وَلَا يَجُوزُ
قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الْجُورِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالَهُ حَلَالٌ ، وَوَلِيمَهُ
الْعَرْسِ سُنَّةٌ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثْمٌ ، وَلَا يَرْفَعُ
مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا يُعْطِي سَائِلًا إِلَّا بِذَنْ صَاحِبِهَا ؛ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَهِ عَلَيْهَا
لَهُوَ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ ،

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْكَسْبِ ، وَلَا ذَلِكَ فِي السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
مُوسَى وَصَاحِبِهِ أَهْمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ « هَلْ عَنْدُكَ شَيْءٌ فَآكِلْهُ؟ ». قَالَ (وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّتٌ يَوْمَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ)
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَسْأَلُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتِهِ
خَدُوشٌ أَوْ خَوْشٌ أَوْ كَدْوَحٌ فِي وَجْهِهِ » وَلَأَنَّهُ أَذْلَّ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ حَرَامٌ .
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْلِّ نَفْسَهُ ». قَالَ (وَيُكْرَهُ إِعْطاءُ سُؤَالِ
الْمَساجِدِ) فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ : يَنْادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ بِغَيْضِ اللَّهِ . فَيَقُومُ سُؤَالُ الْمَساجِدِ
(وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسُ وَلَا يَعْنِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِينَ لَا يُكْرَهُ) وَهُوَ الْخَتَارُ ، فَقَدْ رُوِيَ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْمَساجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصْدِيقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَدَحَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ - وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ -
وَإِنْ كَانَ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِ الْمُصْلِي وَيَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَكْرِهُ ، لَأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى أَذْيَ النَّاسِ
حَتَّى قِيلَ : هَذَا فَلْسٌ يَكْفُرُهُ سَبْعُونَ فَلْسًا . قَالَ (وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الْجُورِ) لِأَنَّ
الْغَالِبَ فِي مَالِهِمُ الْحَرْمَةُ . قَالَ (إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَكْثَرُ مَالَهُ حَلَالٌ) بِأَنَّ كَانَ صَاحِبُ تِجَارَةٍ
أَوْ زَرْعٍ فَلَا يَبْأُسُ بِهِ ، لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ حَرَامٍ وَالْمُعْتَرِفُ بِالْغَالِبِ ، وَكَذَلِكَ
أَكْلُ طَعَامِهِمْ . قَالَ (وَوَلِيمَةُ الْعَرْسِ سُنَّةٌ) قَدِيمَةٌ وَفِيهَا مُثُوبَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « أَوْلَمْ وَلُوْبَشَةً » وَهِيَ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَهْلِهِ أَنْ يَدْعُو الْجَيْرَانَ وَالْأَقْرَبَاءَ وَالْأَصْدِقَاءَ
وَيَذْبَحُ لَهُمْ وَيَصْنَعُ لَهُمْ طَعَاماً (وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثْمٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ لَمْ يَجِدْ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فَإِنْ كَانَ صَائِماً أَجَابَ وَدَعَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً أَكْلَ وَدَعَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَثْمٌ وَجْفَا لَأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالْمُضِيفِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَوْ دُعِيْتَ إِلَى كَرَاعٍ (١) لَأَجْبَتْ ». قَالَ (وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا
يَعْطِي سَائِلًا إِلَّا بِذَنْ صَاحِبِهَا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذْنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الرُّفْعِ وَالْإِعْطَاءِ . قَالَ
(وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَهِ عَلَيْهَا هُوَ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ حَقَّ الْإِجَابَةِ .

(١) الْكَرَاعُ : مَسْتَدِقُ السَّاقِ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُو عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيٌ بِهِ لَا يَقْعُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيٌ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقَعُودِ .

فصل

الكسوة : منها فرض ، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، ويتبين أن يكون من القطن أو الكتان بين النقيس والدئن . ومُستحب ، وهو ستر العورة ، وأخذ الزينة .

(وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل) لأنه نهى عن منكر (وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقدر) لأن استعمال اللهو حرام والإجابة سنة ، والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة (وإن لم يكن على المائدة ، فإن كان مقتدى به لا يقدر) لأن فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين ، وما روى عن أبي حنيفة أنه قال : ابتليت بهذا مرّة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود) وصار كتشييع الجنائزه إذا كان معها نياحة لا يترك التشييع والصلوة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا .

فصل

(الكسوة : منها فرض ، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد) قال تعالى - خذلوا زينتكم عند كل مسجد - : أى ما يستر عوراتكم عند الصلاة ، وأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة وخلقه لاجتميل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا (وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المتأثر وهو أبعد عن الخيلاء ، وينبغي أن يكون (بين النقيس والدئن) ليلا يختقر في الدئن ، وأخذ الخيلاء في النقيس . وعن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه نهى عن الشهرتين » وهو ما كان في نهاية النفاسة ، وما كان في نهاية الحساسة ، وخير الأمور أو سلطتها ؛ وينبغي أن يلبس الفسيل في عامه الأول و لا يتكلف الجديد . قال عليه الصلاة والسلام « البداعة من الإيمان » وهي رثابة الهيئة ، ومراده التواضع في اللباس وترك التبرج به . (ومستحب : وهو ستر العورة وأخذ الزينة) قال عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب

وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ التَّوْبُ الْجَمِيلُ لِلتَّرْزِينَ بِهِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ .
وَمَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْتَّبَسُّرُ لِلتَّكَبْرِ وَالْخِلَاءِ . وَيُسْتَحِبُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الثَّيَابِ ،
وَيُسْكَرُهُ الْأَحْمَرُ وَالْمُعَصْفَرُ . وَالسَّنَةُ : إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفْقَهَا نَقْضَهَا كَمَا لَفَّهَا .

فصل

الْكَلَامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْرًا كَالتَّسْبِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ ،

أَنْ يرى أثُرَ نعْمَه على عَبْدِهِ . (ومباح : وهو التوب الجميل للترzin به في الجمع والأعياد
ومجامع الناس) فقد روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة فنك (١) يلبسها يوم عيد ،
وأهدي لها المقوس قباء مكتوفا بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود » إلا أن
في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفا ومشقة ، وربما يغrieve المحتاجين فالتحرر عنه أولى .
(مكره : وهو اللبس للتكبر والخلاء) لما بيننا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد
ابن معدى كرب « كل والبس واشرب من غير محيلة » . (ويستحب الأبيض من الثياب)
اقوله عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البيض » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى
يحبّ الثياب البيض ، وإنه خلق الجنة بيضاء » . (ويكره الأحمر والمعصفر) ولا يظاهر بين
جيبيين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك لأنّه يغrieve المحتاجين ، وفيه تجبر .
وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن ؛ واختيار الخشن أولى في الشتاء لأنّه أدفع للبرد ،
واللين في الصيف فإنه أشف للعرق ؛ وإن لبس اللين في الوقتين لا يأس به ، قال تعالى
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده . (والسنة : إرخاء طرف العمامة بين كتفيه)
هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، ثم قيل قدر شبر ، وقيل إلى وسط الظهر ، وقيل إلى
وضع الجلوس (وإذا أراد أن يجدد لفتها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة
واحدة ، هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم .

فصل

الْكَلَامُ : مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْرًا كَالتَّسْبِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
وَعِلْمِ الْفِقْهِ) قال تعالى - وَالذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنَّ مُغْرِيَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا -

(١) قال في مختار الصحاح : الفنك : ما يتخذ منه الفرو ..

وَقَدْ يَأْتِمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفَسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ ، وَإِنْ سَبَعَ فِيهِ
لِلْاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ ، وَلَيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفَسْقِ فَخَسَنَ . وَيَكْرَهُ
فَعْلَهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ ، وَيَكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْتِمَاعُ
إِلَيْهِ .

وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ (وَقَدْ يَأْتِمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفَسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِزَاءِ وَالْخَالِفَةِ لِمَوْجِهِ (وَإِنْ سَبَعَ فِيهِ لِلْاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ ، وَلَيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفَسْقِ فَخَسَنَ) وَكَذَا مِنْ سَبَعَ فِي السُّوقِ بَنْيَةً أَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ مُشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالتَّسْبِيحِ : وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ (وَيَكْرَهُ فَعْلَهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ) وَكَذَلِكَ الْفَقَاعِي (١) عِنْدَ فَتْحِ الْفَقَاعِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَانَّهُ يَأْتِمُ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ لِذَلِكَ ثَمَنًا ، بِخَلْفِ الْغَازِيِّ أَوِ الْعَالَمِ إِذَا كَبَرَ عِنْدَ الْمَبَارَزَةِ وَفِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ لَأَنَّهُ يَقْصُدُ بِهِ التَّفْخِيمَ وَالْتَّعْظِيمَ وَإِشْعَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ . قَالَ (وَيَكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْمَاعُ إِلَيْهِ) لَأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِفَعْلِ الْفَسْقَةِ حَالَ فَسْقَهُمْ وَهُوَ التَّغْفِي وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْابْتِدَاءِ ، وَلَهُذَا كَرِهَ فِي الْأَذَانِ . وَقَبِيلٌ لِأَبْأَسِنَ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجَنَاحَةُ وَالرَّحْفُ وَالْتَّذَكِيرُ» : أَى الْوَعْظُ ، فَإِنَّ ظَنَّكَ بِهِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ الْحَرَمِ الَّذِي يَسْمُونَهُ وَجْدًا؟ . وَكَرِهَ أَبُو حِنْفَةُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبُورِ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا يَكْرَهُ مُحَمَّدٌ ، وَبِهِ تَأْخُذُ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّفُعِ لِمَيْتٍ لَوْرُودَ الْآثارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْمِيِّ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْفَاتِحةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ عِنْدَ الْقَبُورِ . وَمَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلْ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَيَصْلُ لِهِ حَدِيثَ الْخَشْعَمِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجَّ ، وَلِمَا رَوَى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحْنٌ بِكَبِيشِينِ أَمَالِحِينِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ » أَى جَعَلَ ثَوَابَهُ عَنْ أُمَّتِهِ . وَرَوَى « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصْدَقَتْ عَنْهَا؟ » قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ » « وَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيبَهَا وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجَّ؟ » قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » الْآثارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَصْلُ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَنَّ لِيَسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعٌ - وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ » الْحَدِيثُ . الْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ وِجْوهِهِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا سِيقَتْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صَحْفِ مُوسَى

(١) قَوْلُهُ الْفَقَاعِيُّ ، قَالَ فِي الْمَنْجَدِ : الْفَقَاعِيُّ : بَائِعُ الْفَقَاعِ . وَالْفَقَاعُ : الشَّرَابُ يَتَخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ ، سَمِّيَ بِهِ لِمَا يَعْلُوُهُ مِنَ الزَّبَدِ .

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ كَفَولِكَ : قُمْ وَاقْعَدْ ، وَأَكْلَتْ وَشَرَبَتْ وَنَحْوِهِ . وَمِنْهُ مَا يُوجَبُ الْإِثْمَ كَالْكَذَبِ وَالنَّمِيَّةِ وَالْغَيْبَةِ وَالشَّتِيمَةِ ، ثُمَّ الْكَذَبُ مَحْظُورٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْخَدْعَةِ ، وَفِي الصُّلُحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلِ ، وَفِي دَفْعِ الظَّلَمِ عَنِ الظَّلَمِ . وَيُكَرَّهُ التَّعْرِيْضُ بِالْكَذَبِ إِلَّا لِحَاجَةِ :

وابراهيم الذى وفـ - فيكون إخباراً عما في شريعتهما فلا يلزمـنا ، كيف وقد روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلافـه ؟ . قالـ علىـ رضـى الله عنهـ : هذا لـقوم إبراهـيم وموـسى ، وأـما هـذه الأـمـةـ لهمـ ما سـعوا وسـعـيـ لهمـ . الثـانـى آنـهاـ مـنسـوخـةـ بـقولـهـ تـعـالـىـ - أـلـحـقـنـاـ بـهـمـ ذـرـيـهـمـ - أـدـخـلـ النـزـيـةـ الـجـنـةـ بـصـلـاحـ الـآـبـاءـ ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ . الثـالـثـ قـالـ الرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ : المـرادـ بـالـإـنـسـانـ هـنـاـ الـكـافـرـ ، أـمـاـ الـلـؤـمـ لـهـ أـجـرـ مـاسـعـيـ وـسـعـيـ لـهـ . الرـابـعـ تـجـعـلـ الـلـامـ بـعـنىـ عـلـىـ وـأـنـهـ جـائزـ . قـالـ : فـخـرـ صـرـيـعاـ لـلـيـدـيـنـ وـلـقـمـ ، فـيـصـيرـ كـأـنـهـ قـالـ : وـأـنـ لـيـسـ عـلـىـ إـلـاـ مـاسـعـيـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ تـوـقـيـقـاـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ ، وـلـأـنـهـ مـعـنىـ صـحـيـحـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ مـاسـعـيـ بـيـدـهـ التـخـصـيـصـ . الـخـامـسـ أـنـ سـعـيـ فـيـ جـعـلـ ثـوـابـ عـمـلـهـ لـغـيـرـهـ فـيـكـونـ لـهـ مـاسـعـيـ عـمـلاـ بـالـآـيـةـ . السـادـسـ أـنـ سـعـيـ أـنـوـاعـ : مـنـهاـ بـفـعـلـهـ وـقـولـهـ ، وـمـنـهاـ بـسـبـبـ قـرـابـتـهـ ، وـمـنـهاـ بـصـدـيقـ سـعـيـ فـيـ خـلـتـهـ ، وـمـنـهاـ بـمـاـ يـسـعـيـ فـيـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـأـمـورـ الـدـيـنـ الـىـ يـجـبـ الـآـيـةـ بـسـبـبـهاـ فـيـدـعـونـ لـهـ ثـوـابـ عـلـمـهـ وـكـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ سـعـيـهـ ، فـقـدـ قـلـنـاـ بـمـوجـبـ الـآـيـةـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ . وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ يـقـضـيـ اـنـقـطـاعـ عـلـمـهـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ إـنـماـ الـكـلامـ فـيـ وـصـولـ ثـوـابـ عـلـمـ غـيـرـهـ إـلـيـهـ ، وـالـحـدـيـثـ لـاـيـنـفـيـهـ ، عـلـىـ أـنـ النـاسـ عـنـ آخـرـهـمـ قـدـ اـسـتـحـسـنـواـ ذـلـكـ فـيـكـونـ حـسـنـاـ بـالـحـدـيـثـ . قـالـ (وـمـنـهـ مـاـ لـأـجـرـ فـيـهـ وـلـاـ وـزـرـ كـفـولـكـ : قـمـ وـاقـعـدـ وـأـكـلـتـ وـشـرـبـتـ وـنـحـوـهـ) لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـادـةـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ ، ثـمـ قـيلـ لـاـيـكـتـبـ لـأـنـهـ لـأـجـرـ عـلـيـهـ وـلـاـعـقـابـ . وـعـنـ مـحـمـدـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ روـىـ عـنـ هـشـامـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـتـكـبـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـ أـجـرـ أوـ وـزـرـ ، وـقـيلـ يـكـتبـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـنـكـبـ مـلـقـدـمـاـ وـأـثـارـهـ - الـآـيـةـ ، ثـمـ يـمـحـىـ مـاـ لـأـجـزـاءـ فـيـهـ وـيـبـيـنـ مـاـ فـيـهـ جـزـاءـ ، ثـمـ قـيلـ يـمـحـىـ فـيـ كـلـ اـنـثـيـنـ وـخـيـسـ وـفـيـهـاـ تـعـرـضـ الـأـعـمـالـ . وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ آنـهاـ تـمـحـىـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ . قـالـ (وـمـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـإـثـمـ كـالـكـذـبـ وـالـنـمـيـّـةـ وـالـغـيـبـةـ وـالـشـتـيمـةـ) لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ حـرامـ بـالـنـقـلـ وـالـعـقـلـ (ثـمـ الـكـذـبـ مـحـظـورـ إـلـاـ فـيـ الـقـتـالـ لـلـخـدـعـةـ ، وـفـيـ الصـلـحـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ ، وـفـيـ إـرـضـاءـ الرـجـلـ الـأـهـلـ ، وـفـيـ دـفـعـ الـظـالـمـ عـنـ الـظـالـمـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ لـاـيـصـلـحـ الـكـذـبـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ : فـيـ الصـلـحـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ ، وـفـيـ الـقـتـالـ ، وـفـيـ إـرـضـاءـ الرـجـلـ الـأـهـلـ » وـدـفـعـ الـظـالـمـ عـنـ الـظـالـمـ مـنـ بـابـ الصـلـحـ . قـالـ (وـيـكـرـهـ التـعـرـيـضـ بـالـكـذـبـ إـلـاـ لـحـاجـةـ)

وَلَا غِيَةَ لِظَّالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَزِجُّهُ . وَلَا غِيَةَ إِلَّا مَعْلُومِينَ ، فَلَوْ أَغْتَابَ أَهْلَ قَرْبَةِ فَلَيَسْ بِغِيَةَ ؛ وَإِذَا أَدَى الْفَرَائِضَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرِ حَسَنِ وَجَوَارِ جَمِيلَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ قَنِعَ بِأَدْنِي الْكِفَايَةِ ، وَصَرَفَ الباقي إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلى .

كتولك لرجل كل ، فيقول أكلت : يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده . وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر . قال (ولا غية لظالم يؤذى الناس بقوله وفعله) قال عليه الصلاة والسلام « اذكروا الفاجر بما فيه لكي تخدره الناس » (ولا إثم في السعي به إلى السلطان ليزجره) لأنه من باب التهوي عن المنكر ومنع الظلم . قال (ولا غية إلا معلومين ، فلو اختاب أهل قرية فليس بغية) لأن المراد مجھول فصار كالقذف ، وكره محمد إرخاره الستر على البيت لأنه نوع تكبر وفيه زينة ، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ونحوه لدفع البرد لأن فيه منفعة ، ويكره للزينة وقد مر . قال (وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به) فإن النبي عليه الصلاة والسلام تسرى مارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر ، وعلى رضى الله عنه استولد محمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر ; والأصل فيه قوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده - الآية . قال (ومن قنع بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى) لأن ما عند الله خير وأبقى .

واعلم أن الاقتصاد على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم وزيل اللذات رخصة وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها » وقال عليه الصلاة والسلام « بعثت بالحنفية السهلة السمححة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة » وفي الحديث « لا يزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربعة : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفي إذا صرفه ؟ » والذى يحب على المسلم أن يتمسك بخصال : منها التحرر عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ومنها الحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها ؛ ومنها التحرر عن السحت واكتساب المال من غير حله ؛ ومنها التحرر عن ظلم كل مسلم أو معاهد ، وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه ، فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين . وفي الحديث « أن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً ذكر القيمة ، فرق له الناس وبكونا ، فاجتمع عشرة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبوذر وسلم مولى أبي حديفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن ،

وأتفقوا على أن يترهبا ويجربوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحروا في الأرض ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ألم أنتم أذكيتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما أردنا إلا خيرا ، فقال عليه الصلاة والسلام : إني لم أمر بذلك ، ثم قال : إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا ، فاني أتوم وأنام وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدسم وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ثم خطب فقال « ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إنما لست أمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا ، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، فإن سباحة أمني الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، اعتبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقموا يستقيم لكم ، فاما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تخربوا طيبات مأحل الله لكم - إلى قوله - وانتفوا الله الذي أنت به مؤمنون » .

تم الجزء الرابع من « الاختيار لتعليق المختار »

وبليه :

الجزء الخامس ، وأوله : كتاب الصيد

فهرس

الجزء الرابع من الاختيار لتعليق المختار

صحيحة	صحيحة
٥٤ فصل فيمن حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره ب فعله	٣ باب النفقة ٨ فصل وللمطلقة النفقة والسكنى في عذرها بائنا كان أو رجعوا
٥٧ فصل فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسعه فزعه في الحال	١٠ فصل نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء
٦٢ فصل في الحين والزمان في التعريف والتنكير	١٤ فصل في الحضانة ١٧ كتاب العتق
٦٣ فصل في الحلف على حنطة أو خبز أو شواء أو نحو ذلك	٢١ فصل من ملك ذار حم محروم منه عتق عليه
٦٩ فصل فيمن حلف ليصعدن السماء ونحوه	٢٣ فصل من أعتق بعض عبده عتق ٢٨ باب التدبير
٧٢ فصل فيمن حلف لا يصوم فتوى وصام ساعة	٣٠ باب الاستيلاد ٣٥ كتاب المكاتب
٧٦ فصل في النذر	٣٨ فصل في الكتابة الفاسدة وأحكامها ٤٠ فصل في حكم مالو كاتب عبديه كتابة واحدة
٧٩ كتاب الحلود	٤١ فصل في حكم موت المكاتب قبل أداء نجوم كتابته
٨٤ فصل في بيان حد الزاني	٤٢ كتاب الولاء ، وأنواعه ، وسبب كل نوع منها ، وأحكامه
٨٩ فصل في حكم من وطئ جارية ولده	٤٥ كتاب الأعيان ٤٩ فصل في بيان حروف القسم ، وفيها يكون به اليدين
٩٣ باب حد القذف	
٩٦ حكم القذف بغير الزنا	
٩٧ باب حد الشرب	
٩٩ كتاب الأشربة ، وأنواعها . وبيان المحرّم منها	
١٠٢ كتاب السرقة ، وحقائقها ، وحدتها	

صحيفة	صحيفة
١٤٢ فصل في حكم أرض العرب	١٠٧ فصل فيها لاقطع فيه وما فيه قطع
١٤٥ فصل في الردة ، وأحكام المرتد	١٠٩ فصل في بيان محل القطع
١٥٠ فصل فيها يصير به الكافر مسلما	١١٤ فصل في حكم قطاع الطريق
١٥١ فصل في الخوارج والبغاة	١١٧ كتاب السير
١٥٣ كتاب الكراهة	
١٥٧ فصل فيها يحل للنساء وما يحل للرجال	١٢٠ فصل إذا كان للمسلمين قوة لابنفني لهم موادعة أهل الحرب
١٦٠ فصل في الاحتكار	١٢١ حكم موادعة المسلمين أهل الحرب (المدنية)
١٦٣ فصل في مسائل مختلفة	١٢٢ فصل في الأمان
١٦٧ فصل في آداب ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها	١٢٤ فصل فيها يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدا عنوة
١٦٨ فصل في المسابقة والرمى	١٢٦ فصل في الغنيمة وقسمها
١٧٠ فصل في الكسب وأنواعه	١٢٨ فصل فيها ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب
١٧٧ فصل في بيان الفرض والمستحب والماح والمكروه من الكسوة	١٣٣ فصل في حكم أموالنا إذا استولى عليها الكفار وأحرزواها بدارهم
١٧٨ فصل تقسيم الكلام إلى ما يجب أجرا وإلى ما لا يجب الإثم	١٣٦ فصل فيها يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان